# التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام

القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة

**فهد بن يحيى العماري**

**الطبعة الثالثة مزيدة**

**١٤٣٤هـ-٢٠١٣م**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاطر الخلق وموجده، وناصر الحق ومنجده، الذي خلق الأمم، ورزق النعم.. الحمد لله الذي لا يضارعه مليك، ولا ينازعه شريك.. الحمد لله ذي الكلمة البالغة، والنعمة السابغة؛ خلق الخلق بقدرته، وبسط الرزق بحكمته.. وصلى الله على مصباح الدجى، ومفتاح الهدى، وعلى آله الصفوة الصافية والقدوة الهادية، هداة الضالين وعداة المضلّين، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين..

الحمدُ لله ربّ العالمين على إنعامه فهو ذو الأنعامِ والنّعمِ
وبعدُ هذا فآلافُ الصلاةِ على محمّد سيّد العربانِ والعجمِ
والآلِ والصحبِ ثم التابعينَ لهم ما لاحَ برقٌ وسحّت أعينُ الدّيَم

أما بعد :

فإن من أعظم علامات اليُمْن، وأمارات الخير، وتباشير النصر لهذه الأمة العظيمة العزيزة بدينها..حبها لبيت بارئها، ولهفها لحرم خالقها، وعشقها لبقاع منشئها، وتقديسها لموضع مُبدئها..

وإن من أعجب ما يدهش ألباب العقلاء، ويأخذ بقلوب الأصفياء، ويحار في ذكره المفكرون والعظماء، ويقف عن ترجمته الخبراء والعلماء، ويعجز عن وصفه الفصحاء والبلغاء.. وعن مثله الملوك والرؤساء.. جذب النفوس لبيت الله الحرام!

محاسنُه هَيُولَى كلِّ حسنٍ ومغناطيسُ أفئدةِ الرجالِ

بيت سطع نوره وأشرقت بهجته وراقت نضارته وتألق حسنه..

بلد تطرب القلوب لذكره.. وتشتاق الأفئدة لحسنه.. إنه مكة.. إنه بكة.. إنه أم القرى.. إنه البيت الحرام.. إنه البلد الأمين! إنه رمز من رموز الإسلام وقلاعه ومعالمه وحصونه، يشعر المسلم بعزة وفخر الانتماء إليه. فهل يدرك كثير من المسلمين ويستشعرون قضية الانتماء والرمز!؟

مكة ذلك الاسم الخالد في قلب كل مسلم ومؤمن.

ما جاءَ ذكرُ فجاجِ مكةَ عابراً إلا بكى قلبي وخارَ كياني

على ثراها نزلت الهداية، ومن رباها كانت البداية.

أمَّ القرى يا جنّةَ اليومِ والغدِ ويا زينةَ الماضي التليدِ المجدَّدِ

أعزُّ بلادِ الله في الأرض موطنًا ومولدُ خيرِ الأنبياءِ محمّد

تتحرك إليه النفوس، و تتلهف له القلوب، وتثور شجون الحب، وتضج بلابل القلب، وتُنفق فيه الأموال، وتترك من أجله الأوطان.. طاعة وعبودية لله، وخضوعًا وانقيادًا واستجابة لنداء الواحد الديّان.

لترتوي النفوس وتطمئن القلوب وتزكو الجوارح، لتزداد من الحسنات وتتقرب إلى رب الأرض والسموات، ترجو الجنان والنجاة من النيران.. لتقرّ الأعين بالكعبة والحطيم وزمزم والمقام..

تزودْ من الماءِ القَراح فلن تَرى بوادي الغَضا ماءً نقاحًا ولا بَرْدا

ونلْ من نسيمِ البانِ والرندِ نفحةً فهيهاتَ وادٍ يُنبت البانَ والرَندا

لتجدد العهد مع الله وترجع بخير زاد، فتقوى وتعاود التحليق والجد من جديد وتسمو في هذه الحياة وتقاوم مكدراتها وابتلاءاتها وتستعد للرحيل لدار القرار ووجه الله المبتغى والجنة المقصد.

يا راحلينَ خذوا قلبي إلى الحرمِ وسطّروا ذكرياتِ الملتقى بدمي
مهوى القلوبِ ووادٍ للخليل به ذريةٌ تكتبُ التاريخَ في القمم
يا موطنَ الحبِّ فيك الحبُّ أجمعُه وزادَ حبُّك حبًّا سيّدَ الأمم
تألقَ البيتُ نورًا حين مولدِه وفي حراءٍ هُتَافٌ ساطعُ الكَلِم
وسُطّرتْ في حنايا الدهرِ ملحمةٌ تُهدي الورى نفحةً مِنْ أروعِ القِيَم
هبّ النسيمُ فأغرى الشوقُ قافيتي فلم يُطق نظمُها عندَ البيانِ فمي
ترقرقَ الدمعُ شعرًا في مَحاجرِه وللحروفِ بَروقٌ هاطلُ الدّيَم
وفي الفؤادِ لخيلِ الشعرِ حَمحَمةٌ لكنّ أحرفَه تزورّ عن قلمي
تلفّت القلبُ واهتزتْ قواعدُه يكادُ يَخرج من صدري بريقُ دمي
يا أهلَ مكةَ هذا البيتُ مفخرةٌ بين الورى واصطفاءُ الله من قِدم
كلُّ القلوبِ لها بالشوق أجنحةٌ إلى لقاه تغذّ السيرُ في الظلم

بالبيت الحرام تسكب العبرات وتجدد التوبات وتصعد الزفرات وتهمل الدمعات وتسمع الآهات..

بالبيت الحرام يكون الأنس بالرحمن ويتخلص القلب من الأحزان وتنطلق الروح من العصيان..

بالبيت الحرام تضاعف الحسنات وتحطّ الغدرات وتعظم السيئات وتخلع الفجرات.. هنا سيرة سيد البشر وصحبه المليئة بالذكريات والسمو والمعالي والتضحيات والتعاون للبحث عن الحق والهدى ونصرته.. من هنا كانت الصفحة الجديدة المشرقة في تاريخ الأمة ورعيلها الأول.. من هنا بدأ التغيير وانطلق في نفوس الأمم والأفراد نحو الهداية والجد والنظام والعدل وتحريم الظلم والبغي والعدوان ونصرة المظلوم وإعطاء الحقوق والوفاء بالعهود والحرية الشرعية قبل أن ينادي بها الشرق والغرب.. من هنا بدأت راية التوحيد ونُكّست رايات الشرك، من مكة بدأت مسيرة العبودية لله وانتفت معالم البدع والضلال.

مكة قياماً للناس وهدى للعالمين، بلد الأمن والأمان، ومن المسجد الحرام انطلقت رسالة الحق والهدى للعالم، وها هي اليوم تعود أخرى فكان لها أثر لا يخطر على بال ولا يدور في خيال في جبال شاهقات وجزر نائيات وقفار وراء المحيطات.

وفيها انجلى الحقُّ للعالمين وفاضَ الضياءُ بها وانتشر
أطلَّ وفي بردتيه الضياءُ ونبعٌ من الحق عَذبُ السّور

هنا ينزع الكبرياء والجبروت وتناخ المطايا وتُحط الخطايا، وتذل الرقاب وتجرد الثياب للملك الوهاب.. الملوك والوزراء، الأغنياء والفقراء سواء بسواء.. كلٌ ذليل لله رب العالمين.. كلٌ صاحب حاجة وسؤال.

هنا الخضوع والخشوع.. هنا أطهر البقاع وأفضل المياه..

هنا تظهر الأخلاق والحب والوئام والرحمة والصبر والحلم والاحترام.

أبصرتَ ثمَّ عُرى الإخاءِ وطيدةً وشهدتَ حقاً قوة الإسلام

هنا تظهر المبادرات والمسارعة إلى الخيرات والكرم والإيثار في جميع المجالات.

فاليومُ يومُك للسباق واليومُ يومُك يا جوادُ

هنا تظهر الرابطة الإسلامية والإيمانية والإنسانية وتدفن الأنانية والعصبية والنعرات الجاهلية، هنا الأقرب لله أكثرهم تقوى لا مالاً ولا نسبًا، هنا تظهر صورة الإسلام بجماله وروعته وعظمته وسموه.

هنا حنين الأفئدة وشوق القلوب ومهوى النفوس.

هُنا الأمانيُّ هُنا الأمجادُ قد رُفعت هُنا المعالي هنا القُربى هنا الرحِم

هُنا القلوبُ استفاقت من معاقلها هُنا النفوسُ أتت للحقّ تَزدحم

هُنا رواءٌ هُنا فجرٌ هُنا أملٌ هُنا كتابٌ هنا لوحٌ هنا قلم

مكة.. قبلة القلوب، وأمنية الشعوب، وراحة الأرواح ومنطلق الإصلاح.. فعلى جبينها قُبلات المحبين، وفي جوفها زجل المسبحين، وفي عينيها آية للسائلين!

كيف لا وقد جعلها الله هدى للعالمين؟

كيف لا وقد جعلها الله قيامًا للناس؟

كيف لا وهي قبلة المسلمين ومهبط القرآن؟

يا مكةَ الخيرِ يا أرضَ المسرات  يا مشرقَ النورِ يامهدَ النبواتِ

يادرةً في جبين الكونِ ساطعةً  ويا عبيرًا لأرواحٍ زكياتٍ

وكيف لا ننتشي شوقاً إلى بلدٍ  نهفو له كلَّ يومٍ خمسَ مراتِ

هذه ديار المحبوب فأين المحبون؟

هذه أسرار القلوب فأين المشتاقون؟

بلد ترنو إليها الأبصار وتمتد إليها الأعناق.. دلائل ناطقة، وشواهد صادقة، ومخايلُ نيرة، ولوائح مسفرة، وآيات باهرة.. يقف عندها أقلام البلغاء، وخطب الفصحاء..

لا تُنكروا شوقي إلى أمِّ القرى  وتَهتكي بين الورى من ذِكرها

أبدًا بقلبي لا يَزالُ رُبوعها  وبناظريّ مصيُفها وربيُعها

هنا مشاهد تأخذ بمجامع القلوب والعقول.. هنا كرمٌ وبسالةٌ ووحيٌ ورسالة..

هل رأيتَ لباسًا قط أجلّ من لباس المعتمرين؟

هل رأيتَ رؤوسًا أعزّ من رؤوس المحلقين؟

هل مرّ بك ركبٌ أشرف من ركب الطائفين؟

هل مرّ بك مشهد كمشهد ليلة سبع وعشرين من رمضان؟

هل مر بك جمعٌ كجمع الحجيج يوم النحر؟

هل مر بك موقفٌ كموقف عرفات أعظم موقف ويوم عند الله؟

لله درُّ ركائــبٍ ســارت بهــم تَطوي القفارَ الشاسعاتِ عن الدُجى
رحلوا إلى البيتِ الحرامِ وقد شجا قلــبُ المُتــيَّم منــهمُ مــا قــد شــجا
نزلــوا ببــابٍ لا يَخيــبُ نزيلُــه وقلــوبُهم بــين المخافــةِ والرجــا

جموعٌ ملبية، وأعينٌ باكيـة، وعـبراتٌ سـاكبة، وألسـنٌ ذاكـرة وقلـوبٌ خاشعة، ونفوسٌ خاضعة، وأيدٍ داعية، وجباهٌ ساجدة..

إليـكَ إلهـي قـد أَتيـتُ ملبيّـا فبــارك إلهــي عُمــرتي ودُعائيــا
قصدتُك مضطراً وجئتُك باكياً وحاشــاكَ ربي أن تَــرُدّ بُكائيــا
أتيتُ بلا زادٍ وجودُكَ مَطعمي وما خابَ مَنْ يَهفو لجودكَ ساعياً
إليك إلهي قد حضرتُ مُؤمّلاً خلاصَ فؤادي من ذنـوبي مُلَبيّـا

بذل للخير وإنفـاق للأمـوال، ازدحـام وسـباق لعمـل الطاعـات رجـاء المغفرة والجنات، كل يريد عتق نفسه من النار، هنا يتنافس المتنافسون.

مشاهد ومواقف تفرح كل مؤمن وتبهر وتوقظ القلوب الحية مـن مسـلمة وكافرة.

لبيـك فـاحَ الكـونُ مـن نفحاتهـا وتَعطّــرت منــها رُبُــوع الــوادي
هــذا الرحيــلُ إلى ربــوعٍ لم تــزل تُهــدي إلى الــدنيا براعــةَ هــاد

قال ﷺ في الكعبة: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك**» [رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في الصحيحة].

قال ﷺ : «**لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا**» [رواه ابن ماجه، وحسنه ابن حجر].

**أيها الضيف :** تكن بخير في مالك وبدنك مادمت لهذه الحرمة مجلاً..

**أيها المقيم :** تكن بخير في أهلك ودارك مادمت لهذه الكعبة معظمًا..

**أيها المعظم :** تكن بخير في دنياك وأخراك مادمت لهذا البيت مقدسًا.. لنكن جميعًا من المعظمين لهذا البلد الأمين ودعاة لتعظيمه وتطهيره ونشر فضائله وآدابه وقدسيته وخصائصه وتربية الناشئة على ذلك، لننطلق دعاة للعالمين ونشر التوحيد من بلد التوحيد، نشر فضيلة التسامح والتصافي والعفو والأخلاق السامية.

**ليُعظّموا بيتَ الإله فإنّه قد فازَ مَنْ قد عادَ بالرضوان**

فما أعظم البيت عند الله حرمة.. وما أعظم هذا البلد عنده، فقد شرّفه بخصائص وخصّه بمزايا، فمن وهاده انبلج نور الإسلام، ومن جباله بعث سيد المرسلين، وبانبثاق بعثته انفجر نور الحقّ مثل الصبح في ظلم الليالي وانتشر الفجر وعمّ الخير لهذه الأمة العظيمة.. حتى بذلوا الغالي والنفيس للبلوغ والوقوف على ثرى هذه الديار المقدّسة.. فحق لهذا البيت أن تشد إليه الرحال وتبذل الأنفس والأموال.

**قطعوا الفيافيَ والقفارَ لعلهم يَحظونَ بالرحماتِ والغفران**

فمرحبًا بوفد رب العالمين غير خزايا ولا ندامى ولا مفتونين.. هنيئًا لها من أعين وأنفس تلذذت وسعدت بالبيت الحرام.

**أهلاً وسهلاً بالحجيج ومرحبا تَزهو بها الدنيا وتخضرّ الرُبا**

غنّت طيورُ الشوقِ في إحساسه فلكَم أصاخَ الكونُ منه وأطربا

وبعد :

فإن مما يفرح القلب ويثلج الصدر توافد الناس على بيت الله الحرام حجاجًا ومعتمرين وزائرين وما يشاهد من حرص الكثير من المعتمرين والزوار على السؤال عما يشكل عليهم عبر وسائل الاتصال، بحثًا عن الحكم الشرعي، في جميع المجالات من جميع الفئات.. وهذا كله جاء نتيجة لدور العلماء والدعاة وأثرهم على الناس بل نرى إحياء السنن قولاً وفعلاً ونشر العلم في شباب الأمة وشيبها ونسائها بعد غياب بعضها أو ضعفها وإقبالهم على دين الله سؤالاً وتعلمًا.. فلك اللهم الحمد والمنة.

قال ابن حجر في فتحه: (لا يزال الناس بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله، يلجأ إليهم عند الشدائد ويستهدى بآرائهم ويتوسل إلى الله بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآرائهم).

ومن منطلق التواصي على الخير وبذل الخير للغير، ولما وجدت من تكرار أسئلة ضيوف الرحمن والمشكلات التي تعرض لهم في نسك العمرة، وما يتعلق بالمسجد الحرام حيث لم أقف على كتاب شامل ومختصر لكثير من مسائل العمرة والمسجد الحرام وبعض نوازلهما، فاجتهدت منذ سنوات في أن أضع كتيّبًا:

**أولاً** : أستفيد منه في البحث والوقوف على دقائق الفوائد والمسائل فيما أردت الشروع فيه، ومراجعتها مع طلاب العلم، وربط الفروع بالأصول من كلام العلماء المتقدمين والمتأخرين.

**ثانيًا** : يساهم في التوجيه والإرشاد لوفد الله وضيوف الرحمن وقاصدي بيته الحرام بعنوان:

(التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام).

وجبتْ ضيافتُهم على أهلِ التّقى  والعلمُ خيرُ قِرَى مدى الأزمان
وقد انتقيتُ من المسائلِ غَمْرَها  وجعلتُ هديَ الله من أعواني
هذي سطورٌ قد كتبتُ حروفَها  بالحبّ والإشفاقِ للإخوان
ما كان من جَهدي على علّاته  بل كانَ توفيقاً من المنّان
والنصحُ منكم يا أحبةُ مَطلبي  ليزولَ ما في القولِ من نقصان
والله أسألُ أنْ يُعمّمَ نفعها  وتصيرَ خيرَ الزادِ للركبان
ثم الصلاةُ على النّبي محمدٍ  ما طافَ معتمرٌ على الأركان

جمعته من كتب أهل العلم، اقتصرت فيه على ما يحتاجه الناس غالبًا في أداء نسكهم و ما يقع من أخطاء وبعض أحكام المسجد الحرام ومكة والمسجد النبوي، راجيًا أن يكون ليس بالطويل الممل ولا القصير المخل، ضمنته بعض الآداب والفوائد والمسائل المعاصرة، جردته من التفريعات والخلافات إلا في مواضع يسيرة مراعاة للحال، التزمت فيه منهج الاختصار، ذكرت ما ترجح لدى الشيخين العالمين الفقيهين: الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين أو أحدهما عليهم سوابغ الرحمة والغفران، ليس تعصبًا لهما أو ادعاء العصمة لهما، إنما لما حظي علمهما من قبول في

الأرض وتحريهما الدليل والقول الصحيح الموافق لسماحة الإسلام ومقاصد الشريعة وإظهارًا لعلمهما واختياراتهما رحمهم الله رحمة واسعة، مع ترجيحات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

واذكرْ فتاوى البازِ قيدَ أدلةٍ ... وابنِ العثيمينِ الجليلِ الأَشيبا
وارفعْ إلى العلماءِ ألفَ تحيةٍ ... أهلاً بمن ركبَ الصعابَ ومرحبا
هذا هو النسبُ المعلّى في الورى ... أَعَلِمتَ كالإسلام أُمًّا وأَبَا
والله لولا العلمُ لم تَسمعْ لهم ... مجداً وما بلَغوا المقامَ الأَصعبَا
هُمْ كالجبالِ الشُمّ أَوتادِ الدُّنا ... عنْ أنْ تَميدَ الأرضُ أو تَتَذبْذَبا
فجزاهمُ الله الكريمُ بفضله ... في جَنّةِ الفردوسِ عَيشًا أَرْحَبا

حرصت على الأخذ بالأحوط -في تقرير المسائل التي تتجاذبها الأدلة- وما عليه الفتوى، وعلى المرء أن يحتاط في أمر دينه، فلا أعظم ولا أعز ولا أغلى على المسلم من دينه فهو حياته والطريق إلى آخرته ورأس ماله، فهو يخاف عليه أشد ما يخاف الإنسان على أعظم موجود في حياته.

حاولت جاهدًا أن يجد القارئ فيه بغيته وما قد يخطر بباله أو يسنح في خياله و تركت ما لا يحتاجه إلا القليل من الناس، فأرجو الله أن ينفع به من كتبه وقرأه ونظر فيه وأن يؤتي أكله كل حين بإذن ربه، فيكون زادًا للعمار والزوار، مذكِّرًا للغافل، معلِّمًا للجاهل، هداية للمبتدئ وبلغة للمقتصد، خفيف المحمل، سهل المتناول، مفيدًا في اللقاءات، دافعًا للنقاش والتذاكر بين طلاب العلم في أسفارهم

ومجالسهم، حتى يحيا العلم ويرسخ في الذهن وتُحقق المسائل، فالعلم يحيا بالتذاكر والفكرة والدرس والمناقشة.

مـــن حـــازَ العلـــمَ وذاكـــرَه صـــلُحت دنيـــاهُ وآخرتُـــه

فـــأدم للعـــلم مـــذاكرةً فحيـــاةُ العلـــمِ مُـــذاكرتُه

حاولت أن آتي ولو ببعض ما قال الأول:

في سبعةٍ حَصروا مقاصدَ العُقلا مـن التـأليفِ فاحفظهـا تَنـلْ أمَـلا

أبدعْ، تمامٌ، بيانٌ، لاختصارك في جمعٍ ورتّبْ وأصلحْ يا أُخيّ الخَللا

أيها العمَّار والزوَّار: أحيّيكم والتحايا مفاتيح القلوب وأهديكم والهدايا طريق القلوب ونعم الوصال بالعلم والذكر والكتاب، فنعم الحداء ونعم المسير.

ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

سلامٌ من الأعماقِ أزكى من الوردِ وأزكى من الريحانِ أحلى مِنَ الشَهد

لَئِن كانَ جُلُّ الوصلِ بَيني وبينكم مُدارسةٌ للعلمِ والنُّصحِ والرُشد

فَذاكَ الوصالُ الحقُّ لا وصلَ بعده عساه يدومُ الوصلُ في جَنّة الخُلد

* * *

لا خيلَ عندكَ تُهديها ولا مَالُ فَليُسعِدُ النطقُ إن لم يُسعِد الحال

**فيا أيها الناظر فيه بعين الرضا :** أحسن بجامعه الظنّ وإن لم يكن من أهل هذا الفن، فاصفح عما به من زلل وصحح ما طغى به القلم، جعله الله مباركًا ونافعًا على الدوام وخالصًا لوجهه الكريم وأن يلهمنا الصواب في النية والقول والعمل [١].

سائلاً الله أن يكون من خير الزاد في الحياة وبعد الممات ومن الباقيات الصالحات ليوم تعز فيه الحسنات لي ولوالديّ وأهل بيتي وأن يعفو عما فيه من الزلات والهفوات وأن يكون كتابًا مباركًا على مرّ الأزمان والسنوات.

وأقول كما قال المالكي الأول: "ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في الكتاب، وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كمَّلوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلما يَخلُص مصنَّف من الهفوات أو ينجو مؤلِّف من العثرات".

أقدم هذه التحفة مستعينًا بالله في طبعة ثالثة مزيدة من حيث التنقيح والمسائل والعلم يتجدد بتجدد الأحوال والأزمان والمدارسة. شاكرًا كل من أفاد وأجاد وأضاف وزاد من طلاب العلم والأساتذة النبلاء والمشايخ الفضلاء في التوجيه بالمسجد الحرام. فأقول والله خير معين:

---

(١) اكتفيت بالعزو في المسائل إلى ذكر المصادر في آخر الكتاب؛ لأنها من المسائل المشهورة، وهي منثورة في أي كتاب فقهي ولا تخفى مواضعها على طالب العلم؛ ولئلا يكون الكتاب كبيراً بالحواشي والمصادر، وأرجو أن تكون هذه الرسالة مفتاحاً لكثير من البحوث الأكاديمية وغير الأكاديمية بشكل أوسع جمعاً وتحريراً للمسائل والنوازل.

فسهّل يا إلهي كلَّ صعبٍ فمن غيرُ الرؤوف لنا يُسهل

ومن الله أستمدّ التوفيق، وأطلب التسديد، وأستعيذه من خطأ الجنان قبل خطأ اللسان، ومن زلّة الكَلِم قبل زلة القدم، فهو حسبي ونعم الوكيل.

والله حسبي وعليه أعتمدْ به أعوذُ لاجئًا وأعتضد

## ❁ التوحيد أولا ❁

التوحيد هو أساس الإسلام وركنه وشرطه ومدار القرآن عليه، به بعث الأنبياء ولأجله قاتلوا وقتلوا، عليه الولاء والبراء، جدده المجددون ونادى به العلماء في كل زمان ومكان، هو أول المحكمات والأصول، لا تدخله الخلافات والتنازلات، وهو أعظم ما يملكه المسلم، هو السبيل إلى الجنان والخلوص من النيران، عليه وعلى اتباع السنة قبول العمل وبدونهما رده وطرحه.

التوحيد يورث في القلوب الطمأنينة والاستقرار والعزّ والنصر والتمكين للأمم والأفراد، يورث السعادة والسكينة واللّذة والسرور، يورث العقل والحكمة والتدبر والتفكر في ملكوت الله.

الله أَســـعدني بِظـــلّ عَقيـــدتي  أَفيســـتطيعُ الخَلـــقُ أنْ يُشـــقوني

بالتوحيد تحفظ البلدان من الكوارث والمصائب والاضطرابات، وكلما عظم التوحيد في القلوب ثبت عند البلاء والمصائب والكروب.

قام الخرافيون وأهل الأهواء والبدع لمحاولة هدمه وتجزئته وأدخلوا فيه ما ليس منه، بحجج واهية وشبهات مضلة، تدرك بطلانها العقول السليمة، وتدفعها وترفضها الفطر السوية، وقام أهل الأهواء بتمييعه والتزهيد فيه.

قام سوق الخرافة على الكذب والدجل لأطماع دنيّة وأكل لأموال الناس بالباطل، فذاك يدعو للطواف بالقبور والمشاهد والأضرحة وآخر: ينادي بالذبح للأولياء، وثالث يقول: الأولياء هم

الواسطة بين الله والناس، ورابع: يشكك في أصول التوحيد ويجعلها مما يسوغ فيه الخلاف..

إنها حيل وأكاذيب جاء القرآن بنقضها وردها، وأوضح الحق بصفاء بحجج برهانية وأدلة نقلية وعقلية.. إنه يجب علينا أن نتدبر القرآن الذي لا تكاد تجد سورة فيه إلا وتتكلم عن التوحيد بل القرآن قائم على التوحيد والعدل صراحة وإشارة وضمنًا، ومن العدل عدم صرف عبادة لغير الله، أو التقرب إلى الله بغير ما شرع: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

إنّ على العقلاء أن يقولوا لأهل الخرافة: هاتوا لنا دليلًا واحدًا من القرآن والسنة الصحيحة - لا المكذوبة سندًا ومعنى - أو فعل الصحابة أو التابعين أنهم فعلوا ودعوا إلى ما تدعون إليه.

إنه لا بد أن ندرك بعقولنا وقلوبنا وندقق ونبحث جيدًا عن الحق حينما تورد الخرافات.. ولا نعطي العقول؛ لأناس تقودها بدون فكر وروية وبحث عن الحق.

إن التوحيد لا تختلف عليه العقول السليمة والفطر السوية.. بل إنها ترفض كل ما ينافي التوحيد ولو كان عندها من العلم والعقل شيئًا قليلًا.

إن بعض الحكماء والعقلاء الذين ليس عندهم علم يرمون أصحاب البدع والخرافة وأتباعهم بالجنون والغباء؛ لأنهم يمارسون أعمالًا وأقوالًا لا يقبلها العقل.. فتعجب ممن يُقبل الناس عليه وهو ميت ليطلبوا منه أن يتوسل لهم عند الله، أو يرزقهم مالًا أو ذرية، أو

يشفيهم وهو ميت لا يسمع، ولو كان قادرًا على أن ينفع أحدًا لنفع نفسه أو دفع عنها ضرًا ولو كان ذاك لفعله صحابة رسول الله ﷺ أتقى الناس وأعلمهم بالحلال والحرام مع رسول الله فما الأمر في من دونه ودونهم !؟.

إن الله ﷻ حدد لنا هدفًا في هذه الحياة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات] ورسم لنا الطريق لتحقيق هذا الهدف ولم يتركه بلا وضوح وتحديد، ولم يجعل الناس في شك وارتياب وبلا معلّم يعلم الناس، بل أرسل الأنبياء وأوضح كل ذلك غاية في الوضوح فلا يحتاج إلى زيادة أو نقصان من أحد: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

**أيها المعتمر**: ما أخرجك من بيتك لهذه البقاع الطاهرة إلا توحيد الطاعة والانقياد لله رب العالمين وإخلاص العبودية لله. فاحذر الشرك في توحيد الطاعة والانقياد والرياء.

**أيها المعتمر**: وأنت تقف عند الميقات فتعقد النية وتعلن التوحيد لله رب العالمين والبراءة من الشرك فيلهج لسانك بالتلبية وهي شعار التوحيد.

**أيها المعتمر** : وأنت تطوف بالبيت فتقبّل الحجر وهو لا يضر ولا ينفع وإنما اتباعًا لأمر الله وأمر رسول الله فما قدمت العقل على أمر الله وإنما التزمت الانقياد.

**أيها المعتمر :** ليحقق المسلم التوحيد في كل حياته في عبادته وسلوكه وتعامله.. فالتوكل على الله من التوحيد، والحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه من التوحيد، والإيمان بالقضاء والقدر من التوحيد، والصبر على المصائب من التوحيد، والولاء والبراء من التوحيد، ونصرة المسلم والوقوف معه من التوحيد، والتبرك بما شرع الله من التوحيد، والاعتماد على الله ونفي الاعتماد والتعلق بالرقاة من التوحيد، والاعتماد على الله في الأرزاق وبذل الأسباب المشروعة من التوحيد، والبعد عن المعاصي والذنوب من التوحيد، وتعظيم الله في القلوب من التوحيد، وتعظيم النصوص الشرعية من التوحيد فهل حققنا التوحيد في القلوب والجوارح والأركان؟

الحلف بغير الله شرك - الحلف بحياة محمد ﷺ وجاهه شرك - تعليق الأحراز والتمائم على الصدور من الشرك.

إن التوحيد شامل لجميع جوانب الحياة وليس في مسائل توحيد العبادة فقط، فهل حققنا التوحيد في جميع جوانب الحياة؟

إنه وللأسف مازال أقوام لم يفهموا التوحيد، وأقوام يهاجمون التوحيد في كل عصر ومصر، وأقوام ضيّعوا التوحيد وتساهلوا جهلًا أو تحت قاعدة التأويل والهوى وتغيّر الزمان والظروف والبعد عن تهمة التشدد.

إنه وللأسف أصبح الحديث عن التوحيد مرتبطًا ببعض الأزمنة والأماكن والدول والبلدان والأشخاص وأصبح يعيش غربة في كثير من البلدان والله المستعان.

تكلم ودافع عن التوحيد الصحابة والتابعون وعلماء السلف في جميع الأزمنة في شتى البلدان والمذاهب، وقاوموا الشرك والبدع، كانوا أنصارًا وحماة وحراسًا للدين والتوحيد، فالأئمة الأربعة – أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - وأتباعهم كانت لهم وقفات عظيمة في حماية التوحيد مما يناقضه ويعارضه أو ينقصه، وأما ما يفعله أعداؤه من جعله مرتبطًا بمذهب أو شخص أو بلد فهذا إما جهل أو كذب، فالواقع يكذّبه وينفيه، فعلوا ذلك ليصدوا الناس عن التوحيد وتحقيقه في حياتهم. ولهم فيها مآرب أخرى، وها هو التوحيد يدخل بعض بلدان المسلمين بعد أن حورب فيها قرونًا وسنين والحمد لله رب العالمين.

وهذا الفرج والنصر لأمة الإسلام يلوح في الأفق وهو قريب وقادم بإذن الله إن وعد الله حق، والآمال في محاضن الألآم والولادة تكون بعد طول مشقة وعناء.

إنّ العقيدة أقوى عدة وعتاد، إنها القوة العظمى التي لا يعدلها شيء ولا تهزمها قوة.

إنّ العقيدةَ في قلوبِ رجالِها  من ذرةٍ أقوى وألفِ مُهنّد

إنّ أعظم قضية تجتمع عليها الأمة هي قضية التوحيد في جميع قضاياها وأمام عدوها، وعلى ولاة الأمة و علمائها أن يحرسوا التوحيد من العابثين والمشككين فيه ويدركوا أن هناك خطرًا يحدق بالتوحيد وأمته لعلمهم أن قوة الأمة بقوة توحيدها لربها وأنه حصنها المتين، وأنه لن تُخترق ولن تُهزم من عدوها مادام التوحيد في قلوب

أطفالها وشبابها وكبارها ونسائها، وقد أدرك العدو ذلك، وهاهم يتسللون عن طريق السذّج من أبناء المسلمين وأصحاب الأهواء وباعة المبادئ ممن ضعفت عقيدتهم فنخروا فيهم نخر السوس، فإذا سقط التوحيد من القلوب وضعف، سقطت الأركان وانهدم البناء.

رامـوا مُغَالبـةَ الهُـدى بِضـلالهم لكـنّ هـدى الله كـانَ الأغلـبَ
الحـقُّ نـورٌ والضـلالةُ ظلمـةٌ مَن يَحتمـي بـالحقّ حَتمًـا يَغلـبُ

**أمة التوحيد :** الحذر الحذر من التهوين في قضايا التوحيد وعدم التشبث بالخلاف في بعض قضاياه مهما كانت التبريرات فإن ذلك قد يكون طريقًا لإضعافه في قلوب المسلمين والواقع خير شاهد، والتاريخ مليء بالدروس والعبر، وقد سقطت أمم تخلت عن التوحيد وعقيدتها ومبادئها وارتسمت خطى العابثين بالمبادئ، وتاهت واضطربت وحارت نفوس أعملت العقول وصادمت أدلة التوحيد وقدمت العقل والمصلحة على النقل في كل مأزق دون الرجوع إلى العلماء وأخرى ضلت وانحرفت فشكّت في خالقها: في ألوهيته وربوبيته والبعث والنشور، فكان ما كان والله المستعان، فأدركوا التوحيد يا أمة التوحيد.

إنّ توحيد الأمة وعقيدتها وهويتها ومنهجها وتعظيم الله وتعظيم رسول الله في أعناق العلماء والولاة وهم المسئولون في كل زمان ومكان، فالعلماء هم تاج الأمة وعزها وشامتها وأوتادها وصمام أمانها ومرجعها، إنهم عوامل النجاح والنجاة والنصر في كل عصر و مصر. (وهذا مقرر في كل الملل والمذاهب) كما يقول شيخ الإسلام رحمه

الله وأن تغييبهم أو تجاهلهم أو إسقاطهم يجر على الأمة المصائب والويلات والولاة هم سند العلماء والعلماء هم سند الولاة.

إن الصراع في تغيير الأمة المسلمة عقيدتها وهويتها ومنهجها والطعن في ذات الله وذات رسوله عليه الصلاة والسلام ومحاولة الإسقاط قضية بدأت تتسع وهي خطر عظيم يأخذ في التمدد والانتشار ولابد أن تدركه الأمة وتعيه وتضع السبل لمحاصرته والحد من انتشاره وتحصين العقول والقلوب.

إن على الأمة والشعوب أن تخاف على دينها وعقيدتها وحق لها ذلك ولماذا لا يخافون والدين والتوحيد أعظم ما يملكون !؟، وحق للعلماء وفرض عليهم أن يكون حراسًا وأوصياء فهم ورثة الأنبياء، جاهد رسول الله ثلاثة وعشرين عامًا على إقامة التوحيد ومبادئ الأمة، أرسى قواعدها وثبّت بنيانها وبعده الصحابة والعلماء إلى يومنا هذا؟

فلولا رجالٌ مؤمنونَ لهُدّمتْ  مَنائرُ دينِ الله من كلِّ جانبِ

التوحيد هو الحياة ومن البداية حتى الممات، وبه النجاة والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، والشريعة صالحة لكل زمان و مكان وحافظة للحقوق في جميع جوانب الحياة، وليست بعاجزة عن حل النوازل والمعضلات ومواكبة للحضارة والرقي دون المساس بالثوابت والإجماعات، لماذا نجعل الحلول في هدم النصوص وتأويلها وخرق الإجماعات والبحث عن الشاذ من الأقوال!؟ لماذا لا نجعل التطور

والحضارة تسير وفق ما أراد الله، لماذا نجعل دين الله يسير وفق التطور والحضارة !؟

اللهم أحينا وأمتنا على التوحيد والسنة، وأقم راية التوحيد في كل قطر ودولة، وادفع عنّا كل بدعة وفتنة.

قلّبتُ طرفيَ في الأقوالِ والفِكَرِ وخُضتُ معتركَ الآراءِ والنّظرِ
نصّبتُ عقليَ ميزانًا ومستندًا وقد غفلتُ عن الآياتِ والخَبرِ
فحَدثتني حَنايا الروحِ قائلةً أَمَا تَرى ظلمةً في القلبِ والبصرِ
ووحشةً جَثمتْ في القلبِ مُهلكةً والنفسُ قد أَجدبتْ من قلةِ المطرِ
غياثُ رُوحكَ أن تأوي لخالقِها وترتوي مِنْ معينٍ خَاليَ الكدر
فمتّع الروحَ بالتوحيدِ يَغمرُها سَناهُ في القلبِ والأعمالِ والفِكَرِ
الروحُ تحيا بتوحيدٍ لخالقها وفي سواهُ شقاءٌ بالغُ الخَطرِ

## ❁ المبحث الأول: أحكام المواقيت ومسائلها ❁

### أنواع الناس من حيث المواقيت:

١ . الآفاقي : الذي يمر بالمواقيت وهي كالتالي :

أ ـ ذو الحليفة: ويسمى "أبيار علي": وهو لأهل المدينة ومن مر به وتبعد عن مكة (٤٢٠ كيلو).

تنبيه : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن سبب تسمية أبيار علي بهذا الاسم لأن عليًا قاتل الجنّ عندها خطأ، وهي قصة مكذوبة.

ب ـ الجحفة: وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر به، وهي قرية خربة تلي **رابغ**، والناس اليوم يحرمون من **رابغ** ومن أحرم من **رابغ** فقد أحرم من **الميقات**؛ لأن **رابغ** قبلها بيسير، وتبعد عن مكة (١٨٦كيلو).

ج ـ قرن المنازل : ويسمى السيل الكبير وامتداده حتى وادي محرم وهو لأهل نجد ودول الخليج ومن مر به. والسيل يبعد عن مكة (٧٨ كيلو) وأما وادي محرم طريق الهدا يبعد (٦٠كيلو) تقريبًا.

تنبيه : وادي محرم ليس ميقاتًا مستقلاً بذاته بل هو تابع لقرن المنازل.

د ـ يلملم : ويسمى الآن السعدية: وهي لأهل اليمن ومن مر به، وتبعد عن مكة (١٢٠كيلو).

هـ ـ ذات عرق : ويسمى الآن الضريبة وهي ميقات أهل العراق والمشرق ومن مر به، وتبعد عن مكة (٩٤كيلو).

٢ . من كان بين مكة والمواقيت : كأهل جدة وعسفان وبحرة والجموم وغيرها، ومن نوى العمرة وهو بها فإنه يحرم من منزله والموضع الذي فيه.

۞ فرع: هل ميقاته المنزل أم عموم البلد الذي هو فيه؟

الفقهاء ذكروا بأن طرفي البلد موضع للإحرام منه قال النووي: (بلا خلاف، فإن خرج من قريته وفارق العمران إلى جهة مكة وأحرم فإنه يعتبر مجاوزًا لميقاته وعليه دم)، والصحيح أن فيه خلافًا عند الحنفية، والأحوط يحرم من الموضع الذي جزم به بالعمرة ولا يتعداه إلى غيره لعموم حديث: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**» [متفق عليه].

٣ . المكي : وهو من يسكن مكة .

**وله حالات :**

أ ـ أن يكون سكنه داخل حدود الحرم ويسمى "الحرمي" : فيخرج إلى الحل للعمرة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقد حكى الإجماع: ابن قدامة وابن عبد البر وابن رشد وابن الملقن والشنقيطي، وتتابع السلف على ذلك لفعل عائشة وقول ابن عباس الذي رواه ابن أبي شيبة، والخلاف فيه ليس قويًا ومشتهرًا وضعفه ابن عثيمين من أكثر من وجه في شرحه لبلوغ المرام.

تنبيه : الذي يظهر أن العلماء يعرضون عن الأقوال التي فيها ضعف شديد أو شذوذ ولا يعتدّون بها فيحكون الإجماع ورجحه الطبري ورجح الشوكاني أن قولهم حجة أي الجمهور، وقد بليت الأمة في الآونة الأخيرة بخرق الإجماعات، استنادًا على أقوال سابقة حكم العلماء بشذوذها كانت زلة من عالم اجتهد فقصُر به اجتهاده، أو تكون محدثة، ونسأل الله أن يجنبنا الزلل، وفتنة القول والعمل.

يارب ثبتنا على الإيمان ونجنا من سُبل الشيطان

ب ـ يسكن خارج حدود الحرم ويسمى "الحلّي" : أي يسكن في الحل يحرم من منزله، أو المكان الذي هو فيه؛ كأهل الشرائع، والبحيرات، والنورية.

❁ **مسألة**: المكي إذا أحرم من داخل حدود الحرم ولم يخرج للحل فماذا عليه؟

**الصحيح**: أن عليه ذبح شاة؛ لأنه ترك واجبًا؛ كالآفاقي ومن فرق فعليه الدليل وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة، وبه قال ابن المنذر واختاره ابن تيمية وهو المطرد مع قاعدة: من ترك الواجب في العمرة فعليه ذبح شاة وأما من يرى أنه يخرج للحل ما لم يَشرع في الطواف ولا شيء عليه فليس بصحيح وإنما أراد الفقهاء خروجه للحل للجمع بين الحل والحرم وألزموه بالدم لتجاوزه الميقات واختاره ابن قدامة في الكافي وابن حجر الهيتمي في حاشيته على منسك النووي.

ج ـ المكي المتمتع : يخرج للحل التنعيم أو غيره للعمرة.

د ـ **المكي القارن** : يحرم من بيته ولا يخرج للحل على الصحيح، وصححه النووي وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة.

۞ **فرع**: من أين يحرم النائب بالعمرة؟

**له حالتان** :

أ. اتفق الفقهاء أن المنيب إذا حدد مكانًا للإحرام لزم النائب أن يحرم منه.

ب. إذا لم يحدد فالأقرب يحرم من ميقاته لا ميقات المنيب، وهو قول لبعض المالكية، ولبعض الشافعية؛ كالمكي إذا أحرم عن آفاقي بالعمرة يحرم من الحل، وبه أفتى ابن سعدي، وابن باز مع اللجنة الدائمة، وابن عثيمين لعدم الدليل على المنع، وتغليباً لجانب حال النائب، وفي المسألة خلاف.

۞ **فرع**: من فعل عمرة عن نفسه أولاً وأراد أن يعتمرة عن غيره أو العكس من أين يحرم؟

**الراجح** : أنه يخرج إلى الحل، التنعيم أو غيره، سواء كانت العمرة الثانية نوى بها من بلده أم في مكة، واختاره ابن قدامه صاحب المغني وصاحب الشرح قال: وهو ظاهر كلام الخرقي؛ كالمكي، واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة ولا دليل على إلزامه بالخروج إلى الميقات، بل قد يكون في إلزامه بالخروج محل نظر شرعًا وفيه

تكليف ومشقة، ولم تؤمر عائشة بالخروج إلى المواقيت، فكان نصًا في المسألة مع بقاء الأصل.

۞ **فرع**: من له بيتان كمن له دار في مكة وجدة أو مكة والطائف أو دون ذلك وأراد العمرة من أين يحرم؟

**قيل** : يحرم من أقرب ميقات. **وقيل** : الأبعد. **وقيل** : له الخيار كما في الإنصاف. **والأقرب أن يقال** : يحرم من أكثرهما إقامة إن كان بقاؤه في أحدهما في العام أسابيع معدودة أو أشهرًا يسيرة، واختاره ابن عثيمين.

۞ **فرع**: المتردد من مكة إلى خارجها؛ كالطائف أو جدة أو غيرها للعمل أو الدراسة وغيرها يوميًا أو نحو ذلك:

**الأقرب** : أنه يحرم من الحل للعمرة؛ لأن رجوعه إلى مكة في الحقيقة لكونه وطنه أو إقامته، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

۞ **فرع**: من سكن خارج مكة لعمل ودراسة وغيره؟

**له حالتان** :

أ - إن كان نادرًا مجيئه إليها وأصبح مستقرًا في غيرها فحكمه حكم الآفاقي يحرم من الميقات الذي يمر به.

ب - إن كان مترددًا؛ كالإجازات وغيرها، ورجوعه لمكة في الأصل ليس لأجل العمرة، وإنما لأجل أهله وبلده كقيّم المسجد لا يقال يصلي تحية المسجد كلما دخل وخرج ؛ ولكنه أراد فعل العمرة، فهذا حكمه حكم المكي، واختاره ابن باز وابن عثيمين،

**وقيل :** إن قصد النسك فإنه يحرم من الميقات، وهو مذهب الحنفية والمالكية كما في تحفة الفقهاء ومواهب الجليل وهل يقال إن تجاوز ذلك حاله حال من تجاوز الميقات الذي يمر به إلى ميقاته الأصلي؟ محتمل وتحتاج تأمل ويأتي الحديث عنها.

۞ **فرع:** من مر بالميقات.

**له حالات :**

١ ـ أن ينوي العمرة ويجزم بها فيحرم من الميقات المحدد شرعًا.

٢ ـ غير مريد للعمرة ففي هذه الحالة لا يلزمه الإحرام وصححه النووي ورواية عند الحنابلة.

٣ ـ أن يكون متردداً كمن قدم للعمل أو الزيارة أو العلاج، ولا يدري أيتيسر له عمل عمرة أم لا؟

يحرم من المكان الذي جزم به للعمرة، فإن كان دون المواقيت أحرم من موضعه، وإن كان من مكة خرج للحل كمسجد عائشة أو غيره، وأما إن كان جازمًا بالأمرين العمرة والعمل، فلابد أن يحرم من الميقات سواء قبل الانتهاء من عمله أو بعده وهو الذي عليه الفتوى ومثله من جاء مكة ناوياً الإقامة بها.

۞ **فرع:** من تجاوز الميقات مريدًا للعمرة ونوى وأحرم بعد ذلك فيكمل عمرته وعليه ذبح شاة، فإن لم يستطع يصوم عشرة أيام متفرقة قياسًا على من لم يجد هدي التمتع وهو مذهب جمهور

الفقهاء، **وقيل :** يبقى بالذمة حتى يتيسر له ذلك لعدم الدليل وهو الأحوط وهو مذهب الحنفية واختاره النووي.

**فرع:** من تجاوز الميقات وهو مريد العمرة ولم يحرم منه ولم يستطع الرجوع فهل يلزم بالخروج إلى الحل مع وجوب الفدية لتركه الميقات لأن الفقهاء يقولون لابد من الجمع في العمرة بين الحل والحرم؟ الأحوط فعل ذلك مع وجوب الفدية وإن لم يخرج صحت عمرته على الصحيح واختاره ابن قدامة.

**فرع:** من يمر بميقاتين من أين يحرم؟

في الأزمنة المتأخرة تعددت الطرق التي تمر بالمواقيت سواء عن طريق البر أو الجو، فهل تحديد المواقيت لكل أهل بلد توقيفيٌّ؟ فلا يجوز المجاوزة للميقات المحدد شرعًا أم المقصود الإحرام من الميقات أيًا كان هذا الميقات؟ الحديث محتمل للأمرين وتحت هذه المسألة عدة صور:

أ - الميقات الأول ليس ميقاته، والثاني ميقاته؛ كأهل شمال المملكة والشام ومصر يمرون (بأبيار علي) ذي الحليفة، وميقاتهم الأصلي الجحفة محل خلاف بين الفقهاء.

**القول الأول :** ذهب جمهور الفقهاء والظاهرية، واختاره ابن حجر، و الشيخ ابن باز، وابن عثيمين إلى وجوب الإحرام من الميقات الأول؛ لأنه مر بميقات، فلا يجوز أن يتجاوزه من غير إحرام لحديث: «**هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ**» [متفق عليه].

القول الثاني : يجوز تأخير الإحرام إلى الميقات الثاني وهو مذهب المالكية واختاره ابن المنذر وابن تيمية لأنه أحرم من ميقاته المحدد شرعًا له.

ب - الميقات الأول ميقاته، والثاني ليس ميقاته؛ كمن يمر بأبيار علي ولا يحرم منه ويحاذي الجحفة.

ج - الميقات الأول والثاني ليس ميقاته؛ كأهل القصيم يأتون من المدينة ويمرون بمحاذاة الجحفة، فمن أين يحرمون؟ علمًا أن ميقاتهم الأصلي السيل الكبير (قرن المنازل).

د - من يتجاوز ميقاته سواء من جهة اليمن، أو المدينة، أو الشام ومصر ناويًا العمرة ويأتي مكة، ولم يحرم جهلاً أو ناسيًا أو متعمدًا، هل يرجع لميقاته الأصلي أم يقال: أحرم من السيل الكبير (قرن المنازل أو وادي محرم) أقرب ميقات؟

**وهذه الصور الثلاث وقع الخلاف فيها :**

القول الأول : صحيح مذهب الحنفية و بعض الشافعية إلى أنه يصح الإحرام من غير ميقاته الأصلي ولا دم عليه وقال النووي: وهو محتمل ومحل نظر، ورجحه بعض المعاصرين لعموم الحديث: «**هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ**».

القول الثاني : مذهب الجمهور كما تقدم يرجع إلى ميقاته الأصلي؛ لأنه تجاوز ميقاته إن كان يمر به وإذا كان لا يمر به فأول ميقات يمر به يعتبر ميقاته، وهو الأحوط والأقرب للنص الشرعي وخاصة أنه على القول الثاني: أنه إن مر بين يديه ميقات فجائز أن

يحرم منه، ولكن هنا الرجوع للسيل ليس مروراً بين يديه كما في الصورة الأخيرة.

❁ **مسألة:** المتمتع إذا خرج للمدينة النبوية وغيرها بعد العمرة ورجع إلى مكة للحج من أين يحرم؟

هذه المسألة مبنية على المتمتع إذا خرج بعد العمرة من مكة هل ينقطع تمتعه أم لا؟ فيها الخلاف المشهور ومذهب الحنفية واختاره شيخنا ابن باز وابن عثيمين أنه يحرم من مكة مالم يرجع إلى بلده لوروده عن عمر وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء رواها ابن أبي شيبة وابن حزم في محلاه وعند المالكية إلى بلده أو أبعد منه.

### مسائل وتنبيهات :

١- البعض يتعمد الخروج إلى الجعرانة للإحرام منها معتقداً خصوصية ذلك المكان وسنيته، وهذا العمل ليس بصحيح ولا دليل على تقصد ذلك، وإنما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أنشأ العمرة من هناك، وأما من خرج لكونه من عموم الحل فجائز؛ كالتنعيم وغيره.

٢- من يقصد الخروج للحديبية للإحرام منها، وهذا غلط لأن الحديبية لم تكن موضعًا لإحرامه عليه الصلاة والسلام، وإنما موضع حلّه لما أحصر، وقد نبه ابن تيمية على هذا الأمر.

٣- بعض المعتمرين يأتي من بلده قاصداً المدينة، ثم مكة لأداء العمرة فيتغير نظام الرحلة إلى مكة مباشرة فمن أين يحرم؟

**له حالتان :**

أ - إن كان لما حاذى الميقات في الطائرة أُخبر بالذهاب لمكة ونوى العمرة فيلزمه الإحرام من الميقات وعقد النية من حينه.

ب ـ إن كان لم يُخبر إلا بعد نزوله إلى جدة، أو بعد مجاوزة الميقات: الأقرب أنه يحرم من الموضع الذي نوى منه العمرة وجزم بها.

٤- يحرم الإنسان من الميقات الأصلي إذا نوى الإحرام قبله، أما إذا مر به وليس ناويًا للإحرام فلا بأس يحرم من الميقات المتأخر. ورد عن عائشة أنها كانت تحرم من ذي الحليفة، وابن عمر من الفرع، وهي قرية بعد المدينة، رواهما الشافعي، ويحمل فعلهم على هذه الصورة.

٥- قال النووي: (ولا فرق في وجوب الدم في من جاوز الميقات عامدًا أو جاهلاً أو ناسيًا لكنهم يختلفون في الإثم، وهو مذهب الأئمة الأربعة).

٦- كيفية الإحرام لمن سافر في الطائرة:

- يغتسل في بيته ويبقى في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام.

- إذا قربت الطائرة من محاذاة الميقات لبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل.

- إذا حاذت الطائرة الميقات نوى الدخول في النسك ولبى بما نواه، وإذا أحرم قبل محاذاة الميقات احتياطًا، خوفًا من الغفلة والنسيان جائز، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

٧- المسافر بالطائرة إذا نوى الحج أو العمرة، ولما حاذى الميقات وأراد أن يلبس ملابس الإحرام، وإذا به قد نسيها.

**فالجواب** : عليه أن ينوي العمرة ويخلع ثوبه ويجعله رداء يلتحف به ويبقى لابسًا السروال حتى ينزل، ومن ثم يبادر بلبس الإزار والرداء، وبه أفتى الشيخان ابن باز وابن عثيمين، وإذا شق عليه خلع ملابسه فيبقى على ملابسه ويفدي للبسه المخيط وإذا غطى رأسه فيفدي أخرى وفدية المخيط هي: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الأرز وغيره لفقراء الحرم، أو صيام ثلاثة أيام في أي مكان كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ وعليه الفتوى.

٨- **المسافر بالطائرة إذا أراد العمرة وغلبه النوم**، ولم يستيقظ إلا بعد مجاوزة الميقات.

**فله حالتان** :

**الأولى** : إن كان ليس لابسًا ملابس الإحرام ولم يعقد نية الدخول بالنسك لزمه الرجوع إلى ميقات بلده والإحرام منه وهو مذهب جمهور الفقهاء، ومسجد عائشة أو ما يسمى بالتنعيم ليس ميقاتًا له هنا، وإن لم يستطع فعليه دم يوزع على فقراء الحرم كما تقدم.

**الثانية :** إن كان لابسًا ملابس الإحرام لكنه لم ينو الدخول في النسك فإنه يرجع إلى الميقات وينوي منه، وإن لم يستطع فعليه دم كما تقدم. والدليل حديث: «**من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا**» [رواه مالك، والدار قطني، وضعف النووي وابن كثير والألباني المرفوع، وصححوا الموقوف على ابن عباس].

قال الشنقيطي في أضواء البيان: (إن أثر ابن عباس إن كان مثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، وإن كان فيه مجال للرأي فهو قول صحابي لا مخالف له من الصحابة ﷺ) وعليه انعقدت فتاوى التابعين وسائر الفقهاء.

**فائدة :** قال ابن عبد البر وابن بطال والعيني: وأما قول من قال: لا دم على من ترك الميقات فهذا قول شاذ ضعيف عند فقهاء الأمصار.

**٩- أين يكون الذبح لترك الواجب كترك الإحرام من الميقات؟**

اتفق الأئمة الأربعة أنها تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم قياسًا على الهدي.

١٠- لا يجوز للمحرم أن يأكل من فدية ترك الواجب.

وهو مذهب جمهور الفقهاء وقرره النووي ولا يعطي من لا يعطيه من زكاته ولو كانوا فقراء كالوالدين والزوجة والأولاد قال: (وهو مذهب الجمهور).

١١- كيفية الإحرام لمن سافر في البحر:

**له حالتان :**

أ- أن يحاذي شيئًا من المواقيت فيحرم من محاذاتها ولا يحق له أن يؤخره حتى يصل إلى البر، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وبه أفتت هيئة كبار العلماء.

ب- ألا يحاذي شيئًا منها كمن يأتي من سواكن جهة السودان فإنه يحرم من جدة، كما هو قول لبعض الشافعية والحنابلة كما في تحفة المحتاج وشرح منتهى الإرادات، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، وإن كان من غير جهة جدة فيحرم على بعد مرحلتين من مكة، وهو مذهب جمهور الفقهاء وتقدر تقريبًا الآن قيل : (٩٣) كيلاً، وقيل : مائة.

١٢- كيف تحرم المرأة الحائض؟

إذا مرت المرأة بالميقات وهي حائض.

**فلها ثلاث حالات :**

الأولى : إذا مرت بالميقات وهي حائض وغلب على ظنها أنها ستطهر مادامت في مكة، فعليها أن تحرم وتدخل مكة وتنتظر حتى تطهر، فإذا طهرت اعتمرت.

الثانية : إذا مرت بالميقات وهي حائض ولا تدري هل ستطهر في مكة أم تخرج منها قبل الطهر؟ فلها أن تحرم وتشترط وتقول: اللهم لبيك عمرة فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن طهرت تكمل عمرتها، وإن أرادت الخروج وهي لم تطهر فجائز لها الخروج

بلا عمرة ولا شيء عليها، لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما قال لها الرسول ﷺ: «**لعلك أردت الحج؟**». قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «**حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**» [متفق عليه]، وهو قول للحنابلة، ورجحه ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله.

**الثالثة:** إذا مرت بالميقات وهي حائض ولم تحرم جهلاً منها وهي تقصد العمرة، وفي مكة طهرت وأرادت أن تعتمر، فإنها ترجع إلى ميقات بلدها وتحرم منه، و إذا أنها اعتمرت قبل ذلك فإنه لا يجب عليها أن تعتمر، ولها أن تطوف طواف التطوع، وإذا لم تستطع الرجوع إلى الميقات تحرم من مكانها والأحوط أن تخرج إلى الحل وتفدي شاة لفقراء الحرم.

١٣- **يظن بعض الناس أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تحرم مادامت حائضًا**، بل الصحيح أن لها ذلك، وإذا مرت بالميقات وتريد العمرة تكون على التفصيل السابق والدليل أن أسماء بنت عميس رضي الله عنهما: (نفست في ميقات ذي الحليفة فأمرها ﷺ أن تحرم وتهل) [متفق عليه].

۞ **فرع**: إذا مرت المرأة الحائض بالميقات ولا تدري هل تحرم أم لا؛ لأنها لا تدري هل ستطهر أم لا قبل سفرها من مكة؟

فتنوي: إن طهرت اعتمرت وإلا فلا، فمن أين تحرم إذا طهرت؟

الظاهر أن حالها حال من لم يجزم بالعمرة، وإنما في شك وتردد، فإذا طهرت وجزمت بالعمرة فتحرم من موضع جزمها

بالعمرة، وهل الأولى أن تحرم وتشترط كما تقدم، أم تجعل الأمر معلقًا؟ الأقرب الثاني خروجًا من الخلاف هل الحيض إحصار أم لا؟

١٤- إذا أحرمت بالعمرة من الميقات وهي حائض أو حاضت بعد ذلك ثم طهرت، فإنها تغتسل وتكمل عمرتها من مكانها، ولا تخرج إلى الميقات أو الحل.

### ماذا يفعل من أراد العمرة إذا مر بالميقات؟

**أولاً :** يجب الإحرام.

* **ضابط الإحرام :** ويأتي المراد به في المعنى الثاني.

**تنبيه :** نية العمرة لها معنيان:

**الأول :** نية القيام بالعمرة و هذه تكون سابقة؛ كمن يقول: سأسافر لأداء العمرة، أو سأخرج للتنعيم لأداء العمرة، وهذه لا يترتب عليها حكم، وهي بمثابة الوضوء للصلاة.

**الثاني :** وهي نية الدخول في أعمال العمرة والشروع فيها وهذه النية ركن من أركان العمرة ومتى عقدها بدأت أحكام العمرة وهذا هو الضابط المعتبر، فهي بمثابة تكبيرة الإحرام للصلاة.

### مسائل في الإحرام والنية :

١- من لبس ملابس الإحرام ولم ينو الدخول في أحكام العمرة لم يكن محرمًا، وإنما مجرد لبس ملابس الإحرام فقط.

٢- حكم التلبية: سنة على الصحيح سواء في بداية الإحرام أو بعده وهو قول الشافعية والحنابلة.

٣- ابتداء وقت التلبية وانتهاؤها:

أ- يستحب أن يبتدئ المحرم بالتلبية، إذا ركب دابته وابتدأ السير وهو مذهب المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة واختيار الشنقيطي، وابن باز وابن عثيمين لما ورد عن أنس بن مالك ﷺ قال: (صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ) [متفق عليه].

ب- انتهاء وقت التلبية: إذا بدأ بالطواف قطع التلبية وهو مذهب جمهور الفقهاء لحديث ابن عباس: (كان ﷺ يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر) [رواه الترمذي، وصححه الألباني وغيره موقوفًا لا مرفوعًا].

٤- من أحرم ونوى ولم يلب: صح إحرامه وانعقد على الصحيح ولا يشترط في ذلك ارتباط ذلك بقول أو فعل وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره ابن عثيمين، وأما من يرى لا بدّ من اقتران ذلك بتلبية أو غيره فليس بظاهر ويلزم منه لوازم لا تطرد مع قوله.

٥- من نوى الدخول بالعمرة وهو لابس ثيابه انعقد إحرامه لكنه ارتكب محظورًا ولبس ملابس الإحرام ليس شرطًا للدخول في الإحرام.

٦- من نوى عن غيره العمرة وعند الإحرام لم يتلفظ بها صح وانعقد عن الغير؛ لأن العبرة بالنية.

٧- هل للمحرم أن يغير النية بعد الإحرام؛ كأن تكون العمرة عن نفسه، ثم ينويها عن غيره أو العكس؟

ليس له تغيير النية؛ أو الفسخ لأن النية انعقدت حين الإحرام.

٨- إذا فعل وغيّر نيته تنعقد النية لمن؟

النية المعتبرة التي وقعت عند الإحرام ولا عبرة بالتغيير؛ لأن ابتداءها من الإحرام، وبه أفتى ابن باز.

٩- قال النووي وغيره: (إذا نسي ولبى بخلاف ما نوى فالعبرة بما نوى).

**ثانيًا :** الغسل والتنظف بتقليم الأظفار وغيرها في الإحرام مستحب إجماعًا، ومن لم يفعله لا شيء عليه.

**❊ مسائل وتنبيهات :**

١-لا يلبس المحرم إحرامًا به طيب وعليه غسله قبل لبسه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة واختاره ابن باز وابن عثيمين "لنهيه ﷺ عن لبس ثوب مسه زعفران أو ورس" [متفق عليه]، فإن لبسه ثم نزعه وجب غسله.

٢- هل الغسل هنا يكفي عن الوضوء؟

**له حالتان :**

أ- الغسل المسنون يجزئ عن الوضوء الواجب، إذا نوى رفع الحدث والوضوء مع وجوب المضمضة والاستنشاق، والأحوط أن يتوضأ.

ب- إذا لم ينو الوضوء ورفع الحدث وقع الخلاف، للافتقار إلى النية، والأحوط عدم الإجزاء وهو مذهب المالكية والشافعية وقول للحنابلة.

٣- هل تشرع صلاة عند إرادة الإحرام؟

**محل خلاف :**

القول الأول : تُسن صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام، وهو مذهب الأئمة الأربعة لما ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك، وقل : عمرة في حجة**» [رواه مسلم] ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين، ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ) [رواه البخاري].

القول الثاني : ليس للإحرام صلاة تخصه، فإن كان في وقت فريضة استحب أن يحرم عقب الصلاة المكتوبة، وهو روايةٌ عن أحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين وزاد: أو عقب صلاة مشروعة من عادته أنه يصليها كالضحى لأنه لم يرد عن النبي ﷺ صلاة خاصة بالإحرام، وأنه ﷺ إنما أحرم عقب الفريضة والمسألة محتملة للقولين والأدلة تحتملها ولا إنكار فيها.

۞ **فرع**: هل تصلى وقت النهي؟

محل خلاف واختار النووي كراهة فعلها وقال: (والقول بفعلها قول قوي على أنها ذات سبب) والمرداوي الحنبلي اختار عدم فعلها.

٤- لا يجب النزول في الميقات والإحرام عقب فريضة أو نافلة، فلو نوى الدخول بالإحرام مرورًا بالميقات صح ذلك.

٥- **فائدة**: يقول ابن حجر في الفتح: (حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت فقال: عام حج) وهذا التوقيت يحل كثيرًا من المسائل والنصوص التي ظاهرها التعارض.

٦- من كان لديه أضحية وأتى بعمرة في عشر ذي الحجة، فإنه لا يأخذ من شعره ولا بشرته عند الإحرام لأجل إرادة الأضحية، وإذا تحلل من العمرة وجب عليه الحلق أو التقصير من الرأس وأما سائر الشعر والأظافر فلا يجوز؛ لأن التحلل نسك وهو لبعض الحنابلة كما في غاية المنتهى واختاره ابن باز وابن عثيمين.

٧- من دخل مكة محرمًا فليس واجبًا عليه أن يبادر بالعمرة منذ وصوله، فله أن ينتظر حتى يستريح ويجد منزلاً وغير ذلك، ثم يأتي بعمرته.

٨- للمحرم أن يغتسل بعد إحرامه، وتغيير إحرامه وغسله إن أراد ذلك.

٩- للمحرم إذا أراد أن يعتمر أخرى أن يحرم بنفس الإحرام ولا يشترط غسله أو تبديله.

١٠- من أحرم بالعمرة في شعبان وأدى الطواف والسعي في رمضان، هل يكون أداها برمضان؟

١١- من أحرم بعمرة في رمضان، وأدى طوافه، أو سعيه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، هل يكون أداها برمضان أم في شوال؟

هاتان المسألتان وقع الخلاف فيها، قيل: العبرة بوقت الإحرام، وقيل: بوقت الطواف، وقيل: بوقت التحلل والأقرب الأول؛ لأن العبرة بالبداية فإن أحرم في شعبان كانت في شعبان وإن أحرم في رمضان كانت في رمضان وهو قول جابر وعطاء وقتادة وإسحاق، وصحيح قولي الشافعي وأحمد، واختاره البغوي وبه أفتى ابن باز مع اللجنة الدائمة واختار ابن عثيمين: (أن يأتي بالعمرة من الإحرام حتى نهايتها في رمضان ليكون مدركًا لعمرة رمضان).

## ❁ مسائل في أحكام المحصر ❁

١- ما ضابط الإحصار؟

كل ما يكون مانعًا من عدم إكمال العمرة، أو الوقوع في المشقة غير المحتملة ولحاق الضرر به فهو إحصار وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة، وقول عطاء والثوري، واختاره ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين؛ لأن الإحصار في اللغة المنع والآية عامة تشمل كل ما يكون منعًا حقيقيًا.

وأما الشيء اليسير والمشقة المحتملة وخاصة التي تكون وقتًا يسيرًا؛ كدخول المستشفى لعارض صحي، أو تعطل السيارة، أو نزول المطر، أو تأخر الحجز، أو الزحام وغيرها من الصور، فلا يكون محصرًا بها، فعلى الإنسان إذا أصابه شيء من ذلك أن لا يبادر برفض العمرة، وهذا لا يجوز، وإذا احتاج أن يرتكب محظورًا من المحظورات للعذر جاز وعليه الفدية كما سيأتي.

وليحرص الإنسان أن يستفتي طلاب العلم إذا حصل له عارض من ذلك، وفي جميع شئونه، ليعبد الله على بصيرة وعلم ولا يكن ديدنه التساهل وعدم المبالاة بأمور العبادة، فهي أغلى ما يملك في هذه الحياة وهي زاده إلى الدار الآخرة، والحذر ممن حاله.

تَـراهُ يُشـفق مـن تضـييعِ درهمـهِ ولـيس يُشـفقُ مـن ديـنٍ يُضـيّعه

٢- هل في العمرة إحصار؟

نعم وهو مذهب الأئمة الأربعة وحكى النووي الإجماع لأن الرسول ﷺ منع من أداء العمرة وهي عمرة الحديبية.

٣- من جاء إلى مكة محرمًا بالعمرة فله حالات:

**أولاً:** أن يتم عمرته.

**ثانيًا:** ألا يتم عمرته لزحام شديد، أو لعدم المانع جهلاً ففسخ إحرامه فإن هذا الفعل لا يصح ولا يعتبر عذرًا في الفسخ ولا يجوز؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] والبعض من الناس

يتساهلون كثيراً في مثل هذا، فلأدنى عارض يرفض العمرة فعلى من فعل ذلك أمور وهي:

أ- أن يلبس إحرامه ويتم عمرته وجوبًا وفوراً.

ب- إن ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام غير الجماع فلا شيء عليه لجهله، وإن كان متعمداً ذلك فيتوب ويفدي عن كل محظور، وإن كان جماعًا فعمرته فاسدة ويلزمه إتمامها إجماعًا حكاه ابن عبد البر، ويأتي بعمرة جديدة سواء كانت العمرة الفاسدة فريضة أو نافلة، وعليه العمل والفتوى.

ج- إن كان قد تزوج قبل إتمام العمرة، فذهب الشيخان: ابن باز، وابن عثيمين وجمع من متقدمي الفقهاء إلى تجديد عقد النكاح؛ لأن عقد النكاح من محظورات الإحرام، وعلى من وقع في ذلك أن يستفتي علماء بلده.

**تنبيه :** تجديد العقد هنا حضور وليها والزوج والتلفظ بالإيجاب والقبول مع شاهدين فقط بدون كتابة ذلك ويكون الأولاد أولادهم شرعاً.

❁ **مسألة:** هل العمرة التي تفعل بعد العمرة التي لم تكمل هل لابد من النية على أنها العمرة التي لم تكمل؟

**الأقرب** أنه تحل مكانها؛ لأنه مازال محرمًا والنية الأولى لازمة له لأن الذمة مشغولة بها، كما أن الرفض منه غير مقبول ولو نواه وهذا الموافق لقواعد الحنفية وبعض الشافعية في بعض الصور في اشتراط

تعيين النية هذا إذا فعل ذلك، وأما ابتداء فينوي ذلك؛ أي ينوي أنها إكمال العمرة السابقة.

**ثالثًا :** أن يمنعه مانع من إتمام العمرة كمرض أو حادث أجار الله الجميع من كل سوء.

**فله حالتان:**

**الأولى :** إن كان اشترط عند بداية إحرامه وقال: "إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"، **فعليه أمور :**

أ- ينوي التحلل وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

ب- هل يتحلل بالحلق أو التقصير؟

**محل خلاف :**

**القول الأول :** ظاهر مذهب الحنابلة واختاره ابن قدامه أنه لا شيء عليه ويتحلل بدون الحلق أو التقصير، واختاره ابن باز.

**القول الثاني :** يلزمه ذلك وهو لبعض الشافعية كما في حاشية الجمل واختاره بعض المعاصرين وسبب الخلاف حديث: «**فمحلي حيث حبستني**» هل قوله فمحلي: يراد به أنه بمجرد العذر تحلل في نفس الوقت فتصير حلالاً أم المراد التحلل بالحلق أو التقصير؟ الأمر محتمل كما يقول العراقي في طرح التثريب.

ج- يحل إحرامه.

**الثانية :** إن كان لم يشترط عند بداية إحرامه، **فعليه أمور**:

أ- النية.

ب- يذبح شاة وجوبًا وهو مذهب جمهور الفقهاء لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ج- يحلق أو يقصر وجوبًا لفعل الرسول ﷺ حيث حلق وأمر الصحابة بالحلق، وهو قول للشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين.

٤- مكان الذبح حيث أحصر وهو مذهب جمهور الفقهاء وإن كان خارج مكة ولم يجد من يعطيه جاز نقله إلى مكة، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

٥- هل يأكل المحصر من ذبيحة الاحصار؟

حكى الكرماني الحنفي خلافًا في المسالك، واختار شيخنا ابن عثيمين في شرحه للكافي: (أنه يأكل منه؛ لأنه دم شكران؛ لأنه شكر الله ﷻ على التحلل من النسك) .

٦- إذا لم يستطع الذبح: **قيل :** يصوم عشرة أيام متتابعة أو متفرقة كالتمتع وهو قول للشافعية ومذهب الحنابلة واختاره ابن باز قياسًا على صيام التمتع. **وقيل :** من لم يستطع الذبح لا صيام عليه وهو مذهب الحنفية والمالكية واختاره شيخنا ابن عثيمين لعدم الدليل وهو الأقرب وتبقى في الذمة متى تيسر له ذبحها.

٧- حكم المحصر إذا وقع في بعض محظورات الإحرام قبل التحلل:

إذا لم يتحلل المحصر، ووقع في بعض محظورات الإحرام عالمًا متعمدًا فإنه يجب عليه من الجزاء ما يجب على المحرم غير المحصر، باتفاق المذاهب الأربعة لقصة كعب بن عجرة ﷺ قالوا وكانت بعد الإحصار في عمرة الحديبية.

٨- هل يقضي من لم يستطع إتمام العمرة؟

**له حالتان:**

أ- إن كانت العمرة فرضًا وجب القضاء إجماعًا.

ب- إن كانت نافلة فلا يجب القضاء وهو مذهب جمهور الفقهاء لأن القضاء يحاكي الأداء.

٩- هل يجوز الخروج من مكة بعد دخولها بالإحرام للعمرة؟

**له حالات:**

أ- قبل البدء بالطواف والسعي جاز الخروج سواء كان لحاجة أو غير حاجة لعدم الدليل على المنع ولأن البقاء ليس بواجب والخروج ليس بمحظور ولكن يبقى على إحرامه ليكمل عمرته إلا إن كان محصرًا فيأخذ حكم المحصر.

ب- بعد الطواف جاز بشرط أن يرجع لإكمال عمرته ويبقى على إحرامه، وبه قال بعض الشافعية كما في تحفة المحتاج، واختاره ابن باز إلا إن كان محصرًا فيأخذ حكم المحصر.

ج- بعد السعي وقبل التحلل جاز ويأتي ذلك في أحكام التحلل.

٩- بعض النساء تعتمر بإذن زوجها وتذهب معه أو مع أولادها، فإذا أحرمت منعها من إتمام عمرتها، فهل تعتبر محصرة وتطيعه في ذلك؟

**لها حالتان :**

**أولاً :** إذا وجد سبب شرعي في عدم استطاعتهم الإتمام ولم يشترطوا، فلهم التحلل وذبح شاة إذا لم يمكن الإتمام، أو التأجيل ولو لوقت يسير، ومن ثم إتمامها فهذا جائز ويكونون محصرين.

**ثانيًا :** إذا لم يوجد مانع من ذلك، وإنما نوع من التساهل وعدم المبالاة أو الجهل، فليس له أن يمنعها، وعليه أن يتقي الله في ذلك وهو آثم، وليس لها أن تطيعه ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إلا إذا خشيت الضرر منه، أو إيقاع الطلاق عليها، فتأخذ حكم المحصر وتذبح شاة، قال عطاء فيمن أحرمت فحلف زوجها بالطلاق الثلاث ألا تحج: (الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر) اختاره الإمام أحمد وعطاء وابن قدامه.

وأما الأولاد فليس له منعهم إذا أحرموا بإذنه أو بغير إذنه في عمرة التطوع وعليهم الإتمام؛ لأنه وجب بالدخول، وأما قبل الدخول في عمرة التطوع، فيجب الإذن واختاره ابن قدامه.

## ❁ استراحة: وصايا للمستفتين ❁

أيها الزائر..

* إن من نعم الله عز وجل في هذه البلاد كثرة علمائها وطلاب العلم وأنهم المرجع للعالم كله في أمور عبادتهم ثقة بهم وبعلمهم، ومما يثلج الصدر حرص الناس على السؤال والتفقه في أمور دينهم، وهذا أمر مطلوب شرعًا ومأمور به قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]، والإنسان قد يكون غير معذور بالجهل، والوقوع في الخطأ لسهولة الوصول للعلماء وتوفر وسائل الاتصال بهم والتفريط في ذلك.

* الحذر من التنقل بين المفتين وطلاب العلم متى وجد الإنسان جوابًا لسؤاله ممن يثق بعلمه حتى لا يعيش قلقًا ويزداد حيرة وهو يظن أن ذلك اطمئنانًا، وعليه الابتعاد عن تتبع الرخص ليختار ما يحلو له وتهواه نفسه، واتفق الفقهاء على أن من تتبع رخص العلماء فقد تزندق، وقيل: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، وقد نقل ابن عبد البر وغيره إجماع العلماء على عدم جواز تتبع الرخص، ويعتبر فاسقًا عند الإمام أحمد.

* اغتنم بقاءك بالمسجد الحرام بالجلوس في حلقات العلم والاستفادة من مكاتب التوجيه وهي منتشرة في المسجد الحرام لتعبد الله على بصيرة في سائر أمورك: عبادة وسلوكًا ومعاملات وتعاملات.

❊ اعرض ما يشكل عليك من أمور دينك ومتحليًا بأدب السؤال.

❊ ادع معك من يرافقك لحضور مجالس العلم، والدال على الخير كفاعله.

❊ استفد من الكتب الشرعية التي يتم توزيعها وحافظ عليها واحمل منها إلى من يستفيد منها في بلدك، والعلم خير ما يهدى، فشارك في نشر العلم ودعوة الناس للخير فينقذ الله بك أناسًا ويخرجهم إلى الهدى، لا حرمت الأجرين.

❊ إنّ الإنسان يحتاج إلى التحلي بالصبر في جميع حياته وخاصة في هذه الأماكن الفاضلة. فإنه يلاحظ عدم الصبر وارتفاع الأصوات في بعض الأماكن والمواقف، وهذا لا ينبغي ولا يليق بالمسلم، وليتأمل عظمة البيت والكعبة الغراء أمام عينيه.

❊ زيارة مكتبة الحرم المكي داخل المسجد الحرام للقراءة والاستفادة.

## ۞ المبحث الثاني: محظورات الإحرام ۞

المراد بمحظورات الإحرام ما يمتنع من فعله المحرم بالحج أو العمرة والحكمة من ذلك الامتثال لأمر الله و البعد عن الترفه والتجرد لله من متاع الدنيا وهي تسعة اكتفيت بأهم المسائل فيها وهي مبسوطة بأدلتها في كتب الفقه وهي:

### ١- حلق الشعر بجميع أنواعه وحكي الإجماع في ذلك.

۞ **فرع**: حك الرأس وقطع الجلد وتساقط الشعر من التمشيط أو الحك كل ذلك لا شيء فيه وهو معفو عنه كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

### ٢- تقليم الأظفار وحكي الإجماع في ذلك.

لدخوله في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩] قال ابن عباس: التفث: حلق الرأس وقص الأظفار.

۞ **فرع**: كم ظفر يجب في قصه فدية؟

**محل خلاف:**

١-قيل: في قص أظافر يد واحدة فدية وما دون ذلك صدقة من طعام وهو مذهب الحنفية.

٢-وقيل: ثلاثة أصابع فصاعداً فدية وما دون ذلك ففي الظفر مد لأن أقل الجمع ثلاثة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. والمُد يساوي:

ربع الصاع والصاع يساوي: أربعة أمداد والصاع يساوي ثلاثة كيلو، فيكون المد سبعمائة جرام تقريبًا.

۞ **فرع**: يقال في أظافر القدم ما قيل في أظافر اليد.

**٣- الطيب إجماعًا.**

والمراد به كما قال النووي: يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض.

۞ **فرع**: المناديل والصابون المعطرة.

**لها حالات :**

**الأولى :** ما وضع لأجل التنظيف فهذا جائز استخدامه.

**الثانية :** ما وضع لأجل التطيب فهذا لا يجوز استخدامه.

**الثالثة :** ما وضع للأمرين فيغلب جانب المنع والحظر للقاعدة الشرعية: "إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر"، وعليه فلا يستعمل، **والأحوط** ترك كل تلك الحالات خروجًا من الخلاف وخاصة أن بعض هذه المنظفات لهل رائحة قوية تشبه رائحة الطيب.

۞ **فرع**: الكريمات ومزيل الروائح ومعجون الأسنان إذا كانت بدون رائحة جائز استخدامها ولا فدية، إلا إذا وجد فيه رائحة أو قصد به التطيب فكما تقدم.

۞ **فرع**: هل للمحرم شم الطيب متعمدًا والتلذذ به؟ **فيه قولان** :

**الأول** : كراهة شم الطيب للمحرم وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن عثيمين؛ لأنه ليس استعمال.

**الثاني** : يحرم الشم كالاستعمال وهو مذهب الحنابلة.

۞ **فرع**: شرب القهوة أو الطعام التي بها زعفران: **له حالتان** :

أ- اتفق الفقهاء على أن الزعفران وغيره من الطيب إذا خلط بالطعام أو الشراب فذهب لونه وريحه وطعمه فجائز استخدامه ولا فدية.

ب- اختلف الفقهاء إذا استخدم في الطعام أو الشراب وبقي شيء من صفاته والأقرب أنه جائز ولا فدية؛ لأنه أصبح ليس طيبًا ولا يستعمل طيبًا ولو وجدت الرائحة، فإنه قد سلب منه اسم الطيب، ولأنه لا يوجد به الترفه الذي ينص عليه العلماء في الحكمة من الامتناع من الطيب وغيره، وهو مذهب ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، والنخعي، والحسن البصري، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

۞ **فرع**: مس طيب الكعبة من غير قصد كمن مسح بيده الحجر الأسود أو الركن اليماني فأصاب يده الطيب عليه أن يغسل يده، ولا شيء عليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

٤- تغطية الرأس إجماعًا والوجه.

**محل خلاف.**

۞ **فرع**: لبس الكمامات ينبني على مسألة حكم تغطية الوجه للرجل.

**وهو محل خلاف :**

**القول الأول :** جواز التغطية، وهو مذهب جمع من الصحابة؛ كعثمان بن عفان، وابن عباس، وجابر، ومن التابعين: القاسم بن محمد، وعطاء، وطاووس، وهو مذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة، واختيار داود، وابن حزم، وابن عثيمين ويضعفون الحديث الآتي وضعفه البخاري والبيهقي والحاكم.

**القول الثاني :** لا يجوز تغطية الوجه وهو مذهب جمهور الفقهاء لقوله ﷺ: «**ولا تخمروا وجهه**» [رواه مسلم] وصححه ابن حجر وابن التركماني والزيلعي والألباني واختاره ابن باز ومَنعَ المحرم من لبس الكمام وقال شيخنا ابن عثيمين: (**والأحوط** ترك لبس الكمام إلا لحاجة).

۞ **فرع**: لبس الكمام للنساء فالأحوط عدم لبسه لاسيما أنه يشبه هيئة لبس النقاب، وإن كان النقاب اتفاقًا لا يجوز للمحرمة لبسه.

**٥- لبس المخيط إجماعًا والمراد به : هو ما يدار على البدن أو عضو من أعضائه كاملًا .**

وليس المقصود به الخيط، فلبس الساعة أو النعال أو الحزام الذي فيه خيط وكل ذلك لبسه جائز وليس فيه فدية.

۞ **فرع**: شد الإزار بحزام أو حبل وغيره جائز اتفاقًا.

۞ **فرع**: شد الإزار بالمشابك أو بالخياطة من أعلاه حتى أسفله حتى يكون مثل ما يسمى بالتنورة وهذه من النوازل المعاصرة، وحمله البعض على ما يسمى بالنقبة وهي لغة: ثوب؛ كالإزار يجعل له حجزة مخيطة نحو السراويل، وقيل: يشبه الإزار المخيط ومذهب الأئمة الأربعة منع لبس الإزار المخيط، ولأنه مخيط مدار على جزء من البدن وهو الموافق لمعنى المخيط لغة وشرعًا، وهو **الأحوط والأبرأ** للذمة، وبه أفتى ابن باز وعلى منعه أكثر المعاصرين .

۞ **فرع**: شد الرداء.

**له حالتان :**

أ- كله بالمشابك أو الأزرة، فالصحيح لا يجوز؛ لأنه أصبح مخيطًا؛ كالقميص وهو كالمسألة السابقة.

ب- وضع زر واحد أو مشبك واحد، فالصحيح يجوز، واختاره ابن تيمية، وقد كرهه بعض العلماء كالحنفية.

**فرع**: لبس ما يسمى بالتبان وهو لغة: سروال قصير من غير أكمام تستر به العورة المغلظة، يستخدمه الملاحون.

**حكم لبسه**: لغير حاجة لا يجوز؛ لأنه يسمى سروالًا لغة، وهو مذهب جمهور الفقهاء ورجحه ابن تيمية والعيني والنووي وابن حجر وابن باز وابن عثيمين في قول له، وجاء في فتح الباري: (والأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم). وما ورد عن عمار بن ياسر ﷺ أنه لبسه في عرفة رواه ابن أبي شيبة وموالي لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأجيب: بأن ذلك كان للحاجة.

**فرع**: المشد الطبي الذي يوضع على الكف أو القدم أو الركبة أو الساق أو الظهر فإن كان يغطيها بالكامل أو أكثرها بحيث يشبه اللبس ففيه فدية أذى كما في الإنصاف للمرداوي، واختاره النووي، وإن كان أقل بحيث لا يشبه اللبس فلا فدية، وقال النووي: (الخرقة على الجروح لا فدية فيها).

**فرع**: حكم لبس الشراب على الرجل الصناعية لا يوجب الفدية لأنها لا تأخذ حكم الرجل الأصلية قياسًا على الطهارة فلا يجب غسلها في الوضوء.

**فرع**: حكم لبس الحفاظة: تأخذ حكم التبان في ما تقدم.

**فرع**: حكم لبس القسطرة: وهي سلك يستخدمه المصاب بسلس البول جائز ولا فدية فيه؛ لأنه ليس بمخيط.

۞ **فرع**: حكم لبس الحمّالة: وهي شيء يربط به الطفل إما على الصدر أو على الظهر جاز ولا فدية فيها؛ لأنه ليس بمخيط.

۞ **فرع**: حكم لبس مظلة على الرأس لها سير محاط بالرأس: **الأحوط** عدم لبسها وفيها الفدية، جاء في الشرح الكبير: (أو شدّه بسير أي الرأس ففيه الفدية) وعند الشافعية واختاره النووي أن الخيط لا يعتبر ساترًا للرأس موجبًا للفدية، وأما العصابة العريضة توجب الفدية.

۞ **فرع**: حكم لبس النعال.

**له حالات** :

١-إن كان يغطي القدم كالجزمة وغيرها ففيه الفدية.

٢-إن كان لا يغطي القدم فجائز ولا فدية.

٣- إن كان أكثر القدم مغطى والمكشوف يسير فالأحوط عدم اللبس للقاعدة الفقهية "الأكثر يأخذ حكم الكل وتغليب جانب الحظر".

٤-إن كان له سيور من الخلف فالصحيح جائز ولا فدية لأن جزءاً من القدم مكشوف واختاره ابن قدامه.

۞ **فرع**: لا يجوز للمرأة المحرمة لبس النقاب والبرقع وقفازات اليدين لنهي الرسول ﷺ: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**» [رواه

البخاري]، وأما شراب القدم فتلبسه وتغطي قدميها بقاء على الأصل من وجوب الستر.

۞ **فرع**: بعض النساء تلبس النقاب أو البرقع وتضع عليه غطاء فهذا لا يجوز؛ لأنها تعتبر مرتكبة للمحظور والذي يجب عليها أن تغطي وجهها كاملًا بدون لبس النقاب.

۞ **فرع**: لا تتلثم المحرمة، "وردعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ذلك" [رواه البخاري].

۞ **فرع**: هل للمرأة أن تغطي يديها بالعباءة بدون لبس شيء؟

جاز ذلك لأن النهي عن اللبس، والتغطية ليست لبسًا، وشرط بعض الحنابلة ألا تكون التغطية بالشد كما في كشاف القناع.

۞ **فرع**: المرأة تلبس ما تريد من اللباس للعمرة وبأي لون بشرط ألا يكون ذا زينة لئلا تَفتن وتُفتن.

**فائدة**: يذكر أن أول من عبر بلبس المخيط: إبراهيم النخعي وهو من فقهاء التابعين وبعضهم قيدها، فقال: كل مخيط محيط.

۞ **فرع**: هل تمنع المرأة المحرمة من تغطية وجهها؟

**محل الخلاف**:

**القول الأول**: تغطي المرأة وجهها ولا يجب كشفه وذلك لعدم الدليل، ولما ورد أن فاطمة بنت المنذر قالت: (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر) [رواه مالك والحاكم وصححه ووافقه

الذهبي والألباني]، واختاره ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وابن عثيمين، وأما حديث: (إحرام المرأة في وجهها) [رواه البيهقي مرفوعًا وضعفه ابن حجر والزيلعي وابن الملقن وروي موقوفًا على ابن عمر] قال ابن تيمية: (هذا من كلام السلف)، وقال ابن القيم: (لا أصل له وليس بحديث)، وأما حديث عائشة قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها فإذا جاوزونا كشفناه) [رواه أبو داود وضعفه النووي وابن حجر والألباني].

القول الثاني : لا تغطي وجهها إلا عند الرجال الأجانب، وهو مذهب الأئمة الأربعة واستدلوا بالأدلة السابقة.

٦- الجماع : وهو محرم على المحرم إجماعًا فمن جامع زوجته في العمرة.

**له حالات :**

أولاً : قبل الطواف فسدت إجماعًا وبعد الطواف فاسدة عند جمهور الفقهاء وعليه ما يلي:

أ- إكمال نسكه وجوبًا والمضي فيه ولو كان فاسدًا؛ كالحج.

ب- ذبح شاة وإن كانت زوجته كذلك فكذلك تذبح شاة.

ج- هل يجب عليه أن يأتي بعمرة القضاء على الفور ومن أين يحرم بها؟

**له حالتان :**

١- إن كان فرضًا يجب القضاء إجماعًا.

٢- إن كان نفلًا وجب القضاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ولا يجب القضاء على الفور.

❁ **مسألة:** من أين يحرم بعمرة القضاء؟

يجب عليه أن يخرج إلى ميقاته الذي أحرم منه ولو كان غير ميقاته الأصلي، لأن القضاء يحاكي الأداء وهو مذهب جمهور الفقهاء:
**وقيل:** يرجع إلى ميقاته الأصلي إن كان أحرم من أبعد منه وهو قول للإمام مالك كما في التمهيد والفتوى على الأول.

**ثانيًا:** بعد السعي وقبل التقصير عمرته صحيحة، وهو مذهب جمهور الفقهاء وعليه ذبح شاة، وسيأتي التفصيل في مبحث التحلل.

**٧- المباشرة وما دونها محرمة إجماعًا.**

فمن أنزل في أثناء إحرامه بالعمرة باللمس أو النظر المتكرر لا تفسد عمرته وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن العمرة لا تفسد إلا بالجماع؛ كالحج، ويلزمه فدية أذى على الصحيح، وأما إن كان نظر أو فكر من غير قصد ولا تعمد فلا شيء عليه؛ لأنه غير متعمد، ولا يملك التحرز منه وهو مذهب الحنابلة، ويأتي في مبحث الطواف.

**٨-عقد النكاح محرم على المحرم وهو مذهب جمهور الفقهاء.**

فالمحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد على المحرمة ولا يكون وليًا، ولا يصح العقد ممن وقع منه وهو محرم ولا فدية فيه لحديث: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح ولا يَخطب**» [رواه مسلم].

تنبيه : ينبغي على المحرم أن يبتعد عن الكلام القبيح والجدال والخصومة لئلا ينقص أجره، ويتحلى بالصبر والحلم، وكظم الغيظ للآية الكريمة: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والعمرة كالحج ومعنى الرفث: الجماع ومقدماته، والفسوق: العصيان، والجدال: ما كان بغير حق.

وإننا بحاجة إلى التحلي بجميل الفعال ونبيل الخصال حتى نترقى إلى سمو التعامل وقمة الأخلاق.

**٩- صيد البر بقتله أو الإعانة على قتله محرم على المحرم إجماعًا.**

لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

❁ **مسألة:** حكم من ارتكب المحظورات.

**له حالات :**

أ- من ارتكبه متعمدًا مختارًا عالمًا بحكمه فعليه الإثم والتوبة، والفدية وهي على التخيير: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام على التخيير وقد حكي الإجماع.

ب- من ارتكب محظورًا ناسيًا أو جاهلًا، فالصحيح لا شيء عليه؛ لأن يعلى بن أمية لما وضع الطيب كما في البخاري ومسلم لم يأمره الرسول بالفدية لعذره بجهله ولعموم رفع الحرج عن الجاهل والناسي ولعدم التكليف وبه قال ابن عباس وإسحاق وابن المنذر،

وهو مذهب الظاهرية وابن تيمية وابن القيم والشيخان ابن باز وابن عثيمين، **وفي المسألة خلاف**.

ج- من ارتكب محظوراً لعذر كمريض، فعليه فدية وهي كما تقدم لحديث كعب بن عجرة المشهور في الصحيح: أن القمل آذاه في شعر رأسه فحلق رأسه وأمره الرسول ﷺ بفدية الأذى، واختاره شيخنا ابن عثيمين.

د- من ارتكب محظوراً مكرهًا على لبس المخيط بحق أو بغير حق، كما يحدث من البعض يلبس المخيط ليدخل مكة لكونه لا يحمل تصريحًا أو إقامة، فهل المكره يلحق بالقسم الأول أو الثاني؟ **فيه خلاف** بين أئمة المذاهب، **والأحوط** الفدية.

**فائدة :** قال ابن العربي المالكي في القبس على شرح الموطأ: (إن العذر بالجهل مقبول إلا أن يظهر من حاله وشاهد الأمر والوقت ما يدل على كذبه، فيقضى عليه بحكم العالم، ولا يعذر بدعواه الجهل).

**تنبيه :** حكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر فإن استمر في فعل المحظور لعذر أو غيره وجبت الفدية.

**❊ مسائل في فدية الأذى :**

**١- ضابط مدة اللبس الموجبة للفدية :**

**الصحيح** أن قليل اللبس وكثيره سواء؛ لأن الأدلة لا تفرق والتفريق يحتاج إلى دليل، وهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة **وهو الأحوط**.

**٢- هل يصح إخراج مكان الإطعام (تسعة كيلو من الأرز وغيره) وجبات جاهزة؟**

مذهب الأئمة الأربعة إلى إخراجها بالكيلو كما في الحديث، وذهب شيخ الإسلام إلى جواز إخراجها طعامًا؛ ككفارة اليمين، والأحوط أن يخرج بالكيلو أو ما يعادله إن كان طعامًا مطبوخًا وهو ظاهر النص: «**أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**» [متفق عليه] وعند أبي داود: «**من زبيب**» وعند ابن أبي شيبة: «**من تمر**» وعند البيهقي: «**من شعير**» وعليه تخرج الفدية من غالب ما يكون من طعام البلد، وفي المبدع: (وهل يعشيهم أو يغديهم؟ **فيه احتمالان**).

**٣- هل يصح إخراجها نقودًا؟**

**لا يصح** بل تخرج طعامًا للنص الشرعي اتفاقًا.

**٤- أين تخرج؟**

**أولاً: حال الاستطاعة:** ذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن تخرج في مكة قياسًا على الهدي. **وقيل:** في المكان الذي ارتكب فيه المحظور أو في مكة وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن عثيمين. **وقيل:** في أي مكان الإطعام وأما الذبيحة بمكة، وهو مذهب طاووس والنخعي رواهما ابن أبي شيبة وهو مذهب الأحناف والمالكية. **وقيل:** في أي مكان الذبيحة والإطعام لأن الرسول ﷺ لم يأمر كعب بن عجرة بإخراجها في مكان معين، فيبقى الأصل وهو الإطلاق في ما أطلقه الشارع، وورد نحو ذلك عن علي وابنه الحسين ﷺ، قال مجاهد: (اجعل الفدية حيث شئت) رواها ابن أبي شيبة، قال ابن

حجر في الفتح في شرحه لحديث كعب: (واستدل بـه علـى أن الفديـة لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثـر التـابعين) واختـاره القـرطبي ونسـبه لمالك، وهذا القول له قوته في الاستدلال ولا قياس في مقابل النص، وممّا يقويه أن الصيام في الكفارة ليس مختصًا بمكان، ولا يوجد دليل لاستثنائه بمكان كما سيأتي، والتفريق يحتاج إلى دليل؛ ولكن لاشـك أن الأفضل أن تكون في الحرم ولأهله تعظيمًا لما عظمه الله.

**ثانيًا : إذا لم يستطع إخراجها في مكة؛** كأن يكون ليس معه قيمتها فيخرجها في أي مكـان ولـو في بلـده وهـو مـذهب الحنفيـة إلا أنهـم استثنوا أن الفدية إن كانت ذبيحة فتكون في مكة وهذا الاستثناء يحتـاج إلى دليل، والأصل العموم، وهذا القول فيه تيسير على النـاس تيسـير يوافق الدليل لا يخالفه.

**فرع**: يقول العلماء رحمهم الله: (وتعطى لفقـراء مكـة سـواء كان مقيمًا أو زائرًا وغيره) أي: الفدية.

**٥-هل تعطى الفدية "الإطعام" لشخص أم لابد من ستة أشخاص؟**

ظاهر النص تعطى لستة أشخاص أو أسرة مكونة مـن هـذا العـدد وهذا ظاهر كلام الفقهاء فلا تعطى لشخص واحد.

**٦- الصيام في الفدية يكون في أي مكان ولا يجـب أن يكـون في مكة ويصام مفرقًا ومتتابعًا، وهو محل اتفاق.**

**٧- لا يجوز للمحرم الأكـل مـن الفديـة**، وهـو مـذهب جمهـور الفقهاء ولا يعطي منها من لا يعطيه مـن زكـاة مالـه ولـو كـانوا فقـراء

كالوالدين والزوجة والأولاد هكذا قرره النووي وقال: (هو مذهب الجمهور).

٨- **إذا عجز عن الفدية**، قال النووي: (تثبت في الذمة) أي تبقى في ذمته متى ما تيسر له، فإن عجز عنها فلا شيء عليه.

٩- **متى تخرج؟**

يصح إخراجها قبل ارتكاب المحظور أو بعده ككفارة اليمين كما في كشاف القناع.

١٠- **إذا أعطى فقيرًا فتبين أنه غني**، قال ابن مفلح في المبدع: (أجزأته).

## ❁ استراحة ❁

إن السفر للبلد الحرام دورة مكثفة، وتجارة رابحة، وميدان للتنافس: إما نجاح أو خسران: «**فكل يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها**».

ولا تكسلْ عن الطاعاتِ فهذا الوقتُ وقتُ الاغتنامِ

فما هي إلا أيام وساعات، فاحذر الكسل والحرمان، وما لا فائدة فيه من لقاءات واجتماعات، وقيل وقال.

السباقَ السباقَ قولا وفعلا حذرَ النفسِ حسرةَ المغبون

وكان شيخنا ابـن عثـيمين أعلـى الله درجتـه في المهـديين: محبًـا للحرم، وله في رمضان وغيره قدوم مبارك للبيت الحرام، يجود بمالـه لفقراء الحرام، يجود بعلمـه لطـلاب العلـم، يجـود بوقتـه، ونفسـه، وأنفاسه لأمته، ولإجابة السائلين.

يجودُ بالنفسِ إنْ ضنّ البخيلُ بهـا  والجودُ بالنفس أقصى غايةَ الجود

كان لا يترك الطواف في رمضان ولو في شدة الزحـام، يقـرأ كـل يوم عشرة أجزاء وفي آخر يوم من رمضان في عام وفاته، الإبر مغروزة في جسده، الألم والمرض أنهكـه، ينصـحه الأطبـاء بتوقـف الـدرس فيقول: الناس في انتظاري.

عودتَ نفسكَ عاداتٍ خُلقتَ لهـا  صـدقُ اللقـاءِ وإنجـازُ المواعيـد

يلقي درسه بصوته المتقطع، وهمته العالية السامية، وثباتـه علـى مبدأ الاستمرار والالتزام الذي يفتقد في كثير من النـاس، وهـم محـل اقتداء.

غمـامٌ بمـاءِ المُـزنِ ينـهَلّ مزنُـه  جَوادٌ بأصدافِ السماحةِ يَقذفُ

❊ ❊ ❊

بحرٌ من الجودِ فيـاضٌ يمـوجُ بنـا  والنـاسُ تَغـرفُ منـه وهـو مَليـانُ

## ۞ يا أهل الحرم ۞

التعرف على المعتمرين، وإهداء المفيد لهم ومعاملتهم بالحسنى حتى يرجعوا إلى أوطانهم وهم أصحاب رسالة من أجمل الأثر عليهم، وكسب قلوبهم ودعوتهم قال ﷺ: «**إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق**» [رواه الحاكم وصححه].

## ۞ يا أهل الحرم ۞

الصبر، الصبر، والرفق، الرفق في معاملتهم وتوجيهم، واحتساب الأجر في ذلك، وإن وجد منهم جهل فرب لطف وابتسامة وكلمة وإحسان وتوجيه منك إليهم تسعدك وتسعدهم في الدنيا والآخرة، فلا تشقى بعدها أبدًا وقد جمعت شرف الزمان والمكان، فثلّث بها شرف حُسن الخلُق.

كم بسمةٍ فتحتْ قلبًا وقد عجزَت  عن فتحه صرخاتُ الشّعرِ والخُطب

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: (لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لأنهم وفد الله من جميع الناس) [رواه البيهقي في الشعب].

نشاهد ولله الحمد نماذج رائعة مشرقة مضيئة تبذل أنفس وقتها وعمرها إجلالاً لهذا البيت العظيم وإكرامًا لزواره ومرتاديه.

الكلُّ قد عاهـدَ الـرحمنَ مرتجيًـا  منه الجزاءُ وبـالرحمنِ قـد وثِقـوا

فبارك الله مَنْ جَـادوا ومَـنْ بَـذلوا  وبارك الله مَـنْ للخـيرِ قـد خُلِقـوا

لنكن دعاة للعالمين مـن هـذا البلـد الأمـين: تصـحيحًا للتوحيـد والمعتقدات والعبادات والأخلاق والآداب. فالآذان صاغية، والقلوب مقبلـة، والنفـوس ظامئـة، والجـوارح متهيئـة للاقتـداء وقبـول الحـق والارتواء به من نبعه الصافي ومصدره الوافي.

## ۞ يا أهل الحرم ۞

هؤلاء الأمم قدموا إلينا من كل حدب وصوب فهل كنا أصـحاب رسالة وهدف نقدمها إليهم؟ فما نحن صـانعون؟ هـل أحسـنّا التوجيـه والتعامل معهم؟ هل استشعرنا عظم نظرة النـاس إلينـا علـى أننـا أهـل الحرم وأحفاد الصحابة والعلـم والأخـلاق والهـدى والصـلاح، أهـل التوحيد والاعتقاد الصحيح؟

كفـى شـرفًا أنّـي مضـافٌ إلـيكمُ  وأنّي بكم أُدعى وأُرعـى وأُعـرف

۞ ۞ ۞

## ۞ الفصل الأول: في العمرة وأحكامها ۞

**وفيه مباحث :**

### المبحث الأول: تعريف العمرة

**لغة** : الزيارة يقال: أتانا فلان معتمرًا؛ أي: زائرًا.

وقال الكَرماني في منسكه: سميت العمرة عمرة؛ لأنها تفعل في العمر كله، **وقيل** : لأنها تفعل في موضع عامر.

وقال السُهيلي: العمرة: مشتقة من عمارة المسجد الحرام وبُنيت على فُعْلَة؛ لأنها في معنى قُرْبَة، وليس قول من قال: إنها الزيارة في اللغة بيّن. والسهيلي: من أشهر نحاة الأندلس.

**شرعًا** : قصد بيت الله الحرام بأفعال مخصوصة.

**فائدة**: ورد عن عبدالله بن شداد ﷺ، ومجاهد رحمه الله: (تسمية العمرة: الحج الأصغر) [رواهما ابن أبي شيبة].

**فائدة**: العمرة المكية في كلام شيخ الإسلام وغيره: يراد بها التي تكون من الحل سواء أتى بها مكي أو آفاقي.

## المبحث الثاني: فضائل العمرة

إن المسلم بحاجة أن يستشعر حين العزم على أداء العمرة فضائلها ويجتهد في الإتيان بها على وجه الكمال والصحة، لينال تلك الفضائل والأجور، فلا يذهب عمله سدى وهملاً، ولا يكن همه مجرد الأداء فقط، ولا يكن خروجه دون استشعار لتلك الأمور، فلا يكن على نفسه أي أثر تتركه تلك الشعيرة وزيارة البيت العظيم، وهذا الحرمان بعينه، وليعلم المسلم أن هذه العبادات أمانة يجب أن يقوم بها كما أمره الله سواء فعل الواجبات أو ترك المنهيات، وليحذر كل الحذر من التساهل والتفريط والتحايل على الله وعليه أن يتعلم أحكام المناسك وأن يعبد الله على علم.

### أحاديث في فضل العمرة.

**ومنها:**

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**» [رواه البخاري].

٢. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة**» [رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان] وعند ابن ماجه: «**فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب**».

٣. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**» [رواه مسلم].

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج معتمرًا فمات، كتب الله له أجر المعتمر إلى يوم القيامة**» [رواه الطبراني، وصححه الألباني].

٥. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن النبي ﷺ قال: «**الغازي في سبِيل اللَّه والحاج والمعتمر وفد اللَّه دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم**» [رواه الطبراني، وقال الهيثمي: إسناده ثقات، وصححه الألباني].

٦. عن جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**أديموا الحج والعمرة، فإنهما ينفيانِ الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد**» [رواه الطبراني، وحسنه السيوطي].

٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتَى هذا البيت فلم يرفث ولَم يفسق رجع كيوم ولَدته أمه**» [رواه مسلم].

قال ابن حجر والعيني: ويدخل فيه من أتى للبيت للحج والعمرة.

٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ قال: «**جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة**» [رواه النسائي، وحسنه ابن الملقن والألباني].

## المبحث الثالث: حكم العمرة

**له حالات:**

**الأولى: من حيث الإتمام.**

اتفق العلماء على أن من بدأ بالعمرة وجب عليه إتمامها إجماعًا لعموم الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] وقد حكاه ابن قدامة، والنووي وابن تيمية وجماعة.

**الثانية: من حيث الابتداء.**

**محل خلاف:**

الأقرب أنها واجبة وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو صحيح المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعطاء والحسن والثوري وداود، والبغوي، وابن عبد البر، وابن مفلح، وأكثر العلماء على وجوبها، واختاره البخاري، والنووي، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، قال ابن سيرين كما في المحلى: "كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة" لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث: «**حج عن أبيك واعتمر**» [قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الإمام أحمد والبخاري، و الحاكم، والذهبي، والنووي، والدارقطني]، وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة" [رواه البخاري]. وورد عن جابر موقوفًا، وحسنه ابن حجر، وأورد ابن أبي شيبة آثارًا في مصنفه، في وجوب العمرة.

**فائدة :** قال ابن عبدالبر في تمهيده: "أن ما ورد من الأحاديث عن الرسول ﷺ في كون العمرة تطوعًا أو فرضًا فهي أسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها حجة".

**الثالثة : عمرة المكي .**

**وله حالتان :**

١ . إن جاء من خارج مكة وأحرم من المواقيت إن مر بها فمشروعة اتفاقًا.

٢ . إن كان داخل حدود الحرم وما اتصل به من البنيان من الحل فالحكم واحد في المسألة.

والأقرب أنه لا فرق بين المكي وغيره في الوجوب وهو قول للحنابلة، ولكن جوازها للمكي باتفاق الأئمة الأربعة ولذا يقولون إذا أراد أن يعتمر: يخرج للحل ودليلهم عموم الأدلة ولفعل عائشة، ولدينا دليل صريح لا يقبل التأويل، دليل المواقيت قال ﷺ: «**هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**» [متفق عليه]، فنص على أن المكي يعتمر، فهذا تشريع من محمد ﷺ وقد يقال: أقل الاحتمال الجواز، ولم يوجد نص صريح ينسخ ما تقدم، أو يخصصه أو يعارضه فنبقى على مشروعيتها لهم، ودليل المانع يتطرق إليه الاحتمال والاحتمال يسقط الاستدلال، وكون الرسول ﷺ لم ينقل أنه اعتمر لما كان بمكة فهذا قد لا يكون مسلّمًا به؛ لأنه ورد أنه ﷺ اعتمر وهو في مكة كما سيأتي ولو فرضنا جدلاً لم يثبت فإنه

لم يعتمر؛ لأن العمرة فرضت بعد الهجرة كما سيأتي وأما حديث: "يا أهل مكة ليس عليكم عمرة" [رواه الحاكم، وضعفه ابن حجر وغيره]، وحمل بعض العلماء كلام الإمام أحمد في ذلك على أنه لا عمرة عليهم أي مع الحج فلا يستحب لهم التمتع، وقد يحمل على أنها ليست واجبة[1] وهو مذهب عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعبدالله بن الزبير خرج إلى التنعيم ومعه جمع من أهل مكة من الصحابة وغيرهم للعمرة ورجحه جمع من الأئمة الكبار والأفذاذ المجتهدين والمحققين في العلم ومنهم: البخاري، وابن حزم، وابن دقيق العيد والنووي، وابن رشد، وابن حجر، والشوكاني، والصنعاني، والشنقيطي وابن باز وغيرهم، وقد تتابع الناس عصرًا بعد عصر على أن لأهل مكة الخروج للحل والإتيان بالعمرة، واختاره ابن عثيمين وجوب العمرة للمكي في قول له في شرحه للكافي.

وأما قولهم: أن العمرة لغة الزيارة، والمكي لا يكون زائرًا فهذا متنازع فيه، بل قال السهيلي: (ليس بيّنًا)؛ أي: العمرة لغة الزيارة كما تقدم وقد يقال: أن خروجه للحل والرجوع إلى البيت نوع من الزيارة وقد يقال: أن التعليل في مقابل النص غير معتبر فما دام النص موجودًا وصريحًا فلا حاجة للالتفات إلى غيره أو تقديم غيره عليه.

❁ **مسألة:** تجزئ عمرة التنعيم عن عمرة الإسلام على الصحيح من مذهب الحنابلة.

---

(١) ابن قدامه في المغني قال: (وليس على أهل مكة عمرة) ولما تكلم في المواقيت قال: (ويخرج المكي للحل للعمرة فالجمع لا بد منه حينئذ).

## المبحث الرابع: متى شرعت العمرة وفرضت؟

١- متى شرعت؟ لم أجد شيئًا محددًا في ذلك قال ابن حزم في جوامع السيرة: (حج ﷺ واعتمر قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة، حججًا وعمرًا لا يعرف عددها، وفي الجاهلية كان الناس يعتمرون).

٢- متى فرضت؟ الظاهر أنها قرينة الحج، وهو ظاهر كلام ابن حزم رحمه الله حيث قال: فصح أنها واجبة بوجوب الحج، وأن فرضها دخل في فرض الحج والخلاف في الحج قيل: فرض في السنة السادسة، وقيل: التاسعة، ورجح جمع من العلماء بأنها في التاسعة من الهجرة. قال في كشاف القناع: (وعليه الأكثر).

## المبحث الخامس: كم عمرة اعتمر الرسول ؟

**لها حالات :**

١- قبل الهجرة كما تقدم.

٢- بعد الهجرة الصحيح أربع عمر، وهي كالتالي:

الأولى : عمرة الحديبية: خرج رسول الله ﷺ لأداء العمرة من المدينة وأحرم من ذي الحليفة فسمع المشركون بذلك، فصدوه عن الدخول ولم يكملها وتحلل وذبح، فكان محصرًا. وحدثت المصالحة

مع قريش على أن يعتمر من العام القادم وكان خروجه يوم الاثنين سنة ست من الهجرة في شهر ذي القعدة، ورجع المدينة هو وأصحابه.

**الحُدَيبية :** فيها لغتان بالتخفيف والتشديد وهي على طريق جدة القديم، وتسمى الآن الشميسي.

**الثانية :** عمرة القضاء: وتسمى عمرة القضية والقصاص، وكانت في شهر ذي القعدة من السنة السابعة.

**الثالثة :** عمرة الجعرانة: وكانت في شهر ذي القعدة من السنة الثامنة عام الفتح، حيث خرج بعد فتح مكة إلى الطائف، فوقعت غزوة حنين، ثم رجع إلى مكة وأحرم من الجعرانة ودخل مكة وأدى العمرة ليلاً، ثم خرج منها وبات بالجعرانة واتجه إلى المدينة.

**الجِعْرانة:** بكسر الجيم وتسكين العين وفي نطقها: التخفيف وهي لغة أهل اللغة والتشديد لغة أهل الحديث، موضع جهة الشرائع في طرف مكة من جهة الشرق الطائف.

**الرابعة :** عمرة مع حجته وكان ابتداء الإحرام في ذي القعدة من السنة العاشرة مع حجته، حيث حج قارنًا على خلاف في نوع نسكه، وهو قول ابن عباس [رواه أبو داود، وأحمد]، وقول أنس، وابن عمر [رواهما البخاري]، وورد عن عائشة: أنه اعتمر أربع عمر [رواه أبو داود، وأحمد]، وبه قال البراء، ومجاهد، ومسروق، وعطاء، وعروة كما في البخاري.

قال ابن حجر: (فمن قال أنه اعتمر مرتين لم يعد الحديبية، والتي مع حجته، ومن قال: ثلاثًا أسقط التي مع حجته ومن قال: أربعًا عدها

كلها). وقال شيخ الإسلام: (وما ورد عن عائشة أنه اعتمر ﷺ في رمضان فلا يصح وكذا شوال فلا يصح).

## المبحث السادس: وقت أداء العمرة

وقت أداء العمرة فيه تفصيل:

**أولاً:** اتفق الفقهاء على أن العمرة جائزة في جميع السنة، إلا من تلبس بالحج أيام الحج ويأتي الكلام فيها.

**ثانيًا:** اتفق الفقهاء على استحباب العمرة في رمضان وقال الشعبي: (عمرة رمضان هي الحجة الصغرى).

**فرع:** حديث: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» هل هو خاص بالمرأة التي اعتذرت عن الحج مع الرسول ﷺ فدلها إلى عمرة رمضان أم هو عام؟

**الصحيح**: أنه عام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأما من قال بالخصوصية كسعيد بن جبير؛ فليس بصحيح، ورده ابن حجر في الفتح وابن علان.

**فرع:** جاء في شرح مسند أبي حنيفة لعلي القارئ: (وهذه العمرة تشمل الآفاقي والمكي) وقال ابن علان في دليل الفالحين: (ولا فرق في الإتيان بها من ذي الحليفة أو من التنعيم) وورد عن

مجاهد وسعيد بن جبير: (أنهم كانوا يأتون بعمرة رمضان من الحل) [رواه ابن أبي شيبة].

**فائدة:** قال ابن الجوزي في كشف المشكل: (وفي الحديث أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد) وقال ابن العربي: (حديث صحيح مليح وهذا فضل من الله ونعمة).

**ثالثًا:** اتفق الفقهاء على مشروعية الإكثار من الطاعات والعبادة في الأزمان الفاضلة والأماكن الفاضلة كالأشهر الحرم دون اعتقاد خصوصية لعمل فيها ولم يرد فيه دليل خاص، والأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم.

**رابعًا:** اختلف الفقهاء في استحباب العمرة في رجب بشكل مخصوص:

**القول الأول** أنه لم يثبت أن الرسول ﷺ اعتمر في رجب، ولو ثبت لاشتهر بين الصحابة رضوان عليهم وخاصة كبار الصحابة؛ كالأئمة الأربعة، وحملة السنة؛ كأبي هريرة، وجابر وغيرهم، ولا يتصور خفاؤه وعدم نقله، وهذا من الممتنع؛ لأنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله.

وأنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على ابن عمر فسكت حينما ذكر أن الرسول ﷺ اعتمر في رجب، ووافقها عروة كما في صحيح مسلم، واختاره النووي، والزرقاني، وابن حجر، العسقلاني، والهيتمي، والقرطبي المحدث، والعيني.

**القول الثاني :** استحب بعض الصحابة والسلف والمالكية العمرة في شهر رجب وهو ظاهر كلام ابن رجب في لطائف المعارف، وقد أورد ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر، وعثمان، وحاطب، وعائشة ﵂، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والأسود بن يزيد النخعي تلميذ ابن مسعود: أنهم كانوا يعتمرون في رجب وورد عن ابن عمر في كل عام يعتمر في رجب ويهدي استحبابًا كما في إتحاف القرى للطبري.

وقال ابن باز رحمه الله في عمرة رجب: (وقد فعلها عمر، وقد فعلها السلف فلا بأس بها، وأن قول المثبت ابن عمر مقدم على قول النافي عائشة) وقال ابن حجر الهيتمي: (فسكت ولم يراجعها تأدبًا معها ومعه زيادة علم) وعائشة أنكرت صلاة الرسول ﷺ لصلاة الضحى وكونه بال قائمًا وهي أحاديث صحيحة فالوهم منها تكرر، وقال ابن الصلاح في صلة الناسك بأحكام المناسك: (وروي الاعتمار في رجب عن جماعة من الصحابة).

**وقفة :** في تخريج ابن حجر لسكوت ابن عمر في حواره مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقوله: (تأدبًا..) درس رائع ما أجمله! ولفتة فيها من الفوائد ما أعظمها: في أدب الحوار والتماس الأعذار وما أحوجنا له في مجالسنا وحواراتنا. إنها التربية المحمدية والأنموذج الرائع للمجتمع النبوي رضوان الله عليهم، وأثر العلم في نفوس العلماء وأخلاقهم فلا ينعكس الخلاف العلمي إلى خلاف شخصي، والخلاف لا يُفسد للودّ قضيّة.

**خامسًا :** ذهب جمع من الفقهاء إلى استحباب العمرة في أشهر الحج وخاصة ذي القعدة واختاره النووي في المجموع وابن القيم في الزاد وابن باز، وابن عثيمين في فتاويهم، وقال ابن القيم في زاد المعاد: أن العمرة في أشهر الحج أفضل من العمرة في رجب، وقد توقف في أي الزمانين أفضل العمرة في رمضان أم في أشهر الحج؟ والاستحباب في أشهر الحج ولا سيما ذي القعدة، وظاهر كلامه أنه يميل إلى عمرة ذي القعدة.

**وذلك لأمرين :**

١- أنه ورد في البخاري وغيره وجمهور السلف والخلف أن جميع عمراته عليه الصلاة والسلام في ذي القعدة.

٢- أنه في الأشهر الحرم يستحب فعل الطاعات عمومًا.

**فرع**: أيهما أفضل عمرة في رمضان أو أشهر الحج؟

اختار ابن حجر وغيره أن عمرة رمضان أفضل من عمرة أشهر الحج، وقال: لم يعتمر الرسول ﷺ برمضان خشية أن يشق على أمته، وقيل: يحتمل أنه كان ينشغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة، وفي الإنصاف: العمرة في رمضان أفضل مطلقًا، وقال ابن جماعة: يلي عمرة رمضان في الأفضلية عمرة عشر ذي الحجة لعموم حديث: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر**» [متفق عليه].

**سادسًا :** العمرة بعد أداء التمتع حكمها حكم تكرار العمرة في السفرة الواحدة، وسيأتي الحديث عنها، قال النووي: (فإن كان المعتمر متمتعًا أقام بمكة حلالاً يفعل ما أراد، فإن أراد أن يعتمر كان له ذلك بل يستحب له ذلك) ولا يظهر المنع من العمرة بحجة أنه متلبس بالتمتع لأنه في الحقيقة ليس متلبسًا بنسك، ولذا قالوا له أن يرجع ولا يحج وله أن يغير الحج من نفسه إلى غيره كما سيأتي.

**سابعًا :** اليوم الثامن والتاسع إن كان يريد أن يعتمر عمرة غير عمرة الحج، وقد تلبس بنسك الحج فحكمه ما سيأتي تاسعًا.

**ثامنًا :** يوم النحر وأيام التشريق. **له حالتان :**

أ- إن كان غير حاج فجائز، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ب- للحاج الأقرب عدم الجواز، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقال النووي، وابن تيمية: (لم ينعقد إحرامه؛ لأنه متلبس بالحج، فلا يدخل نسكًا على نسك).

وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما عند البيهقي أنها قالت: أُحِلَّتِ العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام؛ وهذا الأثر عن عائشة قد قال فيه النووي: (باطل لا يثبت)، وقال البيهقي في السنن: (هذا الأمر عندنا لمن كان حاجًا).

**فرع:** ما هي العمرة التي يكون بها متمتعًا أول عمرة أم آخر عمرة قبل الحج؟

**الجواب :** العمرة الأولى التي أتى بها من سفر، وهو الموافق لكلام الفقهاء.

**تاسعًا :** العمرة قبل طواف الحج وسعيه حكمها المسألة السابقة فلا يعتمر.

**عاشرًا :** قبل طواف الوداع جائزة كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث اعتمرت من التنعيم بعد أيام التشريق والانتهاء من طواف وسعي الحج، وورد فعلها من بعض الصحابة فعلاً وقولاً، وورد عند ابن خزيمة والحاكم وصححه عن ابن عمر أنه قال: (أن الناس كانوا يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر) وعن عائشة وأم الدرداء وأم سلمة، وسعيد بن جبير، كما في مصنف ابن أبي شيبة ومسند أحمد وجابر بن عبدالله والقاسم بن محمد ومجاهد، وقال عمر: (هي خير من لا شيء)، وقال علي: (هي خير من مثقال ذرة)، وقال الشوكاني في النيل: (والاعتمار بعد الفراغ من الحج لمن شاء ولا خلاف في جوازه ولا يوجد مانع)، وقال ابن حجر: (وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل ذلك على مشروعيته) والدفع بالخصوصية وتطييب الخاطر لا يقوى على هدم الأصول والعمومات.

**مسألة:** من ترك طواف الإفاضة وسافر إلى بلده ناسيًا أو جاهلاً أو حائضًا حتى تطهر وأراد الرجوع إلى مكة لفعله ويريد العمرة ماذا يصنع؟

هذه من المسائل المشكلة و الأحوط على ما جاء في مسألة العمرة لمن لم يكمل حجه، ألا يفعل العمرة حتى لا يدخل نسكًا على

نسك، وإنما يأتي بما بقي من مناسك الحج، ثم إذا أراد العمرة يخرج إلى الحل: التنعيم أو غيره ويحرم منه، وقيل له: أن يحرم بالعمرة من ميقاته ثم بعد الانتهاء منها يطوف الإفاضة على رأي من يرى جواز فعل العمرة بعد التحلل الأول وهو قول لبعض الحنابلة كما في كشاف القناع، واختاره ابن القيم في بدائع الفوائد، ومال إليه ابن جاسر في مفيد الأنام ولم يجزم به، واختاره ابن باز، وكره ابن عثيمين ذلك؛ لأنه من باب إدخال نسك على نسك، وقد يقال على هذا القول: الأولى أن يأتي بطواف الإفاضة ليتم حجه ثم يشرع في عمرته ولكن التفريق بأنه قبل التحلل الأول لا يجوز فعل العمرة وبعده جاز يحتاج إلى دليل، واختار ابن حجر عدم الجواز مطلقًا بقوله: (واتفقوا على جوازها –أي العمرة– في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسًا بأعمال الحج) وهو ظاهر كلام الفقهاء.

## المبحث السابع: شروط العمرة، وهي نفس شروط الحج

١- الإسلام: وهو شرط صحة فلا تصح العمرة من الكافر.

٢- العقل: وهو شرط صحة ووجوب وإجزاء، فلا تصح من المجنون ولا تجب عليه ولا تجزئه عن عمرة الإسلام إن اعتمر.

٣- البلوغ: وهو شرط وجوب وإجزاء، فالصغير لا تجب عليه ولا تجزئه عن عمرة الإسلام وتصح منه نافلة.

٤- **الحرية** : وهو شرط وجوب وإجزاء، فالعبد لا تجب عليه ولا تجزئه عن عمرة الإسلام وتصح منه نافلة.

٥- **القدرة البدنية والمالية** : وهي شرط وجوب.

۞ **فرع**: هل يجوز الاقتراض لأجل أداء العمرة؟

نعم يجوز، والأولى ترك ذلك لأن ربما يُعجز عن سداده.

۞ **فرع**: إذا بذل للشخص مال للعمرة فهل يجب قبوله والاعتمار به؟

**له حالتان :**

**الأولى** : بذل الولد للوالد وبذل الوالد للولد وجب قبوله والاعتمار به لعدم المنة، واختاره ابن عثيمين في شرحه للكافي.

**الثانية** : بذل غير الولد والوالد لا يجب؛ لأن فيه منّة، وهو مذهب الحنابلة .

٦- **وجود المحرم للمرأة** : وهو شرط وجوب لحديث: «**لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها محرم**» [رواه مسلم] وهذا لفظ عام يشمل كل سفر وكل امرأة ولم تستثن النصوص حالة من الحالات.

۞ **فرع**: هل يشترط إذن الزوج في خروج الزوجة لأداء العمرة؟

**له حالتان :**

أ- إن كانت عمرة الفرض فكالحج فالصحيح لا يجب الإذن لحديث: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» [رواه مسلم] وهو مذهب جمهور الفقهاء واختاره ابن باز ويستحب الإذن.

ب- إن كانت عمرة نذر فلا يحتاج إلى إذن وإنما يستحب، واختاره ابن قدامة وقال: (هو قول أكثر أهل العلم).

ج- إن كانت عمرة تطوع فلابد من الإذن كالحج التطوع، وحكاه ابن المنذر إجماعًا.

۞ **فرع**: حكم سفر المرأة للعمرة من غير محرم:

مذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وهو الذي عليه الفتوى والأدلة في ذلك كثيرة، وأيضًا في ذلك تعرض للمخاطر، وإن فعلت ذلك فعمرتها صحيحة وعليها التوبة إلى الله.

۞ **فرع**: يجوز للخادمة أن تسافر مع من تعمل عندهم لأداء العمرة من باب دفع مفسدة بقاءها وحدها، واختاره ابن عثيمين .

۞ **فرع**: لا يجوز للمرأة أن تسافر مع أختها وزوج أختها، وقرره ابن تيمية رحمه الله؛ لأنه ليس محرمًا ولو كانت أمها برفقتهم، وهذه مسألة ينبغي التنبه لها لجهل الناس بها.

۞ **فرع**: إذا لم تجد المرأة محرمًا فما الحكم؟

الجواب: لا تجب عليها العمرة، و إذا يئست من وجود المحرم فيجب عليها أن تنيب من يقوم بذاك عنها في الفرض من مالها إن

وجدت القدرة المالية، وإن لم يتيسر لها الأمران حتى في العمرة النافلة فإنها تؤجر على نيتها، والإنسان يبلغ بنيته ما لم يبلغه بعمله.

**فرع**: هل يشترط المحرم للمرأة التي في مكة ودون مسافة سفر؟

لا يشترط لها المحرم؛ لأنه ليس بسفر، فيجوز أن تخرج للتنعيم وتذهب للحرم وتؤدي عمرتها دون محرم، أو مع مجموعة نساء، ولكن بشرط ألا تكون هناك خلوة مع رجل أجنبي في السيارة وغيرها.

**مسألة**: هل تخرج المرأة التي مات زوجها للعمرة؟

**لها حالات :**

أ- إن مات زوجها قبل الخروج للعمرة، فلا يجوز لها الخروج سواء كانت آفاقية أو مكية اتفاقًا.

ب- إن جاءها نبأ وفاة زوجها بعد الخروج وقبل التلبس بالإحرام، فالأقرب إن كان رجوعها ممكنًا دون مشقة عليها وعلى من معها ومازالت قريبة وجب الرجوع، وإن كانت بعيدة ويشق الرجوع جائز الإكمال واختاره ابن قدامة في المغني وهو مذهب الحنفية.

ج - إن كانت أحرمت بالعمرة فهل تكمل أو ترجع إن أمكن الرجوع وتكون محصرة؟ الأقرب تكمل، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن العمرة لا تستوجب الإطالة فمنذ انتهائها ترجع.

**مسألة**: هل للمرأة المطلقة الخروج للعمرة؟

**لها حالات :**

١- المطلقة ثلاثًا يجوز لها الخروج للعمرة على الصحيح من أقوال أهل العلم لعدم الدليل على المنع.

٢- المطلقة رجعيًا لا يجوز لها الخروج مادامت في العدة إلا إذا وجدت المفسدة من بقائها وحدها.

❁ **مسألة:** المرأة المعلقة من زوجها التي لا ترغب في الرجوع لزوجها وهي في بيت والدها ومضى زمن وهي على هذه الحال، ويتعذر الاستئذان فجائز لها الخروج والضرر في الشريعة مرفوع.

❁ **مسألة:** يجوز فعل عمرة الفريضة قبل أداء الحج ولا يقال أن من لم يستطع الحج أو أخره لا يعتمر، قال ابن المسيب: (واعتمر رسول الله قبل حجه) [رواه مالك] وقال الحسن: (نسكان لا يضرك بأيهما بدأت).

## المبحث الثامن: أركان العمرة وواجباتها

### الأركان:

١. الإحرام؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء، وعند الحنفية شرط.
٢. الطواف؛ وهو إجماع.
٣. السعي؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء.

**فائدة:** قال ابن العربي المالكي وابن مفلح في الفروع: (أن الخلاف في السعي في ركنيته من وجوبه في الحج وليس في العمرة) وتأتي أهم مسائل هذه الأركان.

### الواجبات :

١ . الإحرام من الميقات واجب اتفاقًا.
٢ . الحلق أو التقصير وتأتي أهم مسائلها.

**مسألة:** ما حكم من ترك واجبًا من الواجبات في العمرة متعمدًا لعذر أو لغير عذر أو ناسيًا أو جاهلاً؟

عليه فدية ذبح شاة وهو مذهب الأئمة الأربعة وعليه الفتوى.

**مسألة:** متى تجب الذبيحة؟

بعد ترك الواجب، وإن ذبحها قبل ذلك جاز، وهو ظاهر كلام الحنابلة كما في فدية محظورات الإحرام.

**مسألة:** هل تشرع الفدية لترك سنة؟

لا تشرع؛ لعدم الدليل كما في كشاف القناع.

**مسألة:** هل للعمرة هدي؟

نعم وهو سنة مهجورة وقد ساق الرسول ﷺ وصحابته الهدي في عمرة الحديبية حديث متفق عليه.

## المبحث التاسع: حكم تكرار العمرة

**له حالتان :**

أ- من كان يأتي بها من سفر؛ فالصحيح جواز تكرار ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وورد عن جمع من الصحابة قولاً وفعلاً، قال

النووي: (وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف) والأدلة في ذلك كثيرة ومنها: «**العمرة إلى العمرة كفارة بينهما**»، «**وتابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة**».

ب- من يكررها من مكة.

**محل خلاف :**

**القول الأول :** مذهب جمهور الفقهاء وبعض المالكية، واختاره ابن عبد البر والنووي وابن باز مع اللجنة الدائمة الجواز لعدم الدليل المانع ولوروده عن جمع من الصحابة وغيرهم قولاً وعملاً كعمر وعلي وأنس بن مالك وجابر وأم الدرداء والنظر بن مالك والوليد بن هشام وسعيد بن جبير وعكرمة والقاسم بن محمد وعطاء وهذه الآثار في مصنفيِّ عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ولفعل عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. قال ابن حجر: (وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته)، وورد في مسند الإمام أحمد أنه قال ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر: «**ارحل هذه الناقة ثم أردف أختك فإذا هبطتما أكمة التنعيم فأهلا وأقبلا**» [وضعفه الألباني]، ومن قال: أنه لابد أن يكون في كل سفرة عمرة، وإذا أراد العمرة خرج إلى المواقيت، فهذان الأمران يحتاجان إلى دليل لإلزام الناس بهما أو اشتراطهما لجواز تكرار العمرة والأصل عدم شرطهما، والدليل العدمي لا يكون قويًا في الاستدلال على الإطلاق، وكذلك مفهوم المخالفة، بل الرسول ﷺ لم يأمرها بالرجوع إلى أحد المواقيت وأما من استحب الرجوع لأقرب ميقات وهو لبعض الحنابلة

لأجل الأجر على قدر المشقة فيقال: أن ذلك يكون إذا كان من لازم العبادة ودل الدليل عليه أو يكون ذلك في الأمر العارض، وأما تقصد المشقة والعسر فممتنعٌ والشريعة تأتي باليسر وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

**القول الثاني :** ذهب جمع من المالكية إلى كراهة ذلك واختار ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين عدم مشروعيته، وأنه لم يفعله الرسول ﷺ ولم يرد الحث على ذلك. وقد خالف ابن تيمية أهل عصره في ذلك كما في شفاء الغرام للفاسي، والقولان قويان في الحجة، والدليل والأقرب أن يقال: هو جائز بقاء على الأصل لكن ليس سنة ويبقى الاتفاق على أن الرسول لم يكرر العمرة في السفرة الواحدة ولم يحث أصحابه على ذلك، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من تكرار العمرة كل يوم أو في اليوم الواحد ونحوه؛ فهذا لا يعرف له مستند في الشرع ولا من فعل الصحابة والتابعين، وكلما تباعدت الأيام بين كل عمرة وعمرة كان ذلك أولى، وأما في أقات الزحام فالأولى ترك ذلك وينشغل بالصلاة وغيرها من الصالحات، وينوي بتركه ذلك التوسيع على إخوانه وعدم إلحاق الضرر بهم وبنفسه وينوي بتركه تكرار العمرة اتباع السنة ويكتب له الأجر في ذلك كله بإذن الله.

❁ **مسألة:** المشهور من مذهب المالكية أن من كرر العمرة انعقد إحرامه وحكي الإجماع في ذلك، وأما من أبطل العمرة فليس قوله بظاهر ولم أجد قائلاً به.

**فائدة :** قال المحب الطبري: (على أنا لا ندعي كراهة تكرارها، بل نقول إنها عبادة كثيرة الفضل لكن الاشتغال بتكرار الطواف في مثل مدتها أفضل من الاشتغال بها).

### التعامل مع مسائل الخلاف والمخالف.

**يا طالب العلم :** بالتأمل لمسألة عمرة المكي وعمرة رجب وذي القعدة وتكرار العمرة يجد أن كل قول له حجته ودليله وله أصل يعتمد عليه، وبناء على هذا فإن التبديع والتخطئة ممتنعان في هذه المسائل، وقد قال بها أئمة من السلف والخلف، ولا يتتابع السلف على أمر مبتدع، قرنًا بعد قرن وهي من المسائل التي يسعها الخلاف، وليس فيها إجماع والأدلة تحتملها ومادام الأمر كذلك فلا إنكار فيها، والعبرة بما عليه في التعامل مع الخلاف السائغ ما عليه غالب علماء الأمة.

وإن على طالب العلم أن يحفظ للمخالف قدره ومكانته ووجهة نظره وحجته منتقيًا ألطف العبارات وأسماها حين الترجيح، ومناقشة دليل المخالف والبعد عن الجزم بصواب النفس وتخطئة المخالف في مسائل يحتملها الصواب وتتكافأ فيها الأدلة ويسعها الاجتهاد.

فلا يكون الخلاف مجالاً للانتقاص والعداوات والفرقة والخلاف، وما كان هذا يومًا بخلق لصحابة رسول الله ﷺ وأئمة السلف. قال سفيان بن عيينة: (ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا من إخواني الأخذ به) [رواه الخطيب].

وقال شيخ الإسلام في فتاويه: (وقد يكون كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم أقوالاً باجتهادهم، فهذه يسوغ القول بها، فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد وقد يكون في نفس الأمر موافقًا للشرع المنزل، فيكون لصاحبه أجران، وقد لا يكون موافقًا له لكن لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فإذا اتقى العبد الله ما استطاع آجره الله على ذلك وغفر له خطأه ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق وذلك هو الشرع المنزل من عند الله وهو الكتاب والسنة وهو دين الله ورسوله لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول بل يجاهدون ليعبد الله وحده، ويكون الدين لله).

وقال رحمه الله: (مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين والله أعلم).

ويقول في كتابه النبوات: (ومتى قلّد المسلم فيها-أي مسائل الفروع- أحد العلماء المقلّدين، جاز له العمل بقوله ما لم يتيقّن خطأه) وظاهر كلامه أنه لا يجوز تقليد العالم إذا تبين خطؤه. وقال الشاطبي: (إن زلّة العالم لا يصح اعتمادها ولا الأخذ بها).

ويقول أبو يعلى الحنبلي في الأحكام السلطانية: (وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته: فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف، أو كان ذريعة إلى محظور متفق عليه) وهذان قيدان مهمان: فما كان يؤدي إلى مفسدة أو يعود إلى هدم أو تضييع أو تساهل في ضرورات الدين الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فيكون فيه النصح والإنكار بالمعروف.

وقال النووي في روضته: (إن المختلف فيه لا إنكار فيه، ولكن إن ندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق) ويحمل كلام الأئمة في ذلك على المسائل التي لا نص فيها أو الأدلة التي ظاهرها التعارض وأما مخالفة النصوص والأخذ بالأقوال الضعيفة والشاذة التي لا دليل عليها وتتبع الرخص فلا يجوز الأخذ بها ولا تقليد العالم بها وإنما يكون فيها الإنكار بالمعروف والحكمة والمناقشة العلمية بعيدًا عن التبديع والتفسيق والمنابذة والعداء، وهذا وجد من عهد الصحابة وتتابع عليه السلف وعلماء الإسلام. فلا يذهب الذاهب في ذلك إلى طرفي المسألة: الإنكار مطلقًا أو عدم الإنكار في كل خلاف (وجعل الخلاف حجة وتمييعًا للدين) كما يقول الشاطبي رحمه الله في الموافقات، ويقول ابن عبد البر: (الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده).

فيحسن بطالب العلم: أن يستوعب الخلاف والمخالف وألا يضيق ذرعًا من الخلاف والمخالف في الخلاف السائغ وألا يورث ذلك العداوة والفرقة وإنما يورث الرحمة، وعليه أن يدرك دلالات

هذه النقولات من جهابذة علماء الأمة في حسن التعامل مع المسائل التي وقع فيها الخلاف على جميع درجاته وهم من هم في العلم والفضل والتقى، والموفق من وفقه الله لحسن التعامل مع الخلاف من الناحية النظرية والعملية من حيث التطبيق ومن حيث الفتوى فهي تحتاج إلى توفيق وتسديد من الله ﷻ.

قال شيخ الإسلام: (ولكن الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي لا لمجرد الاجتهاد).

وقال: (وإني أقرر أن الله غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، ومازال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية).

قال الذهبي: (لو أن كل إمام أخطأ في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورًا له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه، لما سَلِمَ معنا لا ابن نصر ولا ابن منده ولا من هو أكبر منهما، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة).

لا تضع من عظيمِ قَدرٍ وإن كنتَ مشارًا إليه بالتعظيم
فالجليلُ العظيمُ يَنقصُ قَدرًا بالتعدّي على الجليلِ العظيمِ

* * *

يا سافكًا دمَ عالمٍ مُتَبحّرٍ قد طارَ في أقصى الممالكِ صيتُه
بالله قل لي يا ظلومُ ولا تخفْ من كان يُحيي الدينَ كيف تُميتُه

قال ابن القطان: (ما برح المستفتون يستفتون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه).

**فتأمل أخي رحمنا الله وإياك :** في تعظيم العلماء وطلبة العلم بعضهم بعضًا وإجلالهم وتوقيرهم والتماس المعاذير لهم، العلم يورث الرحمة بين أهله وعلى الناس وهم أولى الناس بذلك فيما بينهم ورحمتهم بغيرهم، والعالم كلما اتسع علمه واتسعت مداركه عذر الناس ورحمهم وامتد حلمه إليهم ووسعهم، ونظر إليهم بعين الشفقة والرحمة وهذه طريقة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والعلماء رحمهم الله والنصوص والسير في ذلك مشتهرة والله المستعان.

**يا طالب العلم : ومن المسائل التي يحسن التنبيه عليها :** العناية بأعمال القلوب وتزكية النفوس، والتثبت في كل ما يسمع ويقال، وإن بلغك عن الثقات فما تضرك وتضيرك الأناة فهي الحكمة إن كان الأمر تزدد به إيمانًا وعلمًا في أمر دينك، ابحث واسمع بنفسك وكن ألمعيًا فطنًا ولا تكن إمعة سالبًا للعقل والتفكير تركض هنا وهناك بدون تحقق ورويّة، ودونك الانشغال بالعلم وتعليم الناس ما ينفعهم والدعوة إلى الله وسلوك الجادة، والبعد عن حظوظ النفس وما يسمى: "بحماس الشباب وفورتهم" حدد الهدف السامي في العلم ونفع الناس.

يقول ابن القيم في إعلامه: (فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لا يستخفه الذين لا يعلمون ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل بل هو وقور ثابت ذو وأناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه

ولا تملكه أوائلها وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة، فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه).

تعلّم العلمَ واعملْ ما استطعتَ به ... لا يُلهينّك عنه اللهو والجدلُ

وعلّم الناسَ واقصدْ نفعَهم أبدًا ... إياكَ إياكَ أنْ يَعتادَك الملَلُ

**يا طالب الحق**: احذر التعصب للعلماء وآرائهم والغلو فيهم، وأن الحق لا يتعداهم وهذا مخالف لنصوص الشريعة وليس لأحد العصمة، وإنما الإنسان يتّبع الحق بالدليل لا بالرجال، فهو وإن قلدهم واتبعهم ليس ذلك لذواتهم وإنما للحق الذي يحملونه بالدليل، ونصوص العلماء متوافرة في تقرير ذلك، وطالب العلم متى سلك خلاف ذلك، فإنه لا يحصّل إلا العلم القليل، ويخفى عليه كثير من الحق ويعمى عنه ولا يبصر إلا بعين واحدة، ولاشك أنه فرق بين من ينظر بعينين، ومن ينظر بعين واحدة، ولذا كان أهل السنة والجماعة في الاستدلال أحق الناس بالحق لأنهم في الاستدلال يحاولون النظر في جميع الأدلة ومحاولة الجمع بينها والترجيح وفق القواعد المقررة في ذلك مع اللجوء إلى الله وكثرة الاستغفار حينما يرد الإشكال وتلتبس عليه الأمور في العلم وغيره، وكان بعض السلف يستخير الله في الترجيح في المسائل ونسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه وأن يهدينا إلى صراطه المستقيم ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور].

يقول ابن تيمية: وهو من هو في غزارة علمه وقوة حجته (إنه ليقف خاطري في المسألة أو الشيء أو الحالة التي تشكل عليّ فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر حتى ينشرح الصدر وينجلي الإشكال) ويقول ابن عبد الهادي: (وكان إذا أشكلت عليه – أي: ابن تيمية - مسألة التجأ إلى جامع ووضع جبهته على التراب وردد: يا معلم إبراهيم علمني ويا مفهم سليمان فهِّمني).

مَضى السلفُ الأبرارُ يَعبقُ ذكرَهم  فَسيروا كما سَاروا على البِّر واصنعوا

* * *

والعلمُ يَسمو بالقلوبِ إلى العُلا  فالنفسُ تُشرقُ همّةً وتَوثبا

والعلمُ نورٌ واجتلاءُ بصيرةٍ  إنْ أعْجَمتْ ظُلَمُ المصائبِ أَعربا

هو روضةُ الأرواحِ في حُللِ الرضا  كالشَهدِ كالزَهرِ المُعطّر كالصّبا

مسائل وتفريعات :

١-هل هناك حد معين بين تكرار العمرة؟

وردت أقوال لكن لا دليل عليها، والذي يظهر من كلام الفقهاء أن القصد من ذلك: (إنبات الشعر ليتمكن من الحلق - كعشرة أيام عند الحنابلة- أو لأجل الخروج من إشكال التكرار المتوالي كالذي يكون في كل يوم أو يومين) قال النووي في المجموع: (وفعل عائشة دل على جواز تكرار العمرة بعد العمرة مطلقًا من غير تحديد للزمن) وهو مذهب الحنفية والشافعية.

### ٢- هل يكرر العمرة من لم ينبت شعره؟

الأقرب ألا يفعل ذلك، لأنه سيتعمد ترك واجب وهو الحلق، وهو الأحوط لفعل أنس ﷺ كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر) [رواه الشافعي وغيره. حمم: أي نبت الشعر].

وحديث أنس لم أجد للمتقدمين من المحدثين أو الفقهاء تضعيفًا له بل شيخ الإسلام وابن القيم أوردوه ولم يضعفوه خاصة وأنهم يمنعون تكرار العمرة المكية.

فائدة : يقول الطبري في القرى: (ومن الرواة من يرويه بالجيم (جمّم رأسه )والمحفوظ بالمهملة) أي: حمم.

### ٣- أيهم أفضل تكرار العمرة أم الطواف؟

**محل خلاف :**

القول الأول : الطواف أفضل، ورجحه المحب الطبري وابن حجر وابن تيمية.

القول الثاني : أن العمرة أفضل وقد ألّف زين الدين كتاب "الإنصاف في تفضيل العمرة على الطواف". واستحب تكرار ذلك في رمضان أبو حنيفة والبلقيني الشافعي، وأنكر التوالي في العمرة الفاسي في شفاء الغرام.

### ٤- أيهم أفضل تكرار العمرة مطلقًا لمن يأتي بها من سفر أم إنفاق تكلفة العمرة في أوجه الخير؟

**محل خلاف :**

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سئل عن مثل هذا السؤال لكن في الحج، فقال: (الحج أفضل وهو قول عامة أهل العلم) وقيل: الصدقة أفضل، واختاره ابن الجوزي ورواية عند الحنابلة، وينزل أيضًا القول في العمرة على هذا، وقد يقال: إن القاعدة عند العلماء أن العمل المتعدي نفعه أفضل من القاصر والمسألة فيها تفصيل:

أ- عند اتساع الأمر لاشك أن الأكمل الإتيان بالأمرين.

ب- عند المزاحمة بحيث هذا المال: إما يصرف في العمرة أو في عمل خيري، متعد نفعه، فلا شك أن العمل المتعدي أولى وأفضل وخاصة أن الأمر يتأكد إن كان هذا العمل بحاجة ماسة إلى الدعم وعدم دعمه قد يؤدي إلى تعطله أو كقضاء دين لقريب وتفريج كرب وعلاج مريض وإطلاق سجين معسر وغيرها، وهذا ينزل على عموم أعمال البر المتعدي نفعها، واختاره ابن باز وغيره.

## المبحث العاشر: إهداء العمل الصالح للغير

قبل الدخول في حكم العمرة عن الغير أقدم بمبحث يسير عن إهداء العمل الصالح وثوابه للغير لأن العمرة تتضمن مثل ذلك:

### إهداء الثواب للأموات:

١- اتفق العلماء على انتفاع الميت بالدعاء، والأدلة في ذلك كثيرة ومن أشهرها قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به**» [رواه مسلم].

٢- اتفق العلماء على انتفاع الميت بالصدقة المالية عنه وقد حكى النووي الاتفاق على ذلك.

٣- مذهب جمهور الفقهاء على انتفاع الميت بالحج والعمرة عنه والأدلة تأتي لاحقًا.

٤- مذهب جمهور الفقهاء على انتفاع الميت بالصيام الواجب عنه كصيام النذر عنه وجوبًا، وأما صيام الكفارة ورمضان إذا لم يقض لغير عذر يصام استحبابًا ويطعم عنه من تركته –نصف صاع من قوت البلد كيلو ونصف- عن كل يوم مسكينًا وجوبًا وهو مذهب جمهور الفقهاء وإذا تبرع متبرع جاز، وأما إذا لم يقض لعذر وتوفي فالإطعام ليس بواجب، وبه أفتى ابن باز وابن عثيمين.

٥- اتفق الفقهاء على عدم انتفاع الميت بإهداء الإيمان عنه.

٦- اتفق الفقهاء على عدم جواز استئجار القراء لإهداء ثواب القرآن للأموات، حكاه شيخ الإسلام وابن أبي العز الحنفي لعدم وروده عن الرسول وصحابته.

٧- اختلف الفقهاء في انتفاع الميت بالطواف وقراءة القرآن:

**القول الأول :** أن ذلك لا يصح لأنه لم يرد به دليل من القرآن أو السنة أو الصحابة والتابعين، ولأن الأصل في العبادات التوقيف وهو

مذهب المالكية و الشافعية، واختاره ابن حجر الهيتمي وابن باز مع اللجنة الدائمة، وابن عثيمين.

القول الثاني : جواز بذل ثواب الأعمال الصالحة وهو مذهب الحنفية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين في قول له، والأقرب الأول.

۞ **فرع**: هل يصح إهداء ثواب الطواف والعمرة وغيرها لأكثر من شخص عند القائلين بجواز ذلك؟

قال في الإنصاف وهو مذهب الحنابلة: (وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك، وكذا لو أهدى بعضه كنصفه أو ثلثه ونحو ذلك) وأما الإنابة في العمرة فلا تكون إلا عن شخص واحد وهو ظاهر حديث شبرمة.

۞ **فرع**: متى ينوي إهداء الثواب ؟ **له حالتان** :

١- إن كان قبل الفعل وفي ابتداء الفعل صح.
٢- إن كان بعد الفعل وقع خلاف عند الحنابلة واختار ابن مفلح صحة ذلك ولو بعد الفعل.

## المبحث الحادي عشر: حكم تكرار العمرة عن الغير

١- جمهور العلماء على عدم جواز إهداء ثواب الأعمال الصالحة للرسول ﷺ كالعمرة عنه لعدم الدليل، ولأن الصحابة أعظم الناس له

محبة واتباعًا ولم يفعلوه، ولأن كل عمل صالح يفعله المؤمن هو في ميزان أعماله ﷺ، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين وعليه الفتوى.

٢- عمل العمرة العمرة أو الحج لعدة أشخاص أو لجماعة معينة، ككل عاجز أو كل قريب متوفى لم يقم بعمرة: هذا الفعل لا يعرف له أصل في الشريعة ولم يعمله أحد من السلف، وإنما تكون الإنابة عن شخص واحد فقط.

٣- أيهم أفضل العمرة عن الغير لمن جاء مكة أم الصدقة عن الغير؟

❊ حديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..**» [رواه مسلم] ولم يذكر العمرة في الحديث، فقليل من الصدقة الجارية خير من العمرة التي لا تجب عن المتوفى.

❊ حديث مالك بن ربيعة الساعدي ﷺ قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: «**نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما**» [رواه أبو داود، الصلاة عليهما: أي الدعاء لهما، إنفاذ عهدهما: إنفاذ وصيتهما].

❊ بتتبع النصوص الشرعية وسير الصحابة والتابعين والسلف الصالح لم يعهد عنهم الاعتمار عن المتوفين وتكرار ذلك والحث عليه سواء كان المتوفى قد اعتمر أو لم تدركه فريضة العمرة لفقره فلم تجب عليه، ولذا خلاصة ما تقدم ما يلي:

أ- لا شك أن الأفضل اتباع النص الشرعي والسنة النبوية على نحو ما تقدم، وما ورد به النص على وجه الخصوص أفضل مما جاء به النص على وجه العموم وهذا أمثلته في السنة كثير.

ب- جواز العمرة عن الغير كما سيأتي.

٤- ما أجر من أتى بعمرة عن غيره؟ **محل خلاف** :

**القول الأول** : أجر العمرة، وقد ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم أن من حج عن الغير يكتب له أجر الحج.

**القول الثاني** : لا دليل على ذلك وإنما يبقى له أجر بذل المعروف والبر والإحسان، وقد يكون أعظم أجرًا واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة وهو الأقرب وسئل سعيد بن المسيّب لأيهما الأجر أَلِلْحاجّ أم للمحجوج عنه؟ فقال: (إن الله تعالى واسع لهما جميعًا) قال ابن حزم في المحلى: (صدق ابن المسيّب رحمه الله).

٥- حكم أداء مجموعة أشخاص عمرة عن شخص متوفى أو عاجز؟

فيه خلاف عند الحنابلة كما في الفروع، والصحيح الجواز ولا دليل على المنع، واختار ابن عثيمين جواز أن يناب اثنان في حج عن شخص واحد في وقت واحد.

### أنواع العمرة عن الغير.

١. أن تكون فرضًا فجائز فعلها وهو مذهب جمهور العلماء لورود الأدلة في ذلك.

٢ . أن يكون نفلاً جائز عن ميت أو حي عاجز لا يرجى برؤه وهو مذهب الحنابلة والحنفية وقول لبعض للشافعية، وما كان جائزًا في الفرض كان جائزًا في النفل ولا دليل على المنع.

### شروط العمرة عن الغير .

**الشرط الأول :** النية وهي شرط لعموم: «**إنما الأعمال بالنيات**» [متفق عليه].

**مسألة:** لا يشترط ولا يجب ذكر اسم المنوي عنه ويكتفى بالنية، والأفضل أن يقول: لبيك عن فلان لحديث شبرمة المشهور، رواه أبو داود وسيأتي.

**الشرط الثاني :** أن يكون المنيب عاجزًا، وضابط العجز: الظاهر من الدليل، العاجز عن المجيء أو يترتب على مجيئه مشقة غير محتملة كما في الكشاف والمجموع. والدليل ما ورد في قصة المرأة التي قالت: يا رسول الله: إن أبي رجل لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**» [متفق عليه] وحديث أبي رزين العقيلي قال: يا رسول: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة قال: «**حج عن أبيك واعتمر**» [رواه أبوداود وصححه الترمذي وأحمد].

**فرع:** لو فعل ذلك عن غير عاجز لا تصح ويجب عليه إتمامها وتنصرف له.

**العاجز نوعان :**

أ- العاجز ماليًا : الصحيح إن كان حيًا لا يعتمر عنه؛ لأنه قد يستطيع وإن كان ميتًا فيعتمر عنه ولا يوجد مانع ولم يستفصل الرسول ﷺ فيمن سأله أن يأتي بحج أو عمرة عن الغير هل كان مقتدرًا مالاً أم لا كقصة أبي رزين وقصة شبرمة؟ والقاعدة الأصولية: "ترك الاستفصال في مقام الإجمال ينزل منزلة العموم في المقال" واختاره ابن باز.

ب- العاجز بدنيًا : يعتمر عنه وهو مذهب جمهور الفقهاء والأدلة ما تقدم.

* صور من العجز وأحكامها :

١ . المرض : **وله حالتان :**

أ- إن كان المرض يعجزه عن المجيء وهو لا يرجى شفاؤه جائز وصحت الإنابة.

ب- إن كان لا يعجزه أو يعجزه ويرجى برؤه لا تصح الإنابة وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة لظاهر الأدلة.

٢ . المسجون : لا يعتمر عنه؛ لأن زوال العذر ممكن وهو متقرر عند الفقهاء.

٣ . المحكوم عليه بالقتل : لا يعتمر عنه؛ لأنه يمكن ألا ينفذ فيه القتل فهو ليس ميؤوسًا من حاله.

٤ . المغمى عليه : يعتمر عنه إن طال إغماؤه ورجوعه ميؤوس منه، وبه أفتى ابن باز رحمه الله.

٥ . **المفقود** : إن كان يغلب على الظن وفاته، كأن يفقد في هلكة: كبحر أو قتال وغير ذلك، يعتمر عنه.

٦ . **الأعمى** : لا يعتمر عنه، لأنه لا يجب عليه إذا لم يجد قائداً يقوده في سفره واحتمال وجوده مستقبلاً، وإن أيس فمن ماله يقيم من يعتمر عنه كما في الكشاف، قال في المجموع: والقائد في حق الأعمى، كالمحرم في حق المرأة.

٧ . **المجنون** : الصحيح لا يعتمر عنه ولو من ماله ولو كان غنيًا لأنه غير مكلف وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٨ . **المريض نفسيًا** : **له حالات بالنظر إلى حاله** :

أ- إن كان يغلب على تصرفاته تصرفات العقلاء فلا يعتمر عنه.

ب - إن كان يغلب على تصرفاته عدم العقل فيلحق بالمجنون وعدم التكليف.

ج- إن كان في عقله ولكن لا يستطيع أن يعتمر بنفسه ويحتاج من يقوده فحكمه حكم الأعمى كما تقدم.

٩ . **الميت دماغيًا** : الظاهر يعتمر عنه؛ لأنه في الغالب مرضًا لا يرجى برؤه، وإن اعتبرناه ميتًا عند من يعده كذلك فهو جائز.

❁ **مسألة**: من لا يصلي هل يعتمر عنه؟ **له حالتان** :

أ- إن كان مقصراً بحيث يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا فهذا يعتمر عنه ولعل الله ينفعه بها.

ب- إن كان لا يصل مطلقًا ويعلم حكم الصلاة وحكم تاركها فهذا لا يعتمر عنه، وإن كان جاهلاً كمن يعيش في بلد يغلب فيه الجهل فيعتمر عنه.

**الشرط الثالث :** إذن المنوب عنه إن كان حيًا ويمكن الاستئذان منه، وهو مذهب الأئمة الأربعة؛ لأنها نيابة، والنيابة تحتاج إذن، وقد لا يرضى أن يقوم أحد بالحج أو العمرة عنه وقد تكون موضع مِنّة وإن كان ظاهر النصوص المتقدمة في الإنابة لم تشترط ذلك وهو الأقرب، واختاره ابن باز وابن عثيمين والأفضل الإذن خروجًا من الخلاف.

**تنبيه :** قال بعض المعاصرين: فإن تعذر ابتداء الاستئذان منه فإنه يخبره إن رجع.

**فرع:** هل يجوز بذل ثواب العمرة دون إذن؟

نعم؛ لأن هناك فرق بين الإنابة وبذل الثواب، ففرق بين من يقول: لبيك عمرة عن فلان أو نوى هبة الثواب لفلان وهذا ظاهر كلام الفقهاء ومذهب الحنابلة، ولأن بذل الثواب لا يسقط به الواجب كما في مفيد الأنام لابن جاسر.

**فرع:** هل يفرق في الإذن بين الحي والميت؟

نعم؛ لأن الحي يمكن الإذن، والميت لا يمكن كما في الكشاف والمجموع ولا يشترط إذن الورثة لعدم الدليل.

**فرع:** هل يشترط أن يكون الباذل قريبًا للمبذول له أو إيصاء من أحد ورثة الميت؟

الصحيح : لا يشترط وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن أحاديث النيابة لم تشترط ذلك، وقياسًا على عموم بذل الصدقة وقضاء الدين فكل ذلك يصح من الأجنبي وتبرأ به الذمة وأما رواية: "من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي" فليست فيه دلالة على اشتراط ذلك.

الشرط الرابع : أن يكون النائب أدى العمرة عن نفسه وهو مذهب الشافعية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق لقوله ﷺ: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**» [رواه أبو داود، وصحح المرفوع الترمذي والبيهقي وابن الملقن وابن القطان والإشبيلي وابن حجر وفي المرفوع خلاف وصححه موقوفًا على ابن عباس الطحاوي وابن معين وابن تيمية، وقال: (قول صحابي لا يعرف له مخالف)].

قال الفقهاء: والعمرة كالحج في شرط أن يكون قد اعتمر عن نفسه وهو الأحوط وعليه الفتوى.

❁ **مسألة:** العاجز مالاً هل يصح أن يستنيب عن أحد؟

**محل خلاف :**

سببه الشرط السابق والبعض لم يعتبره في هذه المسألة لأنه لم يجب عليه لكونه عاجزًا وهو رواية في مذهب الحنابلة واختاره سفيان الثوري وابن عثيمين.

الشرط الخامس : أن يكون النائب مكلفًا -عاقلاً بالغًا- أما إن كان صغيرًا، **فله حالتان :**

أ- إنابته في النافلة جائز اتفاقًا.

ب- إنابته في الفرض. **محل خلاف** :

**القول الأول** : فلا يصح إنابة الصغير في الفرض وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية وبه أفتى ابن باز مع اللجنة الدائمة.

**القول الثاني** : جواز الفرض لعدم الدليل على اشتراط ذلك بشرط أن يكون مميزًا يقيم العمرة بأركانها وواجباتها وهو مذهب الحنفية، والأحوط الأول إبراء لذمة الميت وإسقاط الواجب عنه على وجه التمام؛ لأنه غير مكلف والأحكام منوطة بالتكليف.

**مسألة**: أيهم يقدم في العمرة عن الغير الأب أم الأم؟

**لها حالات** :

أ - إذا لم يعتمرا كلاهما فتقدم الأم ثم الأب.

ب- إذا لم يعتمر أحدهما، فالذي لم يعتمر أولى ممن اعتمر.

ج- إذا اعتمرا فتقدم الأم ثم الأب.

## المبحث الثاني عشر: شروط الطواف ومسائله

### شروط الطواف :

**الشرط الأول : نية الطواف**، وحكى النووي الاتفاق على ذلك كسائر العبادات.

❁ **مسألة:** العمرة لها طواف واحد وليس لها طواف قدوم كما يظن البعض، وإن نوى القدوم وطواف العمرة سويًا أجزأ وإن نوى طواف القدوم فهل يقع عن طواف العمرة؟ **محل خلاف** :

**القول الأول :** يقع عن طواف العمرة لأنه لا يشترط تعيين النية ولأن الذمة مشغولة به والوقت مشغول به فلا ينصرف لغيره، وهو مذهب الحنفية والشافعي في الأصح واختاره النووي.

**القول الثاني :** لا بد من تعيين النية وهو مذهب بعض الشافعية والحنابلة وابن المنذر لعموم حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» والمسألة محتملة، **والأحوط** الثاني.

**تنبيه مهم :** ذهب المالكية وجمع من العلماء كالزركشي في قواعده وابن سعدي وابن عثيمين إلى التفريق بين الفتوى قبل الفعل وبعد الفعل مراعاة للخلاف: فالمستفتي قبل الفعل يَفعل ويُفتى بالأحوط أو بما يعتقد أنه الأقرب للراجح وبعد الفعل يؤخذ بالرخصة مراعاة للمصلحة وشرطه:

١- أن يكون الخلاف قويًا في المسألة من حيث الدليل لا من حيث كثرة القائلين كما يقول المقّري في قواعده.

٢- ألا يكون في المسألة إجماع.

٣- أن يكون في الإعادة مشقة.

ويراعى حال المستفتي فيما لو أفتاه عالم أو فتوى بلده على مثل ذلك.

**مسألة:** الطواف بالمحمول المميز أو بالعربية صغيرًا أو كبيرًا ينوي الحامل والمحمول والطائف والمدفوع كل منهما الطواف، ويصح على الصحيح وهو مذهب أبي حنيفة وقول للمالكية والشافعية وبعض أصحابه وابن حزم، واستحسنه ابن قدامة في المغني والمحب الطبري ورجحه ابن باز، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة التي حجت بالصبي بطوافين أو سعيَين.

**الشرط الثاني: البدء من الحجر الأسود والانتهاء بالحجر**، وهو الركن الذي قبل باب الكعبة، وبه قال الشافعية والحنابلة وجمع من المالكية.

**مسائل وتنبيهات:**

١- من بدأ قبل الحجر الأسود كمن بدأ بالركن اليماني و تم سبعة أشواط وانتهى عند الركن اليماني، فيجب عليه أن يكمل حتى يصل إلى الحجر الأسود، وأما إذا لم يكمل وخرج من الطواف وطال الوقت أو سعى فعليه إعادة الطواف والسعي، وإن قصر فعليه أيضًا إعادة التقصير وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وابن المنذر وعطاء.

**فائدة:** تسمية الحجر الأسود بالأسعد أو المُحَيّا من التحية ليس عليها دليل.

٢- من بدأ بعد الحجر الأسود كمن بدأ من عند مقام إبراهيم وطاف سبعة أشواط فيجب عليه أن يزيد شوطًا؛ لأن الأول لاغي والحكم فيه كالتنبيه السابق.

٣- يقول الفقهاء رحمهم الله لابد أن يحاذي بجميع بدنه الحجر الأسود أو بجزء منه بداية الطواف وقال ابن القيم في الزاد: (ولم يحاذ الرسول الحجر الأسود بجميع بدنه) وقال ابن تيمية: (يجزئ المحاذاة لبعض الحجر ببعض البدن)، ثم يسمي ويكبر ويشير بيده كما ورد عن ابن عمر موقوفًا في بداية الطواف [رواه البيهقي وصححه ابن حجر في التلخيص]، ثم يكتفي بالتكبير بعدها كلما حاذى الحجر، كما ورد عن الرسول ﷺ في صحيح البخاري.

**تنبيه :** مسألة لزوم المحاذاة بالبدن للحجر تحتاج إلى دليل ولا دليل في ذلك كما هو ظاهر كلام ابن القيم المتقدم وابن حجر الهيتمي في حاشيته وأما كونه ﷺ استقبل الحجر وهذه محاذاة فهو لأجل الاستلام والاستلام سنة، والشرط أن يبتدأ الطواف من الحجر الأسود وجعله يساره ابتداء فهذه محاذاة ببعض البدن.

**تنبيه :** يذكر الفقهاء أن شرط المحاذاة يكون في بداية الطواف فقط وليس في كل شوط وهذا مما يؤكد ضعف شرطية المحاذاة وأن الشرط هو أن تكون الكعبة يسار الطائف أو قصدهم أن ذلك يلزم من يأتي من جهة باب الكعبة لتكون الكعبة عن يساره.

**تنبيه :** حديث: (كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك وسنة نبيك) [رواه البيهقي، وضعفه البوصيري والنووي والألباني].

**تنبيه:** حديث: (كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة..) [رواه البيهقي وضعفه والشافعي وابن حجر].

تنبيه: حديث: (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ومنها: عند استقبال الكعبة وعلى الصفا) [رواه الطبراني وضعفه البخاري والنووي والذهبي].

٤- من دخل وهو يطوف داخل الحجر من جهة الركن العراقي - وهو ما يلي الحجر الأسود - وخرج من جهة الشامي - وهو مما يليه - فهذا الشوط لا يصح؛ لأن الشوط ناقص وعليه أن يأتي بشوط آخر بدله، فإن خرج من الطواف أو ذهب للسعي فعليه كما في التنبيه الأول.

٥- حكم من سافر وكان جزءاً من طوافه من داخل الحجر؟

**له حالتان :**

أ- إن كان يستطيع الرجوع لزمه الرجوع وتصحيح عمرته.

ب- إن كان لا يستطيع، فقيل: يلزمه ذبح شاة للنقص وهو مذهب الحنفية ومالك، وقيل: لا تصح عمرته وهو مذهب جمهور الفقهاء وحينئذ يكون حكمه حكم المحصر وتقدمت أحكام الإحصار، وهل يراعى الخلاف هنا؟ الأمر محتمل، وبمراعاة الخلاف قال ابن الحطاب المالكي في مواهب الجليل، والله أعلم.

٦ - الركن اليماني يستحب استلامه في كل شوط لفعله ، رواه أبو داود دون تقبيل وإشارة و تكبير على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الحنفية والمالكية الشافعية لعدم وروده في السنة ولو ورد لنقل إلينا، والأصل في العبادات التوقيف ولا يصح القياس فيها. وقد وجد الطواف منه ﷺ ولم يقبّل أو يكبّر أو يشير، ورجحه

ابن عثيمين وضعف البيهقي والنووي وابن عبد البر والشوكاني ما ورد في التقبيل.

فائدة: طريقة الاستلام: أن يمسح بيده على الركن.

٧- الركن العراقي والشامي وهما المقابلان للحِجر لا استلام فيهما ولا إشارة ولا تكبير على الصحيح لعدم الدليل كما قرره ابن عمر ﷺ في المتفق عليه وابن عباس ووافقه عليه معاوية ﷺ كما عند الترمذي وأحمد. قال النووي: (وهو مذهب جمهور الصحابة وصوبه).

٨- لا يجوز التمسح أو التعلق بأستار الكعبة ولا مقام إبراهيم؛ لأن ذلك إن فعل عبادة فيحتاج إلى دليل ولا دليل، ولم يرد فعل صحابي على ذلك وقرره النووي وابن حجر الهيتمي الشافعيان وغيرهم.

٩- تسمية الحِجر بحِجر إسماعيل عليه السلام لا أصل له في الشريعة، وإنما هو خطأ تذكره بعض الكتب ويقولون سبب التسمية: إن فيه قبر إسماعيل عليه السلام وهذا خطأ عظيم، ويقال سمي بذلك: لأن موضعه كان موضعًا يضع فيه إسماعيل غنمه وهذا لا أصل له. ويسمى الحجر بالحطيم.

١٠- يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة] لفعله ﷺ [رواه أبو داود] وهو أصح ما ورد وما عداه فهو ضعيف سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا.

١١- هل يرفع يديه في الدعاء في الطواف؟

لم يرد دليل في أن الرسول ﷺ أو أحدًا من الصحابة أنه رفع يديه في الدعاء في الطواف كما في عون المعبود، والقاعدة: "لا يرفع الداعي يديه في الدعاء المقيد بزمان أو مكان أو حال ولم يثبت أن الرسول رفع" وخاصة ما ورد فعله عليه الصلاة والسلام بصفة دائمة أو الصحابة ولم يرد الرفع ولكن إن رفع أحيانًا فلا بأس.

١٢-أيهما أفضل أن يبدأ الإنسان بأداء العمرة إذا دخل المسجد الحرام والناس يصلون التراويح أو التهجد؟

ورد عن عمر بن الخطاب أنه دخل معتمرًا والناس يصلون التراويح فبدأ بالتراويح وشرع بالصلاة مع الناس [رواه الفاكهي] ولأن التراويح مما يفوت وقته، والقاعدة: "ما يفوت وقته مقدم على ما يتسع وقته" وقد يقال الأفضل المبادرة بعمل العمرة مباشرة كما فعل الرسول ﷺ، والمسألة محتملة للمفاضلة للأمرين.

١٣- أيهما أفضل إذا انتهى من الطواف وشرع الناس في التراويح أيكمل السعي أم يصلي مع الناس؟

**الأقرب** أنها تكون كالمسألة السابقة وهي محتملة.

**الشرط الثالث: أن يكون سبعة أشواط**، وهذا مذهب جمهور الفقهاء في الفرض والنفل.

**١- إن حصل شك في عدد الأشواط فما الحكم؟**

**له حالتان:**

أ- إن كان في أثناء الطواف أو الشوط الأخير.

**فمحل خلاف :**

**القول الأول :** يبني على اليقين؛ أي: الأقل ويكمل العدد كاملاً ولا يخرج إلا بيقين، وهو مذهب الأئمة الأربعة وقد حكاه ابن المنذر إجماعًا.

**القول الثاني :** يبني على غالب الظن وإذا لم يترجح له بنى على اليقين وهو رواية عند الحنابلة كما في الإنصاف واختارها ابن تيمية.

ب- إن كان بعد أن انتهى من الطواف وخرج منه فلا يلتفت للشك.

**والشكُّ بعد الفعل لا يؤثرُ وكذا إذا الشكوكُ تكثرُ**

**٢- إن كان خرج وهو متيقن النقص فما الحكم؟**

إن كان الفاصل يسيرًا ولم يبدأ السعي، يرجع ويكمل الطواف، وإن كان طال الوقت أو بدأ بالسعي فيرجع ويستأنف الطواف من جديد سبعًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

**٣- إذا خرج اثنان أو رفقة من الطواف واختلفوا في عدد الأشواط فما العمل؟**

قال ابن قدامة: فإن كان أحدهما يتيقن حال نفسه لم يلتفت لقول غيره، **وقيل :** إن كان أحدهما ثقة عدل تبعه كما في الشرح الكبير والمجموع، **والأحوط** أن يفعل اليقين حتى يخرج الإنسان من عبادته بيقين، ولا يبقى الشك والوسواس مسيطر على قلبه.

٤- إن سافر من أنقص شيئًا من الطواف أو لم ينوه فمذهب جمهور الفقهاء إعادة العمرة كاملة من جديد، فيلزمه المجيء ومن شق عليه ذلك ولم يستطع فيكون محصرًا ويذبح شاة كما تقدم في أحكام الإحصار.

٥- يجوز للطائف أن ينتقل في طوافه من الدور الأرضي إلى الثاني وهكذا ويكمل من محاذاة ما وقف.

**الشرط الرابع : أن تكون الكعبة يسار الطائف،** وهو مذهب جمهور الفقهاء.

**تنبيه :** البعض من الطائفين حين الطواف يلتفت إلى الخلف للبحث عن شخص أو غير ذلك، ويسير في الطواف عكسًا، وتكون الكعبة وراءه أو يمينه وهذا لا يصح وقد أنقص طوافه، فعلى من احتاج للالتفات أن يعيد من المكان الذي التفت فيه ليكون طوافه صحيحًا ويعفى عن الشيء اليسير أوقات الزحام، واختاره ابن عثيمين.

**تنبيه :** الطفل المحمول على وليه أن يجعل الكعبة عن يساره، ومن الخطأ حينما يحمل الطفل تكون الكعبة يمين الطفل وشيخنا ابن عثيمين يسهل في هذا للصبي.

**الشرط الخامس : الموالاة بين الأشواط وعدم الفصل بينها.**

لأنها عبادة واحدة لا تتجزأ وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية ومذهب الحنابلة وعطاء، وقال النووي: (وهو الأحوط) واختاره ابن باز وابن عثيمين.

### مسألة أنواع الفاصل في الطواف وحكمه :

أ- إن كان لعذر أو لغير عذر ويسير لا يبطل الطواف على الصحيح كالتوقف اليسير، أو لصلاة الفريضة أو الصلاة على الجنازة أو للاستراحة وبه قال الشافعية والحنابلة.

ب- إن كان لعذر وطال كمن مرض أو يبحث عن مفقود فيعيد الطواف من جديد ومبناه أن الموالاة شرط؛ لأنها عبادة متصل بعضها ببعض وهو مذهب جمهور الفقهاء واختاره ابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين..

**فرع**: ضابط طول الفاصل من قصره: العرف كما قال ابن قدامة في الشرح.

**فرع** : هل إذا بدأت خطبة الجمعة يقف عن الطواف؟

هذه خلافية كما ستأتي واختار ابن عثيمين جواز ذلك في شرحه للكافي لأن الطواف لا يشغله عن الاستماع.

### الشرط السادس : الطهارة من الحدث.

**محل خلاف :**

**القول الأول :** الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط وهو مذهب جمهور الفقهاء واختاره الشنقيطي وابن باز مع اللجنة الدائمة، وهو الذي عليه الفتوى وهو الأحوط ليؤدي الإنسان عبادته بيقين. قال شيخ الإسلام: (وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع)

لحديث عائشة لما حاضت قال لها الرسول ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**» [متفق عليه].

وقول ابن عباس ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة) [رواه الترمذي، وصحح وقفه والنسائي وابن الصلاح والنووي والبيهقي، وأما المرفوع فرجح صحته ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حجر، وضعفه النووي].

**القول الثاني**: يستحب الطهارة من الحدث الأصغر وهو رواية عن الإمام أحمد كما في الإنصاف واختاره النخعي وحماد بن أبي سليمان وابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين وهو مذهب ابن حزم لعدم الدليل على وجوب الوضوء وأما الحديث السابق فيقولون إن صح فليست دلالته صريحة في الاشتراط والرسول ﷺ حج واعتمر ثلاث عمرات وحج واعتمر معه الآلاف من الناس ولم يأمرهم بالطواف ولو كان شرطًا أو واجبًا لأمرهم به وأما فعله ﷺ حيث توضأ ثم بدأ بالطواف [رواه البخاري] فلا يدل على الوجوب ولو كان شرطًا أو واجبًا لنقل الصحابة رضوان الله عليهم ذلك نقلاً متواترًا قولاً وفعلاً وخاصة أنه لا يتصور أن الصحابة كلهم شاهدوه وهو يتوضأ في حجه وعمرته كما يقول ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود.

### مسائل وتنبيهات:

#### ١- من انتقض وضوءه.

فعليه أن يخرج ويجدد طهارته، فإن كان الوقت يسيرًا فيكمل من حيث انتهى أو يبدأ من بداية الشوط الذي خرج فيه وكلا الأمرين قال به جمع من السلف والفقهاء والمسألة ليس فيها دليل، وإن طال فيستأنف كما تقدم وقال به بعض الشافعية ومنصوص أحمد كما في

الشرح الكبير، **وقيل :** يتوضأ مطلقًا وإن كان الوقت يسيرًا ويعيد الطواف من جديد وهذا كله مبني على اشتراط الطهارة في الطواف وليحرص المرء على الأخذ بالأحوط قدر المستطاع.

**٢- من أنزل منيًا أو مذيًا وهو يطوف متعمدًا أو غير متعمد .**

فيجب عليه الغسل من المني والوضوء من المذي كما تقدم.

**٣- إن شك في الطهارة أثناء الطواف أو بعده .**

لا يلتفت لهذا الشك والأصل الطهارة.

**٤- عمرة الحائض .**

إذا حاضت المرأة قبل الطواف أو أثناء الطواف.

**فلها حالات :**

أ- أن تبقى حتى تطهر، فإذا طهرت أتت بعمرتها.

ب- إن لم تستطع الانتظار تسافر وتبقى على إحرامها مجتنبة محظورات الإحرام وإذا طهرت ترجع وتكمل عمرتها.

ج- إذا كانت لا تستطيع ذلك كله يقينًا وديانة وفي بقائها أو رجوعها مشقة وضرر غير محتمل، وقد أتت من بلد بعيد كمصر والشام وغيرها، فقد أجاز العلماء أن تكمل عمرتها ضرورة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين وجمع من المعاصرين لعموم أدلة رفع الحرج في الشريعة، وأما التساهل في طواف الحائض لأدنى مشقة فلا يجوز والإثم عظيم.

**٥- ما ذا تفعل المرأة إذا اشترطت في الميقات وجاءها الحيض ولم تستطع الانتظار؟**

هل يقال تكون حكم المحصر وترجع أو تكمل العمرة للضرورة وأي القولين يقدم؟

تحتاج تحرير وتأمل ومن وقع في شيء من ذلك فليجتهد في من يفتيه وكلا القولان معتبرة ويفتى بهما.

**٦- مس المرأة في الطواف.**

لا ينقض الوضوء مادام لم ينزل شيئًا، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن باز وابن عثيمين لعدم الدليل، وعلى الإنسان قدر المستطاع أن يبتعد عن ذلك.

**٧- من انتهت من العمرة ورجعت للبيت ووجدت حيضًا.**

**لها حالات :**

أ- إن كان نزل بعد الطواف فلا شيء عليها؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة.

ب- إن كان نزل في الطواف فطوافها غير صحيح.

ج- إن كانت لا تدري أنزل في الطواف أم بعده فوجد الشك، فالأصل الطهارة إذا دخلت الطواف وهي متيقنة الطهارة.

**٨- هل يجوز أن تستخدم المرأة حبوب منع الحيض؟**

**فيها تفصيل :**

أ - إن كانت ستؤدي الغرض ولا تسبب ضررًا فجائز.

ب- إن كانت تسبب لها ضررًا واضطرابًا، ومن الضرر اضطراب الحيض عندها لفترة طويلة من حيث الوقت ونوع الدم فلا تستخدمها؛ لأنه من خلال الواقع أن المرأة تجلس فترة طويلة والدم عندها مضطرب وتجلس في حيرة من أمرها بخصوص الصلاة والصيام وغيرها من العبادات، بل قد يؤثر ذلك عليها نفسيًا وبدنيًا وتضيّع أمر دينها ولا تجد أحدًا يفتيها، وخاصة مسائل الحيض العارضة والخارجة عن الحد الطبيعي من المسائل الشائكة عند العلماء وطلبة العلم.

### ٩- الكدرة والصفرة عند النساء.

**لها حالتان :**

أ- قبل وقت الحيض وبعد الطهر لا يعتد بها لحديث أم عطية (كنا لا نعد الطهرة والكدرة الصفرة بعد الطهر شيئًا) [رواه أبو داود وصححه النووي في الخلاصة]، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقول للشافعية واختاره ابن عثيمين سواء وجدت معها ألم الحيض أم لا.

ب- وقت الحيض سواء معها دم الحيض أو بدونه لمفهوم الحديث السابق، وللقاعدة الفقهية "يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالا".

### ١٠- صاحب الحدث الدائم.

كمن به سلس بول وكثرة خروج الريح يتوضأ قبل الطواف، ثم يطوف قياسًا على الصلاة وهو مذهب جمهور الفقهاء، فإن انتقض

وضوءه فلا شيء عليه؛ لأن هذا الحدث مرض وللمشقة ورفع الحرج ويأتي الحديث عنها بشكل مفصل لاحقًا.

**١١- صاحب سلس البول الذي يلبس القسطرة.**

يصح طوافه وهو لابس للقسطرة وبها نجاسة للضرورة، ورفع الحرج لكن عليه أن يفرغ النجاسة قبل البدء بالطواف فإن نزل شيء في الطواف لا شيء عليه.

**١٢- المستحاضة.**

تتحفظ وتتوضأ ثم تطوف؛ لأن الاستحاضة لا تمنع من فعل العبادة.

**١٣- بعض الفتيات ينزل عليها الحيض ولا تخبر أهلها بذلك.**

فتحرم وتعمل العمرة كلها وهي حائض وهذا أمر لا يجوز ومن وقعت في شيء من ذلك، فعليها المبادرة بالاستفتاء.

**١٤- بعض الفتيات لا تحرم ولا تنوي العمرة لكونها حائض ولا تخبر أحدًا بذلك.**

فتطوف وتسعى مجرد دوران من غير نية، فهذه لم تنعقد عمرتها وعليها التوبة والاستغفار ونقله ابن عبد البر اتفاقًا.

**تنبيه هام:** على الوالد حينما يعزم على العمرة أن يختار الوقت المناسب لمراعاة أوقات الحيض لمن معه من النساء، وعلى الأم أيضًا

حين القرب من الميقات أن تسألهن عن انتقاض الطهارة، فمن كانت على وشك حيض أو قد حاضت أن تنبهها بالطريقة الصحيحة في تلك الحال كما تقدم.

**١٥- من نام في الطواف.**

**له حالتان :**

**الحالة الأولى :** من بدأ الطواف وهو نائم فلا يصح طوافه؛ لانعدام النية والطهارة وهو مذهب الجمهور.

**الحالة الثانية :** النوم أثناء الطواف.

**له حالتان :**

أ- وقع شيء من النعاس اليسير الذي ليس معه فقد للإدراك ولا نقض للوضوء فالطواف صحيح لعدم ما يوجب بطلانه.

ب- وقع استغراق في النوم وذهب الإدراك فلا يصح لعدم النية، ولمظنة انتقاض الحدث، لأن النية شرط عند الفقهاء اتفاقًا، والطهارة شرط عند جمهور الفقهاء وبه أفتى ابن باز وقال الشافعي في الأم: "لم يجزه حتى يعقل في السبع كله".

**الشرط السابع :** طهارة الثوب والإحرام من النجاسة كالبدن وهو مذهب جمهور الفقهاء وهو الأحوط والنجاسة اليسيرة معفو عنها أو كونه جهلها ولم يعلم بها إلا بعد الطواف فصح طوافه.

**الشرط الثامن :** ستر العورة وهو مذهب جمهور الفقهاء، فإن انكشف منه بتفريط بطل طوافه، واختاره النووي وابن قدامة وابن

تيمية وابن عثيمين، وإن كان انكشف وهو لا يعلم صح طوافه، لحديث: «**لا يطوف بالبيت عريان**» [متفق عليه].

**فرع**: يصح الطواف بدون رداء، فلو سقط رداء شخص فإنه يكمل طوافه ولا شيء عليه، ولكن يجب ستر العورة كما تقدم.

## مسائل وتنبيهات:

### ١- حكم الترتيب بين الطواف والسعي.

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن ذلك شرط، وحكى ابن عبد البر والماوردي الإجماع وعليه فلا يصح تقديم السعي على الطواف لعذر أو لغير عذر، ولا تقاس العمرة على الحج من كل وجه وهو ظاهر كلام الشوكاني في السيل، واختاره شيخنا ابن عثيمين وهو الأحوط بل عدّ ابن حجر الهيتمي الترتيب ركنًا، وأما حديث: «**سعيت قبل أن أطوف**» [رواه أبو داود، وضعفه الألباني] فهو شاذ؛ وإن صحّ فيحمل على أن الرخصة في أعمال يوم النحر، **وقيل**: يحمل على أنه بعد طواف القدوم فسبقه طواف، **وقيل**: إن قدم السعي جهلاً أو نسيانًا صح وبه أفتى الشيخ ابن باز مع اللجنة الدائمة وقد يتجه ذلك مراعاة للخلاف حين مشقة الإعادة.

### ٢- ماحكم الموالاة بين الطواف والسعي؟

سنة فيجوز أن يفصل بينهما ولو طال الفصل، ولكن بشرط البقاء على الإحرام وهو مذهب جمهور الفقهاء والحسن وعطاء وغيرهم.

٣- يجوز أن يفصل بين طواف العمرة وسعيها بطواف نافلة هكذا في الإنصاف.

٤- اتفق الفقهاء على جواز الطواف والسعي راكبًا لعذر.

٥- اختلف الفقهاء في الطواف راكبًا لغير عذر، **والصحيح** جوازه ولا فدية، وهو قول أنس بن مالك وعطاء ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة، واختاره داود وابن المنذر وابن حزم لفعل الرسول ﷺ حيث (طاف راكبًا على بعير) [رواه البخاري]، **والأحوط** أن يطوف ويسعى ماشيًا خروجًا من الخلاف.

٦- اتفق الفقهاء أن الطواف خارج المسجد الحرام من ورائه لا يجوز.

٧- اتفق الفقهاء أن الطواف داخل المسجد صحيح سواء قرب من الكعبة أم بعد.

٨- قال ابن حزم في محلاه: (ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبدًا حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجدًا حرامًا).

٩- من طاف في السطح ودخل في المسعى وأكمل طوافه.

**له حالتان :**

أ- لعذر كالزحام الشديد جاز كالصلاة إذا كانت الصفوف متصلة قال القرافي المالكي في ذخيرته: (اتصال الزحام-في الطواف خارج الحرم- يصير الجميع متصلاً بالبيت) وقال النووي: (لو وسع المسجد

اتسع المطاف) وظاهر كلامهم على الإطلاق ولم يخص منها جهة السعي.

ب - لغير عذر لا يصح، واختاره ابن عثيمين وهو الأحوط وخروجًا من الخلاف وعليه إعادة الشوط، ومبنى المسألة هل المسعى جزء من الحرم أم مشعر مستقل؟ **فيه خلاف** بين المعاصرين كما سيأتي.

**١٠- يستحب الرمل والاضطباع للآفاقي القادم من خارج مكة، وأما المكي فلا يرمل ولا يضطبع.**

وهو مذهب المالكية وقول للشافعية و مذهب الحنابلة وبه قال ابن عباس وعطاء رواهما ابن حزم، وابن عمر رواه مالك ولم يرد أن الصحابة المكيين رملوا **وقيل**: لهم الرمل كالآفاقي ولا دليل على التفريق وهو مذهب الحنفية والشافعية وأما أهل الحل فإنهم يرملون كالآفاقيين، وهما سنة في الحج والعمرة من تركها لا شيء عليه، وورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ: (أن رسول الله ﷺ رمل في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء) [رواه الحاكم] وذلك خاص بالرجال لا النساء إجماعًا.

* **الرمل**: هو المشيء بشيء من السرعة ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى اتفاقًا.

* **الاضطباع**: أن يكشف الكتف الأيمن في جميع الطواف إجماعًا وإن نسيه فعله مادام في الطواف.

۞ **فرع**: يسن الرمل للمعتمر وإن كان محرمًا بثوبه سواء لعذر ولغير عذر.

١١- لا يجوز الاضطباع في الصلاة فلا بد من ستر المنكبين ولا يكفي أحدهما لحديث: «**لا يصلين أحدكم في الثوب ليس على عاتقيه منه شيء**» [رواه البخاري ومسلم واللفظ له]، وفي رواية: «**منكبيه**» [رواه أحمد] والمراد الجنس للجمع بينها وبين رواية: «**على عاتقه**» [رواه النسائي وأحمد وابن خزيمة]، وأكثر الحفاظ على لفظ: «**عاتقيه**» وهو رواية عند الحنابلة وهو الأحوط، ومنهم من جعله من اشتمال الصماء. وورد النهي عن ذلك في المتفق عليه، والصَمّاء: أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه. [رواه البخاري] **وقيل**: يجب تغطية كتف واحد، وهو مذهب الحنابلة، واختار ابن باز أنه يجب ستر الكتفين أو أحدهما، وأما حديث جابر ﷺ في قوله ﷺ: «**إن كان الثوب واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فاتزر به**» [متفق عليه] فظاهره وجوب ستر المنكبين عند القدرة وسقوطه عند العجز.

## ١٢-حكم ركعتي الطواف:

ركعتا الطواف سنة في كل طواف فرضًا أو نفلاً، وتصلى خلف مقام إبراهيم، وفي أي مكان من الحرم أجزأ إجماعًا، ومن تذكرها بعد السعي يقضيها ولا شيء عليه، ولو تذكرها وقد خرج من الحرم أو مكة صلاها كما فعل عمر بن الخطاب وأم سلمة رواه البخاري، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

تنبيه : لم يرد دليل مرفوع أو موقوف أو عن أحد من الصحابة الدعاء بعد ركعتي الطواف أو أنه موطن من مواطن إجابة الدعاء فلذا لا يشرع ذلك.

تنبيه : إن مما يلاحظ على بعض الزوار والعمار في أوقات الزحام يصلي وراء المقام أو قريبًا منه أو من الكعبة مما يحدث الزحام الشديد ويؤذي الطائفين ولا يستمع لإخوانه رجال الأمن والهيئة بالمسجد الحرام، وهذا لا ينبغي وإيذاء المسلم لا يجوز والطائف أولى بالمكان، فعلى المسلم أن يراعي ذلك والحرم كله مكان للصلاة، وكيف سيقيم هذه العبادة على وجه التمام أداء وطمأنينة وهو بهذه الحال، والله المستعان.

### ١٣- هل تصلى ركعتا الطواف وقت النهي.

تصلى الركعتان في كل وقت حتى وقت الكراهة وهو مذهب جمهور الفقهاء، وتأتي المسألة في أحكام المسجد الحرام.

### ١٤-هل الأفضل في الطواف الذكر أم قراءة القرآن؟

**فيه تفصيل :**

أ- الأفضل أن يأتي بالذكر الوارد في الطواف اتفاقًا لأن الاشتغال بوظيفة الوقت مقدم على غيره وإن كان غيره أفضل وهذه قاعدة من قواعد المفاضلة.

ب- ما زاد على الذكر الوارد محل خلاف: قيل : الأفضل قراءة القرآن وهو اختيار ابن المبارك والشافعي وابن المنذر، وقيل : عموم

الدعاء والذكر أفضل وهو ظاهر كلام عطاء كما في التوضيح لابن الملقن، وقد يقال: يفعل الإنسان ما هو الأنفع والأصلح لقلبه من قراءة القرآن أو عموم الذكر والدعاء ولو جمع الإنسان بينها كان جائزًا.

### ١٥- هل للمسافر الطواف أثناء خطبة الجمعة؟

**له حالتان:**

أ- إن كان سائرًا ومارًا بمكة وأراد دخول الحرم للطواف أثناء الخطبة جاز؛ لأن الجمعة لا تجب على المسافر السائر كما هو مقرر عند الفقهاء.

ب- إن كان نازلاً فهل لمن وجبت عليه الجمعة الطواف أثناء الخطبة؟ **محل خلاف:**

القول الأول: ذهب المالكية إلى منع ذلك كما في مواهب الجليل؛ لأن ذلك فيه انشغال عن الخطبة كالتنفل وسائر التصرفات لغير ضرورة، واختار ابن باز أن ذلك لا ينبغي.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية كابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى إلى جواز ذلك؛ لأن الطواف لا يمنع من الاستماع، والأقرب عدم فعل ذلك لعموم أدلة وجوب الإنصات للخطبة وعدم الحركة والطواف من باب أولى، ولاشك ففيه انشغال عن الاستماع للخطبة وهو نوع من الحركة، ولأنه سيكون - لو قيل بالجواز- لازمًا الصمت في طوافه، وإذا كان كذلك فلن يكون للطواف أثر في نفسه ويكون مجرد دوران بدون أي ذكر.

## ۞ استراحة: وصية من الإمام النووي ۞

قال: (وينبغي أن يكون الإنسان في طوافه خاشعًا متخشعًا، حاضر القلب، ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي هيئته وحركته ونظره، فإن الطواف صلاة فيتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته، ويلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم، وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به؛ لأنه في أشرف الأرض).

معشر المسلمين: فهل استشعرنا عظمة البيت ورب البيت، والله المستعان!؟

يا من يطوفُ ببيتِ الله بالجسدِ والجسمُ في بلدٍ والروحُ في بلد
إنّ الطوافَ بلا قلبٍ ولا بَصرٍ على الحقيقةِ لا يُشفِي منَ الكَمَدِ

- قال نافع مولى ابن عمر: (لقد أدركت أقوامًا يطوفون بهذا البيت كأنّ على رؤوسهم الطير خُشّعًا).

- قال عطاء: (طفت وراء ابن عمر وابن عباس فلم أسمع أحدًا منهم يتكلم في الطواف).

رمزُ الخلودِ وكعبةُ الإسلام كم في الورى لكِ من جلالٍ سام

وعجبي ممن يضيعون غنيمة فضل الذكر والدعاء في الطواف بكلام لا فائدة فيه، وقد قال الطبري: (وما هو إلا غفلة عظيمة وصدر من ضعيف الرأي وهو إلى الخسران أقرب) فكيف بمن يتكلم بغيبة وغيرها ونعوذ بالله من الخذلان والمقت.

## المبحث الثالث عشر: السعي ومسائله

**أولاً :** السعي في العمرة ركن من أركانها قال النووي: (وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين)، قال بعض العلماء: ولا دليل على التفريق بين الطواف والسعي في الحكم ومن فرّق فعليه الدليل.

**ثانيًا :** اتفق الفقهاء المتقدمون أن المسعى خارج الحرم وحينما أدخل في الحرم وقع الخلاف بين المعاصرين فذهب أكثر العلماء على أنه لا يزال مستقلاً ومفصول بفاصل فهو مَشعر مستقل له أحكامه وإن أدخل في الحرم، فيجوز بقاء الحائض فيه وسعيها وعليه فتوى قرار المجمع الفقهي بالأكثرية واختاره ابن باز وابن عثيمين، وذهب بعض المعاصرين إلى أنه أدخل في الحرم وأصبح الحكم واحدًا فيأخذ حكم المسجد والمسألة محتملة للأمرين.

**ثالثًا :** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السعي لا يشترط له الطهارة لعدم الدليل ويستحب ذلك.

**رابعًا :** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط ولا يجب الموالاة بين أشواط السعي فيجوز أن يكون هناك فاصل بينهما ولو لغير عذر، **والأحوط** ألا يفصل بينها بفاصل طويل، وأما اليسير فلا بأس وهو رواية عند الحنابلة وبعض الشافعية، واختاره شيخنا ابن عثيمين؛ لأن الأصل أنه عبادة لا تتجزأ كالطواف.

**تنبيه :** الخطأ في بداية السعي والشك في عدد أشواط السعي كما في الطواف فليراجع في موضعه.

**تنبيه :** من ترك السعي جهلاً أو أنقص أشواطًا منه، ثم سافر إلى بلده فحكمه حكم ما جاء في ما تقدم من طاف من داخل الحجر ونص الإمام مالك على ذلك.

**خامسًا :** مذهب جمهور الفقهاء أن السعي سبعة أشواط والترتيب شرط بالإجماع حكاه الشافعي في الأم ويبدأ من الصفا إلى المروة ويكون شوطًا ثم إلى الصفا يكون شوطًا ثاني، وهكذا يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة آخر شوط، والبعض يخطئ ويظن أن الذهاب والإياب شوطًا واحدًا، فيسعى أربعة عشر شوطًا، فسعيه صحيح والزيادة لا تبطله وهو مذهب جمهور الفقهاء.

**تنبيه :** من بدأ بالمروة جهلاً أو نسيانًا فحكمه حكم من أنقص شوطًا في السعي وحكمه حكم ما تقدم في من طاف من داخل الحجر، وجاء عن عطاء: (إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ) كما في بداية المجتهد، **والأحوط** أن يكون ذلك إن سافر.

**سادسًا :** إذا رقى الصفا يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] إلى آخر الآية، ثم يستقبل القبلة و يكبر ثلاثًا والتكبير بدون رفع اليدين على صفة الإشارة؛ لأنه لم يرد نص في ذلك كما في عون المعبود، ثم يدعو بالدعاء "**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**" ويدعو بعد ذلك بما شاء، ثم يكرر الدعاء السابق ويدعو بما شاء، ثم يختم بالدعاء السابق، كما ورد عنه ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: (ثم دعا بين ذلك) وورد عن ابن مسعود وابن عمر الدعاء بين الصفا والمروة: (رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم)[رواهما ابن أبي شيبه وصححه ابن حجر ولم يصح مرفوعًا].

**فرع**: الدعاء السابق يقوله أيضًا على المروة ولكن دون التكبير وقراءة الآية لعدم الدليل على ذلك واختاره ابن باز وهو ظاهر كلام الفقهاء.

**فرع** : هل يقال الدعاء في نهاية آخر شوط في السعي؟

الأقرب لا يقال لعدم الدليل واختاره ابن عثيمين.

**فرع**: هل ترفع اليدين في الدعاء على الصفا والمروة؟

ذهب جمهور الفقهاء على ذلك واختاره ابن باز وابن عثيمين لعموم مشروعية الرفع حال الدعاء ولكن لم يرد الرفع لليدين في حال الدعاء متلبسًا بالنسك.

**سابعًا :** جميع الأدعية في الطواف والسعي سنة فلو تركها متعمدًا أو جهلاً فعمرته صحيحة ولا شيء عليه، وعلى المسلم أن يجتهد في هذه المواطن بالدعاء بآدابه ويظهر الافتقار والحاجة إلى ربه ومولاه ولا يتركه.

**ثامنًا :** لا يجب الصعود على الصفا أو المروة والحد المجزئ في ذلك هو نهاية سير العربات، سواء في الدور الأول أم الثاني وفي الثاني والسطح نهايته دون القبة ويوجد في الأرضي "البدروم" لوحات توضيحية لذلك فينتبه لها .

**تاسعًا:** الأقرب أن يرمل المكي في السعي بين العلمين الأخضرين وهو مذهب جمهور الفقهاء اقتداء بهاجر أم إسماعيل، واقتداء بالرسول وذهب الحنابلة إلى عدم الرمل للمكي، والجواب: أنه لا يلزم من كونه لا يرمل المكي في الطواف ألا يرمل في السعي لاختلاف العلة.

**عاشرًا :** من نام في السعي هل يصح سعيه؟ هذه المسألة من المسائل الخلافية والسبب هل المناط تعيين النية والعقل؟

**وعليه وقع الخلاف:**

**والأحوط** أن من نام أثناء السعي استغراقًا فإنه يعيد الشوط الذي نام فيه لعدم النية والعقل، أما النعاس فلا يضر وبه أفتى ابن باز رحمه الله واشتراط استصحاب العقل والنية هو مذهب بعض الشافعية والحنابلة.

**الحادي عشر :** ليس هناك تطوع في السعي بأن يسعى وهو غير حاج ولا معتمر لأنه لم يرد دليل بذلك ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين وقد حكاه ابن حجر والشنقيطي إجماعًا.

**فائدة :** تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ..﴾ الآية [البقرة:١٥٨]، ومعنى ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾: اختلف في معناه المفسرون. **فقيل :** أي التطوع في الحج والعمرة بعد الفريضة خير. **وقيل :** التطوع العام في سائر العبادات، **وقيل :** أن السعي سنة وقيل غير ذلك.

## المبحث الرابع عشر: مسائل في التحلل

١- الحلق أو التقصير واجب وهو مذهب جمهور الفقهاء و يكون من جميع الرأس. وعند الشافعية ركن.

٢- من قصر جزءاً يسيراً جداً فإن عليه أن يلبس الإحرام ويعيد التقصير وهو مذهب المالكية والحنابلة، وإن كان من أكثره فلا شيء عليه، والواجب عليه مستقبلاً أن يأخذ من جميع شعره قصًا أو حلقًا لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧] وخروجًا من الخلاف وهذا الذي عليه الفتوى.

**فائدة :** قال النووي: (العمرة لها تحلل واحد بلا خلاف وهو بالطواف والسعي والحلق)، وعند الحنابلة تحللان الأول بعد السعي، والثاني بعد الحلق كما في شرح المنتهى.

**تنبيه :** أن الحلق لا يكون إلا من شعر الرأس، وأما ما يفعله البعض من حلق شاربه أو لحيته فهذا ليس بصحيح لمخالفته نصوص الشريعة.

٣- هل يعتبر التقصير بالمكينة آخر درجة حلقًا؟

**أولاً :** الكثير وللأسف يفرط في سنة الحلق ويفوّت على نفسه أجر السنة والإتباع، والأعظم: الدعاء من الرسول ﷺ بالرحمة ثلاثًا إلا من كان له عذر فيقصر، وقد ينال الأجر بسبب أنه ما منعه من الحلق إلا العذر، فليحرص الإنسان على الأجرين.

**ثانيًا :** إن كان بقي شيء من الشعر فلا يعتبر حلقًا، وإن لم يبق شيء فيعتبر حلقًا، **والأحوط** لمن أراد التمام أن يحلق بالموسى. واختاره شيخنا ابن عثيمين.

**فائدة :** قال النووي رحمه الله: (والحلق أفضل من التقصير لأنه أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله).

**فرع:** الأفضل للمتمتع بعد عمرته التقصير ليحلق في الحج ولحديث: «**ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت و بالصفا والمروة وليقصر وليحلل**» [متفق عليه] وهو صحيح مذهب الحنابلة وفيها خلاف، والأقرب إذا غلب على ظنه أنه سينبت شعره حتى يوم النحر والوقت كاف لذلك فالحلق أفضل.

٤- كيف تقصر المرأة التي شعرها على صورة ما يسمى "بالمدرج"؟

تأخذ قدر أنملة من أكثر الشعر قال بعض الفقهاء: (ويتعذر الأخذ من كل شعرة بالنسبة للنساء).

٥- هل لا بدّ أن يكون التقصير في مكة أو مباشرة بعد العمرة؟

قال النووي رحمه الله: (لا يشترط ذلك بلا خلاف) وهناك قول عند الحنفية أن ذلك يكون في الحرم؛ ولكن لا دليل عليه، ونقل ابن الملقن عن الطبري في التوضيح: (فساد قول من قال إن المعتمر إن خرج من الحرم قبل أن يقصر أنّ عليه دمًا).

٦- هل هناك مدة محددة لآخر وقت للتقصير لمن نسيه؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: من تركه حتى حل فعليه دم، وفي رواية عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية أنه لا حدّ لآخره، فمتى أتى به أجزأ قال النووي: (ولا يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت وقته مادام حيًا ولا يختص بمكان) وذهب بعض المعاصرين إلى الجمع بين القولين إن كان الوقت قصير قصرّ ولا شيء عليه وإن طال الوقت ذبح شاة لترك واجب الحلق، وفتاوى شيخنا ابن عثيمين على نحو من ذلك، والضابط العرف.

۞ **فرع**: لو نسي التقصير وبعدها بزمن ليس بالطويل حلق لكن ليس بقصد أنه التحلل هل يجزئ؟

هذه المسألة مبنية على مسألة هل الحلق نسك أم إطلاق من محظور؟

فمذهب الأئمة الأربعة أنه نسك وقول عند الشافعية والحنابلة أنه إطلاق من محظور، والصحيح أنه نسك وعبادة تحتاج إلى نية فلا يجزئ إلا بنية التحلل.

٧- من انتهى من الطواف والسعي وجامع زوجته قبل التقصير.

**له حالتان :**

أ- إن كان متعمدًا فعليه ذبح شاة لفتوى ابن عباس في من جامع زوجته قبل التحلل، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، **وقيل :** عليه فدية أذى وهو لبعض الحنابلة وأفتى به ابن عباس في قول له، رواهما البيهقي والأثرم كما في كشاف القناع وفدية الأذى ظاهر اختيار ابن جاسر.

ب- إن كان ناسيًا التقصير فالصحيح لا شيء عليه لعموم أدلة رفع الحرج عن الناسي ولأنه جاهل الحال، والنووي رحمه الله يقول: (والجهل بالحال كالجهل بالحكم) وقال: (والصحيح أن من جامع ناسيًا فلا شيء عليه) واختاره داود الظاهري وهو مذهب الشافعي، ويجب عليه أن يلبس إحرامه ويقصر في الحالتين ولا يسقط التقصير؛ لأنه واجب وأمكن تداركه، وأما من أسقطه لأنه تحلل فليس لديه دليل يعتمد عليه.

**وهل يلزمه الحلق ؟**

**قيل :** يلزمه الحلق مع فدية الوطء. **وقيل :** لا يلزمه الحلق وعليه فدية الوطء فقط. وكلا القولان في مذهب الإمام أحمد كما في شرح العمدة لابن تيمية، **والأقرب :** لزوم الحلق لأنه واجب ولا يسقط بالوطء؛ لعدم الدليل على إسقاطه؛ ولأنه لو أفسد المعتمر عمرته بالوطء لزمه المضي فيها وإكمالها والحلق من واجباتها فإذا لم نسقطه

في حالة الوطء قبل السعي فمن باب أولى ألا نسقطه في حالة الوطء بعده وهو الأحوط.

٨- من عمل عمرة ولم يقصر ثم أدخل عمرة أخرى عليها فما الحكم؟

**القاعدة** : "أن من ترك واجبًا ولا يمكن تداركه فعليه ذبح شاة" وهنا لا يمكن تداركه؛ لأنه تلبس بعمرة أخرى فلا يتصور أن يقال بالتداخل أو الحلق مرتين، أو إلغاء العمرة الثانية وعدم انعقادها فبقي الأمر الأول وهو المتعين وعمرته صحيحة كما هو ظاهر كلام الحنابلة كما في الإنصاف واختاره ابن عثيمين.

٩- من طاف وسعى ولم يقصر جهلاً أو نسيانًا فعليه لبس الإحرام والتقصير بشرط عدم طول الوقت كما تقدم، وهو الذي عليه الفتوى وإن ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسيًا فلا شيء عليه.

١٠- من انتهى من الطواف والسعي في العمرة ونسي التقصير وعقد النكاح فنكاحه صحيح؛ لأنه أتى بالأركان.

١١- يجوز على الصحيح أن يُقصّر المحرم لنفسه ويُقصّر لمحرم بعد الانتهاء من سعيه ولا دليل على المنع ولأن الأصل أن الإنسان يتحلل بنفسه ولو جعلنا الأمر بخلاف ذلك لكان في ذلك نوع من التعذر والمشقة أحيانًا والشريعة لا تأتي بمثل ذلك، وأما منع ذلك فليس بظاهر ولم يمنع الرسول الصحابة من ذلك ولم ينقل عنهم ذلك وهو مما تتوافر الهمم على نقله، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

١٢- الأصلع الذي لا شعر له يسقط عنه الحلق ولا يمر الموسى؛ لأنه لا فائدة من ذلك كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

١٣- من كرر العمرة وقد حلق رأسه ويوجد شعر ولو يسير فيمر الموسى قال النووي: (ولو وجد شعرات فيلزمه بلا خلاف ولو كان محلوقًا ولا يوجد شعر مطلقًا أو كان أصلعًا؛ فليس عليه فدية ولا يلزمه إمرار الموسى).

١٤- هل ينتظر المحلوق حتى ينبت شعره؟

ظاهر كلام النووي عدم الانتظار ولو نبت شعره بعد ذلك فلا يلزمه حلقه؛ لأنه حالة التكليف لم يلزمه بلا خلاف، وأما من قال: يلزمه البقاء حتى ينبت الشعر فيمر الموسى، فهذا قول غير مسبوق، وفيه مشقة وتكليف بدون دليل.

## المبحث الخامس عشر: أحكام عمرة الصبي

١- إذا فعل الصبي المميز وغير المميز عمرة فتصح ويؤجر من أرشده لذلك، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام اتفاقًا لقصة المرأة الخثعمية التي رفعت لرسول الله صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**» [رواه مسلم] وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢- هل يلزم الصبي إتمام العمرة؟

**الصحيح** لا يلزمه الإتمام إذا رفض الاستمرار بالعمرة وخلع إحرامه، وهو مذهب الحنفية وابن حزم وشيخنا ابن عثيمين؛ لأنه غير مكلف وقياسًا على الصلاة والصوم فلو أفسدها لا يلزمه إتمامها أو قضاؤها وهذا محل اتفاق.

تنبيه : الأَولى عدم الإحرام بالطفل في أوقات الزحام الشديد خاصة غير المميز؛ لأنه قد يشق عليه إتمامه وفيه إشغال لوالديه عن حسن إتمام العمرة.

٣- هل لولي الطفل إذا أحرم الطفل بالعمرة أن يلزمه بترك العمرة وعدم الاستمرار بها؟

**له حالتان :**

أ- إذا كان في ذلك مصلحة فالصحيح له ذلك؛ لأنه ليس مكلفًا ولأنه مولى عليه، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة عند الضرورة.

ب- وإذا كان بدون مصلحة فالأفضل والأحوط أن يمكنه من إتمام عمرته إلا إذا كان الطفل بنفسه رفض الإتمام فلا حرج.

٤- إذا ارتكب الصبي محظورًا من محظورات الإحرام أو ترك واجبًا من الواجبات فما الحكم؟

**الصحيح** أنه لا يلزمه شيء وهو مذهب الحنفية وابن حزم ؛ لأنه غير مكلف وغير مؤاخذ ولأن عمد الصبي خطأ، والخطأ الصحيح لا يؤاخذ به المكلف في المحظورات.

## المبحث السادس عشر: عمرة التمتع والقران في الحج

هذه بعض مسائل عمرة التمتع والقران، أدخلتها ليكون هناك نوع من التكامل والإلمام بأحكام العمرة بدون استطراد.

صفة التمتع : أن يأتي الإنسان بعمرة تامة في أشهر الحج ويحج في نفس العام.

صفة القِران : أن يحرم بالعمرة والحج معًا فتندرج أعمال العمرة في الحج فيكون الطواف واحدًا والسعي واحدًا والحلق واحدًا.

١- عمرة القِران والتمتع تجزئ عن عمرة الإسلام الفرض وهو مذهب جمهور الفقهاء.

٢- من أتى بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج هل له أن يغير الحج عن غيره قبل التلبس بالإحرام بالحج؟

مثاله: أن يغير نية الحج أو العمرة من نفسه لغيره، إما كلاهما أو أحدها.

إذا دخل بالنسك وأحرم فلا يحق له التغيير فإذا دخل بالعمرة، عن نفسه فلا يحل له التغيير، ولكن له أن يغير الحج عن غيره قبل التلبس به وهكذا سائر الصور لأنه مازال غير متلبس بالنسك ولأنه إذا كان يجوز له رفض الحج كما سيأتي فمن باب أولى يجوز التغيير.

٣- من أتى بعمرة التمتع ثم بدا له ألا يحج. **له حالتان** :

أ- إن كان لعذر جائز ولم أجد نصًا للفقهاء في المنع.

ب- إن كان لغير عذر جائز؛ لأنه لم يتلبس بالحج، والأولى عدم فعل ذلك، وبه أفتت اللجنة الدائمة وابن عثيمين وهذا إن كان حجه نافلة، أما إن كان فرضًا فيبقى الخلاف في مسألة هل الحج على الفور أم التراخي؟

* من صور التمتع :

أولاً : أحرم بالعمرة في رمضان وجلس إلى الحج في مكة هل له التمتع أم الإفراد أفضل؟

جائز له فعل جميع الأنساك، وهو مذهب الحنابلة، ورجح ابن تيمية الأفضل له الإفراد وعليه دم التمتع لأنه لا يشترط على الصحيح أن تكون العمرة من الميقات أو من مسافة قصر، واختاره الشنقيطي في تفسيره وابن باز، وفيه خلاف.

ثانيًا : من دخل مكة متمتعًا ناويًا الإقامة بها أصبح متمتعًا ولزمه الهدي؛ لأنه حال الشروع في النسك لم يكن مكيًا، وحكى ابن عبد البر الإجماع في ذلك.

ثالثًا : من فعل عمرة ولم ينو الحج، ثم بدا له الحج هل يكون متمتعًا؟

رابعًا : من أراد فعل عمرة وأراد الحج ولا يريد التمتع بها؟

هاتان الحالتان: **فيها خلاف** بين المتقدمين، وسبب الخلاف هل يشترط النية في التمتع بحيث ينوي التمتع أم لا يشترط ذلك وإنما

وجود الأمرين: صورة التمتع -العمرة في أشهر الحج والحج في نفس العام- يكفي أن يكون بهما متمتعًا لظاهر الآية؟

**القول الأول :** لا تشترط النية، ويكون متمتعًا ويهدي لظاهر الآية ولفعل الصحابة حيث فسخوا الحج إلى التمتع بعد الطواف والسعي ولم ينووا ذلك ابتداء أو في أثنائها، وهو مذهب الشافعية وقول للحنابلة، واختاره النووي وابن قدامة والمجد وابن عثيمين، وهو الأحوط، وإذا لم يستطع الهدي فيصوم عشرة أيام تبدأ الثلاثة الأولى من انتهاء العمرة حتى الثالث عشر من أيام التشريق عدا يومي عرفة والعيد، ثم تبدأ السبعة الأخرى، وهو قول عند الحنابلة واختاره ابن تيمية وابن عثيمين.

**القول الثاني :** النية شرط في التمتع، لأن الأعمال بالنيات وهو مذهب الحنابلة وقول للشافعية وابن عثيمين في قول له.

**فائدة :** الذي يظهر أن جملة من المسائل في الحج والعمرة لا يلتفت فيها إلى النية وإنما المعتبر واجب الحال كما في قصة شبرمة فالرسول جعل الحج عن الملبي النائب ولم يجعله عن شبرمة مع أن النية عنه وقد تقدم جملة من المسائل، وأشار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله إلى ذلك في شرح بلوغ المرام.

**خامسًا :** من فعل عمرة عن نفسه وحجة عن آخر أو العكس أو عن شخصين مختلفين هل يكون متمتعًا؟

نعم، ويلزم الهدي، وهو مذهب جمهور الفقهاء واختاره ابن قدامة وابن عثيمين وهو الأحوط لوجود صورة التمتع وعدم اشتراط كون النسكين عن شخص واحد وفيه خلاف.

**سادسًا :** متى يكون متمتعًا من له بيتان في مكة وخارجها؟

**محل خلاف :**

والأقرب العبرة بالبلد الذي هو أكثر فيه إقامة: فإن كان أكثر إقامته بمكة فهو من أهل مكة، وإن كان أكثرها خارج مكة فلا يكون من أهلها واختاره ابن قدامة وابن عثيمين.

**سابعًا:** هل المكي يقوم بالتمتع؟ **له حالات:**

١- مكي خرج من مكة واستقر في غيرها فهذا له التمتع وحكمه حكم الآفاقي.

٢- مكي خرج من مكة للعمل والدراسة ويتردد عليها فحكمه حكم المكي المقيم بها وهاتان الحالتان مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

٣- المكي المقيم بمكة بصفة دائمة هل له التمتع؟

فيه خلاف والأقرب لا يستحب له أن يتمتع، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة ورأي البخاري ونقل عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من فقهاء التابعين وعطاء وغيرهم، وأما من قال: إنه يتمتع ولا هدي عليه لعود الضمير إلى أقرب مذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ

فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٦] فهذا محل نظر؛ لأن التمتع نوع واحد وأحكامه واحدة والهدي حكم من أحكام التمتع وحقيقته واحدة لا ينفك بعضها عن بعض، ويلزم القائل بأن للمكي التمتع ولكن ليس عليه هدي أن يقول: التمتع نوعان بهدي وبدون هدي وهذا تقسيم لم تأت النصوص به والمسألة محتملة، والقول بالتمتع بدون هدي هو مذهب جمهور الفقهاء ولا مانع من المكي أن يفعل العمرة في أشهر الحج، ولكن لا يقال إنه متمتع.

**ثامنًا :** من سكن مكة وأهله يقيمون خارج مكة فهل إذا تمتع عليه هدي أم لا؟

هذه المسألة ينبني عليها فهم الآية السابقة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾؟

هل الشرط أن يكون أهله معه؟ قال الرازي: (ذَكَر حضور الأهل والمراد حضور المُحرم لا حضور الأهل؛ لأن الغالب على الرجل أن يسكن حيث أهله ساكنون)، وقال الشوكاني: (من لم يكن ساكنًا في الحرم) وظاهر كلام أهل التفسير والفقهاء على أنه يأخذ حكم المكي فليس عليه هدي إن تمتع ولأن الحج مرتبط به لا بأهله، ولأن الفقهاء حينما يذكرون شروط الهدي في التمتع لم يكن وجود الأهل شرط في ذلك، واختاره ابن باز.

❁ **مسألة:** المكي إذا أنيب بحج وعمرة تمتعًا هل على المنيب هدي أم لا؟

مبنى المسألة: هل المكي إذا استناب عن آفاقي، فهل يغلب جانب المكي في جميع المسائل، أو يغالب جانب الآفاقي، أو يقال حسب المسألة وتعلقها، فأحيانًا يغلب جانب المكي، وأحيانًا يغالب جانب الآفاقي؟ اختار ابن ظهيرة الشافعي في لزوم الهدي إن كان منابًا بأجرة وإن كان متبرعًا فلزوم الهدي محتمل، واختار ابن عثيمين أنه لا هدي عليه، والمسألة تحتاج تأمل ونسأل الله الفقه في الدين.

❁ **مسألة:** المكي إذا أراد الحج عن نفسه والعمرة عن آفاقي أو العكس فهل يهدي؟

الأقرب أنه لا هدي عليه.

❁ **مسألة:** ماذا يعمل المتمتع إذا أفسد عمرته بالجماع؟

يكمل عمرته الفاسدة ويأتي بعمرة القضاء قبل الحج ولا يفسد تمتعه وإن قضاها بعد الحج فهو على تمتعه كما هو عند المالكية في مواهب الجليل، وقول لبعض الشافعية والحنابلة كما في المجموع والكشاف.

### صور تغيير النسك :

١- جاء مفردًا ثم أراد يغير الحج إلى عمرة متمتعًا بها جائز في أي وقت حتى ولو بعد السعي حتى في يوم التاسع، فإذا خشي فوات عرفة لم يجز التغيير وهذا ما فعله الصحابة بأمر الرسول ﷺ

والأحاديث فيه متظافرة وهو مذهب الحنابلة وبه أفتت اللجنة الدائمة، قال أحمد: هو سنة؛ أي: الفسخ.

٢- جاء بعمرة ثم أراد أن يجعله حجًا قارنًا جائز بشرط أن ينوي ذلك قبل طواف العمرة اتفاقًا، أما بعد الطواف؛ ففيه خلاف ومذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة الجواز واختاره صاحب الكشاف.

٣- جاء قارنًا وأراد أن يفسخه إلى عمرة ويكون متمتعًا كالصورة الأولى جائز ما لم يسق الهدي معه لما تقدم.

٤- جاء متمتعًا وأراد جعله مفردًا لا يجوز.

٥- جاء متمتعًا وأراد جعله قرانًا لا يجوز إلا إذا ضاق وقت عرفة جائز كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

٦- جاء مفردًا وأراد جعله قرانًا فيه خلاف والصحيح جوازه ولا دليل على المنع وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي، وأما قول المانعين: لا فائدة من ذلك فليس بظاهر بل يعتبر أتى بعمرة وحج وعليه هدي.

٧- جاء مفردًا أو قارنًا وأراد جعله عمرة ويرفض الحج لا يجوز. قال شيخ الإسلام رحمه الله: (بلا نزاع) وبه أفتت اللجنة الدائمة.

### مسائل في التحلل نسيانًا أو جهلاً للمتمتع والقارن والمفرد:

١- جاء متمتعًا ونسي التقصير ولبى بالحج وذهب إلى منى أو عرفة وقع الخلاف بين الفقهاء:

**القول الأول :** يكون متمتعًا وعليه ذبح شاة؛ لأنه فات محله وتلبس بالحج وهو مذهب المالكية كما في حاشية الشرح الكبير وقرر ابن تيمية أنه متمتع قال: وهو منصوص الإمام أحمد كما في شرحه على العمدة واختاره ابن عثيمين ورجحه ابن جاسر في منسكه.

**القول الثاني :** يكون قارنًا وهو مذهب الحنابلة؛ لأنه لم يتحلل، والأقرب الأول اطرادًا مع قاعدة من ترك واجبًا وفات محله.

٢- جاء قارنًا وقصر ناسيًا وبقي على إحرامه لا شيء عليه ويتم نسكه قارنًا وإن شاء أن يتحلل ويجعله تمتعًا.

٣- جاء مفردًا وقصر ناسيًا وبقي على إحرامه يستمر ولا شيء عليه.

٤- جاء مفردًا وقصر ناسيًا وتحلل ينقلب نسكه تمتعًا وعليه هدي، وبه أفتى ابن باز مع اللجنة الدائمة.

**تنبيه :** بعد تأمل النصوص الشرعية وكلام الفقهاء في الفسخ والإدخال في جميع ما تقدم من صور، الذي يظهر أن القاعدة عند الفقهاء في الجملة: أن الانتقال من مفضول إلى فاضل مشروع، ومن فاضل إلى مفضول لا يشرع.

## المبحث السابع عشر: فضائل طواف النافلة ومسائله

* عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من طاف بِالْبيت وصلى ركعتينِ كان كعتقِ رقبة**» [رواه الترمذي وحسنه والبغوي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

* عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من طاف بالبيت أسبوعاً؛ لا يضع قدمًا، ولا يرفع أخرى؛ إلا حط الله عنه بِها خطيئة، وكتب له بِها حسنة، ورفع لَه بِها درجة**» [رواه الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم وابن خزيمة والألباني].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت ﷺ يقول: «**ما رفع رجل قدمًا ولا وضعها – يعني: في الطواف- إلا كتب له عشر حسنات، وحُطَّ عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات**» [رواه أحمد، وحسنه الألباني].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليبعثنَّ الله هذا الركن يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسانًا ينطق به، يشهد على من استلمه بحق**» [رواه الترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة والألباني].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ مسح الركنِ اليماني والركنِ الأسود يحط الخطايا حطًّا**» [رواه الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي].

ألا ليتَ شعري هل أطوفُ بكعبةٍ ... وذاك مكانٌ للإله جميلُ

وكم لذةٍ كم فرحةٍ لطوافه ... فللّه ما أحلى الطوافِ وأهناه

نطوف كأنّا بالجنانِ نطوفُها ... ولا همَّ لا غمَّ جميعًا نسيناه

فمنْ لم يذقه لم يذقْ قطُّ لذةً ... فذقه تذقْ يا صاحِ ما نحنُ ذقناه

**فائدة :** لم يرد في فضل الطواف في المطر حديث صحيح، وعدّ الألباني ذلك من البدع في صفة الحج.

### مسائل في طواف النافلة :

١ - لا بدّ أن يكون سبعًا ويجوز قطعه وعدم إتمامه للحاجة وغيرها، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وورد عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وأبي الشعثاء قولاً وفعلاً؛ لأن النافلة لا يجب إتمامها، وكان بعض السلف يستحبون قطعه على وتر. [رواها الفاكهي في أخبار مكة] **وقيل :** يجب إتمامه، وهو مذهب بعض المالكية كما في النوادر .

وقال ابن حجر الهيتمي: (من نوى أقل من سبعة أشواط أو أزيد دون مضاعفات السبع كان متلاعبًا).

٢ - هل يثاب على ما فعله إذا لم يتم الأشواط سبعة؟.

ظاهر كلام ابن حجر، **له حالتان :**

أ- إن قطعه لعذر أثيب على طوافه.

ب- إن كان لغير عذر فلا ثواب له، وقيل : يثاب واختاره الطبري في القرى واستدل بقول ابن عباس وظاهر كلامهم لعذر أو لغير عذر، وقال ابن مفلح في الفروع: (ويتوجه أن ينال أجر شوط وشوطين وليس من شرطه تمام الأسبوع كالصلاة) قال عبدالرزاق: (رأيت سفيان يفر من أصحاب الحديث، إذا كثروا عليه دخل الطواف فطاف شوطًا أو شوطين ثم يدعهم ويخرج) و الأحوط عدم قطعه إلا لعذر.

فائدة : ورد عن جابر بن عبدالله وسفيان الثوري وطاووس وغيرهم أنهم كانوا يجيبون على أسئلة الناس وهم يطوفون بالكعبة، وكان سعيد بن جبير يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في الطواف [رواها الفاكهي في أخبار مكة].

٣- هل الأفضل البطء في الطواف أم الإسراع؟

قال بعض العلماء: الأولى أن لا يسرع لينال أجرًا كثيرًا بتقارب الخطى، ويكره الإسراع كما نبه ابن حجر في حاشيته على منسك النووي.

٤- أيهما أفضل الإسراع والإتيان بأكثر من سبع أم السبع ببطء؟

قال المحب الطبري: (الآتي بأسبوع بسكينة وتؤدة أفضل)، قال النسائي: (وهو ظاهر كلام الشافعي ولا سيما إذا كان في التؤدة أكثر حضوراً للقلب) ورأى ابن عمر رجلاً يسرع في الطواف فقال: إنما تخبط خبط الجمل ولا تذكر ربك. وورد عن بعض السلف الإسراع كسفيان الثوري وغيره [رواها الفاكهي في أخبار مكة].

٥- يجوز تكرار الطواف سبعًا، سبعًا وقد فعله بعض الصحابة: كعائشة والمسور بن مخرمة وهو مذهب عطاء وطاووس وسعيد بن جبير [رواها ابن أبي شيبة في مصنفه] وهو مذهب الجمهور.

٦- إذا كرر هل يفصل بين كل سبعة أشواط بركعتي الطواف أم يؤخرها؟

يجوز الأمران وقد فعله بعض الصحابة كما في المسألة السابقة.

٧- هل تتداخل الركعتان أم كل طواف له ركعتان؟

**الأقرب** لا تتداخل؛ لأن كلاً منهما سنة مستقلة وهو ظاهر مذهب الحنابلة وصنيع المسور وغيره كما تقدم.

٨- هل يكون التداخل بين ركعتي الطواف والفريضة أو السنة الراتبة؟ **محل خلاف** :

**القول الأول** : عدم التداخل لفعل ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري معلقًا وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة ومذهب الزهري والحسن، والإسلام يتشوف إلى الإكثار من النوافل والطاعات، وهو الأحوط والأصل أنها سنة مستقلة بذاتها.

**القول الثاني** : التداخل وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره ابن عباس [رواه عبدالرزاق في مصنفه].

٩- هل يكبر في الطواف إذا ختم الشوط السابع؟

**فيها قولان** والمسألة محتملة للأمرين: **قيل** : يكبر لعموم حديث: (كلما حاذى الحجر كبر) [رواه البخاري] واختاره ابن باز، **وقيل** :

لا يكبر؛ لأن التكبير في بداية الشوط وليس في آخره واختاره ابن عثيمين.

تنبيه: حديث: "النظر إلى الكعبة عبادة" ضعفه ابن عدي والذهبي.

فائدة: ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «**نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم**» [رواه الترمذي وصححه وابن خزيمة] وهو أمرٌ يحمل على الحقيقة ولا يجوز تأويله ويجب الإيمان بذلك.

فائدة: قال ابن حجر: (عظم تأثير الذنوب حيث أثرت على الحجر فتأثيرها على القلوب أشد) اللهم فبرحمتك أزل أثر الذنب من الوجه والقلب.

فائدة: ورد عن بعض السلف أخذهم حرزًا لعد أشواط الطواف.

١٠- سئل عطاء عن الرجل وهو يطوف يقرأ آية فيها سجدة فقال: يومئ.

١١- السلام عند رؤية الكعبة ورد أن النبي كان إذا رأى البيت ـ يعني: الكعبة ـ رفع يديه وكبّر وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام حيِّنا ربنا بالسلام**» رواه البيهقي، وعليه جمهور الفقهاء، [وضعفه ابن حجر والنووي]، وورد عن عمر ﷺ السلام دون الإشارة والتكبير، دون مخالفة له وصححه ابن القيم والألباني.

**تنبيه :** حديث: "من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة وخرج مغفورًا له" [ضعفه البيهقي والمناوي].

١٢- تستحب الصلاة بالحجر وهي بمثابة الصلاة داخل الكعبة وقال النووي ويستحب الإكثار من ذلك كما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول الله بيدي فأدخلني في الحجر فقال لي: «**صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت**» [رواه أبو داود، والترمذي صححه]. وقرر شيخ الإسلام أن دخول الكعبة ليس بسنة وإنما هو حسن ولم يفعله الرسول لا في حج ولا عمرة وإنما دخلها عام الفتح.

١٣- استلام الحجر الأسود هل هو سنة مستقلة أم تابعة للطواف؟

الأقرب أنه سنة مستقلة وهو الذي يدل عليه ظاهر النصوص ولعدم الدليل على التقييد بالطواف واختاره الزركشي ونقله عن جمع من السلف وورد ذلك عن ابن عمر وعبدالله بن الزبير وطاووس وسعيد بن جبير، وفي المسألة خلاف.

١٤- الملتزم: هو ما بين الحجر الأسود والباب.

يستحب أن يضع يده وصدره ووجهه عليه ويدعو ويتضرع وهو موطن استجابة للدعاء، ورد عن جمع من الصحابة وهو محل اتفاق بين الفقهاء، وكان السلف يقولون: ما نزلت بأحد حاجة فأتى الملتزم ودعا إلا وفق للإجابة.

❁ **مسألة:** يقول شيخ الإسلام ولا يشترط الالتزام للدعاء فلو وقف عند الباب من غير التزام كان حسنًا.

❁ **مسألة:** وقت الملتزم: بعد طواف الوداع عند الحنابلة واختار شيخ الإسلام: أنه في كل وقت لفعل الصحابة ﷺ.

## نماذج رائعة :

* كان ابن عمر يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار، والأسبوع سبعة أشواط. وكان ممن يكثر الطواف.

* كان عبدالله بن الزبير ﷺ يصلي خلف المقام كأنه خشبة منصوبة لا تتحرك وكان قوّامًا بالليل، صوّامًا بالنهار، وكان يسمى حمامة المسجد.

* كان المغيرة بن حكيم الصنعاني يحب السفر إلى مكة كثيرًا، ويكثر من الطواف حتى قيل فيه لما مات شوهد البيت من غير طائف.

* كان محمد بن طارق يطوف قرابة سبعين مرة في اليوم الواحد أي: ما يعادل أربعمائة وتسعين شوطًا.

* أمير المؤمنين هارون الرشيد طاف ما بين العصر إلى المغرب ستة عشر أسبوعًا أي: مائة واثني عشر شوطًا.

* كان وكيع يطوف بالليل والنهار حتى تتورم قدماه.

* رجل معاصر يبلغ من العمر أكثر من خمسين عامًا كل ليلة يطوف ويكرر طوافه في ابتهال وتضرع وخشوع وهو على هذه الحال منذ أكثر من عشر سنوات.

* وكان العلامة الشيخ: عبدالله بن عقيل رحمه الله يبلغ من العمر تسعين عامًا، له أكثر من عشرين سنة وهو يقدم من الرياض كل شهر ليصوم أيام البيض بمكة ويختم بها القرآن ويجاور الحرم في رمضان كل عام.

* أحد علماء الجزائر يبلغ من العمر ستين عامًا وزيادة يأتي مكة في رمضان كل عام وطريقته منذ أن يشرع الإمام في التراويح هو يشرع في الطواف.

إنها همم عالية ونماذج رائعة وأنفس سامية.. تعيش جنة الأنس والطاعة والذكر.. فهلمّ هلُمّ.. لجنة الطاعة لتكون طريقًا لجنة الآخرة.

دعِ التكاسلَ في الخيراتِ تطلبُها  فليس يَسعدُ بالخيراتِ كسلانُ

* * *

وكم فُرصَةٍ فاتَت فأصبحَ رَبُّها  يَعُضُّ عليها الكَفَّ أَو يَقرَعِ السنّا

إنها صور تبعث في القلوب اليقظة والجد والمثابرة، همم متقدة ونفوس أبيّة تسعى جاهدة لمرضاة الله والفوز بالنعيم المقيم، فما نحن صانعون؟ وماذا قدمنا لآخرتنا؟ وإلى الله المشتكى والاستعاذة من ضعفنا وعجزنا!!

هذي العزائمُ لا ما تدعي القُضُبُ  وذي المكارمُ لا ما قالتِ الكتبُ

وهذه الهممُ اللاتي متى خَطَبتْ  تعثّرتْ خَلفها الأشعارُ والخطبُ

نماذج معظمة :

* لما دخل أبو الفضل الجوهري الحرم ونظر إلى الكعبة قال وقلبه طرب فرحًا:

هذه ديار المحبوب فأين المحبون؟

هذه ساعة الاطلاع على الدموع فأين الباكون؟

ثم عمد إلى الكعبة باكيًا ملبيًا.

* الشبلي غشي عليه عند رؤية الكعبة من شدة الفرح والتعظيم.

* ابن الجوزي يقول: (لما دخلت البيت الحرام دخل إلى قلبي هيبة المكان، فتارة أنظر إليه بعين الهيبة فيشتد تعظيمي له، وتارة بعين لطف مالكه فآنس بالبيت أنس العبد ببيت سيده).

فما أعظم البون بيننا وبينهم في تعظيم البيت ورب البيت.. وما أشد قسوة القلوب وجفاء الناس لهذا البيت.. وما أشد غربة البيت بين المسلمين.

## المبحث الثامن عشر: في طواف الوداع

١- يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، **وهو محل اتفاق**.

٢- هل يقاس على الحائض والنفساء العاجز والمريض ونحوهم عند من يرى وجوب طواف الوداع على المعتمر كما سيأتي؟

**محل خلاف** :

القول الأول : ذهب بعض الحنفية والشافعية إلى سقوط ذلك ولا فدية قياسًا على الحائض واختاره المحب الطبري كما في بدائع الصنائع وتحفة المحتاج ومال إليه ابن باز في فتاويه-في طواف الوداع في الحج- وقال ابن عثيمين في فتاويه: (ولو قيل به لم يكن بعيدًا)، ومذهب جمهور الفقهاء يسقطون الواجب بالعجز كمبيت مزدلفة ومنى.

القول الثاني : لا يسقط ومن لم يستطع فعليه فدية تذبح في مكة وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية كما في الكشاف وتوضيح الأحكام لابن الملقن واختاره ابن باز في فتاويه وابن عثيمين في شرح البلوغ والمسألة محتملة للقولين.

٣-من اعتمر ثم غادر مكة مباشرة بعد عمرته فلا وداع عليه اتفاقًا كما قال ابن بطال؛ لأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت ورحلت مباشرة ولم تودع.

٤- لو فعل عمرة عن الغير وأراد بعدها أن يسافر هل تجزئ عن الوداع؟

**الأقرب**: أنه يجزئه لأنه جعل آخر عهده الطواف بالبيت كما في قصة عائشة رضي الله عنها ولا فرق بين من كانت العمرة عن نفسه أو عن غيره لأنه حصل المقصود.

٥- من جلس بعد أداء العمرة فهل يودع؟ **محل خلاف** :

القول الأول : مذهب جمهور الفقهاء واختاره ابن رشد إجماعًا والعيني وابن باز أنه لا يجب الوداع على المعتمر وإنما استحبه بعض

العلماء وهو ظاهر كلام ابن تيمية في الاختيارات لعدم الدليل على الوجوب ولأن الرسول ﷺ اعتمر عدة عمرات والصحابة من بعده ولم ينقل عن أحد منهم القول بالوجوب أو حتى الاستحباب، وأما حديث الحارث بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج أو أعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت**»، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله ﷺ: ثم لم تحدثني. [رواه أحمد] وقال الترمذي: غريب، وضعفه ابن حجر في الفتح، وقال الألباني: منكر هذا اللفظ، وضعفه الكشميري في العرف الشذي ولأن لفظ: "أو أعتمر" شاذة لمخالفتها رواية الثقات على قواعد أهل الحديث.

القول الثاني : الوجوب وهو لبعض الحنفية كما في بدائع الصنائع ومذهب ابن حزم واختاره سفيان الثوري وابن عثيمين لعموم حديث: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف**» [رواه مسلم] فيدخل في ذلك من نفر من حج أو عمرة وأجيب: بأنه مخصوص بعدم توديعه بعد العمرة.

٦- هل يجب الوداع على من خرج من مكة في غير الحج والعمرة؟ **محل خلاف** :

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الوداع على كل خارج من مكة كما في المجموع وكشاف القناع.

القول الثاني : عدم الوجوب وإنما فعله يكون على سبيل الاستحباب من باب تعظيم البيت الحرام واختاره ابن تيمية وشيخنا ابن

عثيمين لا يرى ذلك وأهل مكة في زمن النبوة من الصحابة والتابعين لم يذكر ذلك عنهم ولو على سبيل الاستحباب وكانوا يسافرون كثيراً.

٧- في المسألة السابقة على القول بالوجوب هل يكون نسكًا من المناسك فمن تركه عليه فدية أم يكون واجبًا من الواجبات فيه الإثم فقط؟

**الأقرب** : والعلم عند الله أنه لا يجب الدم لأن الفدية مرتبطة بأعمال الحج والعمرة وحديث: «**من ترك نسكًا فليهرق دمًا**» والوداع في هذه الصورة ليس بنسك.

٨- للمعتمر شراء ما يحتاجه بعد طواف الوداع. والأولى إذا ودع ألا يطول مكثه وهو مذهب الشافعية والحنابلة، قال ابن عثيمين في شرحه للكافي: (ولو مرّ قومًا فتغدّا أو تعشّى عندهم ثم سافر لا بأس).

٩ - قال ابن جاسر في مفيده: وإذا دع البيت وسافر ونزل خارجًا عن بنيان مكة للبيتوتة أو المقيل أو غيرهما سواء كان ذلك النزول بمنى أو غيره من بقاع الحرم المنفصلة من مسمى بنيان مكة فلا يلزمه إعادة طواف الوداع؛ لأنه قد سافر عن مكة وليس مقيمًا بعد الوداع.

**تنبيه**: البنيان يتوسع في مكة يومًا بعد يوم ولذا تختلف الفتوى من وقت إلى آخر في المسألة السابقة حسب التوسع العمراني لمكة.

١٠- من طاف الوداع وأدركته صلاة فإنه يصليها ولا ينتقض وداعه لأنه : طاف الوداع، ثم صلى الفجر، ثم رحل إلى المدينة [رواه البخاري].

١١- المعتمر إذا جلس بعد الوداع في مكة وطال الوقت.

**له حالتان :**

أ- لغير عذر يعيد استحبابًا.

ب- لعذر كتأخر الرحلة وانتظار رفقة لا يعيد.

**١٢- هل من جلس بعد الوداع مكرهًا يعيد الوداع أم لا؟**

حكى ابن ظهيرة خلافًا عند الشافعية في كفاية المحتاج.

**١٣- ما ضابط طول الوقت وقصره؟**

مذهب المالكية إن كان المقام يوم وليلة أعاد الوداع كما في المنتقى والأقرب في ذلك العرف فإن طال عرفًا أعاد بحيث يقيم مدة تخرجه عن أن يكون آخر عهده بالبيت كما يقول ابن قدامة في المغني.

## ۞ الفصل الثاني: بعض أحكام المسجد الحرام ۞

### تنبيه : تعريف ببعض الألفاظ التي وردت في القرآن :

* مكة : يطلق ويراد بها حدود الحرم الذي ضده الحل، وورد ذكر "مكة" في القرآن مرة واحدة ومرة بلفظ "بكة".

* الحرم : يطلق ويراد به الذي ضده الحل ويراد به أحيانًا المسجد الحرام (الكعبة)، وورد ذكر الحرم مرتين في القرآن.

* المسجد الحرام : يطلق ويراد به (الكعبة)، ويطلق ويراد به الحرم الذي ضده الحل وهو الأكثر مرادًا، ويطلق ويراد به المسجد الذي حول الكعبة، وورد ذكر لفظ المسجد الحرام في خمسة عشر موضعًا في القرآن.

*الكعبة والبيت العتيق : ويراد بها في القرآن الحرم الذي هو ضد الحل ويراد بها الكعبة.

### ١ - هل تضاعف الحسنات بمكة؟

**له حالات :**

### أولاً : الصلاة وأنواعها :

أ- الصلاة الفريضة مضاعفتها بمائة ألف صلاة وهو محل اتفاق وقال الزرقاني: (هو مذهب الجمهور) لما ورد عنه ﷺ: «**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**» [صححه ابن عبدالبر وابن حجر والمنذري وحسنه البزار والهيثمي وابن خزيمة وابن حبان و ابن حزم والألباني وغيرهم].

۞ **فرع**: هل يشترط في المضاعفة في الفرض أن تكون في جماعة؟

**القول الأول** : لا تشترط لظاهر النصوص فإن صلى في جماعة نال أجر المضاعفة في الجماعة وفي الحرم وهو قول عند المالكية واختاره الزركشي في إعلامه والفاسي في شفاء الغرام.

**القول الثاني** : تشترط وهو قول عند المالكية كما في البيان والتحصيل، لأن جاء في الحديث: «**صلاة في مسجدي هذا**» والمساجد إنما اتخذت لإقامة الصلوات المكتوبات بالجماعة فيها والمستثنى كالمستثنى منه وتوقف ابن حجر في اجتماع التضعيفين.

۞ **فرع**: أيهما المقدم الصلاة بالمسجد الحرام منفردًا أم إدراك الجماعة في غيره؟

صلاة الجماعة بالمسجد واجبة والمضاعفة فضيلة والواجب مقدم على الفضيلة واختاره الشنقيطي، وأما مذهب المالكية فيرون أن الصلاة منفردًا في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في غيره كما في المدونة وهذه المسألة مبنية على مسالة مكان التضعيف وتأتي لاحقًا.

۞ **فرع**: هل المسافر ينال أجر المضاعفة إذا صلى وحده؟

هذه المسألة مبنية على حكم صلاة الجماعة على المسافر.

**وله حالتان** :

١- المسافر السائر لا تجب عليه الجماعة اتفاقًا فينال أجر المضاعفة وإن صلى وحده.

٢- المسافر النازل هل تجب عليه الجماعة؟

**محل خلاف** : ولذا الأحوط عدم ترك الجماعة للمسافر النازل في مكة حتى ينال أجر التضعيف.

ب- ويلحق بالمضاعفة "كل ما يشرع له الجماعة" كالاستسقاء والعيدين والتراويح، واختاره الزركشي وابن عثيمين.

ج- ويلحق بذلك ما لا يكون إلا فيه كركعتي الطواف وتحية المسجد، واختاره الزركشي.

د- السنن والنوافل.

**محل خلاف** : قال ابن حجر: (والحديث عام في الفرائض والنوافل) وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره النووي وابن باز وغيرهم، ولذا من يأتي لمكة وهو مسافر فإن المشروع في حقه أن يكثر من النوافل المطلقة؛ لأن في حقه لا تسن الرواتب إلا سنة الفجر فتصلى؛ لأنه مسافر، فيغتنم أجر المضاعفة بالإكثار من النوافل.

* لطيفة : جاء في فتح الباري: (قال بعض العلماء: بلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة) وقال الزركشي الشافعي في إعلام الساجد: (وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وتسعة أشهر وعشر ليال) وقال الهيتمي: (فإن انضم لذلك أنواع أخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه).

ثانيًا : غير الصلاة من أعمال البر كالصيام والصدقة وغيرها .

محل خلاف :

القول الأول : ذهب جمع من العلماء إلى أن أعمال البر كلها مضاعفة بمائة ألف كالصلاة وهو قول مجاهد والحسن البصري ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وظاهر مذهب المالكية واختاره النووي والطبري وابن جاسر لحديث: «**والحسنة بالحرم بمائة ألف حسنة**» [رواه الطبراني وقال ابن حجر الهيتمي: صحيح أو حسن. وصححه الحاكم وابن مفلح في الفروع والفاسي في شفاء الغرام وضعفه الذهبي والألباني]، والتضعيف ظاهر كلام أهل الحديث لجميع طرقه الثلاثة لشدة ضعفها، والتحسين عند بعض العلماء لمجموع تلك الطرق.

القول الثاني : مضاعفة أعمال البر لكن دون تحديد بأجر محدد وهو قول للشافعية واختاره ابن تيمية وابن جماعة وابن باز وابن عثيمين لعموم فضل مكة وكان السلف رحمهم الله يستحبون الصيام والصدقة بمكة ويحرصون على ختم القرآن بها وكان جمع من السلف يحيي الليل بالصلاة مدة إقامته بمكة، قرأ علقمة القرآن في ليلة بمكة ثم أتى الطواف وطاف واحدًا وعشرين شوطًا.

ألستَ ترى هذي الفضائلَ جُمعَتْ  بمكةَ لا في غيرها أنتَ واجدُ

* * *

لقد جمعَ الله الفضائلَ ها هنا  ألا فاغتنم زُمّتْ إليك الفوائدُ

### ٢- هل تضاعف السيئات؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السيئة مضاعفة عددًا كالحسنات، وقيل: المضاعفة من حيث الكيفية ؛ أي: أن السيئة بمكة أعظم من السيئة في غيرها وهو قول للحنفية والشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية وابن القيم، فليحذر المقيم والزائر من ذلك كل الحذر، ولذا امتنع بعض السلف من الإقامة بمكة لأجل ذلك وليعظم الإنسان هذا البلد الحرام فهو عند الله وعند نبيه عظيم، اللهم اجعلنا من المعظمين لك ولبيتك الحرام وارزقنا حسن الجوار لبلدك الحرام.

### ٣- هل المضاعفة في الصلاة وغيرها تعم كل مكة؟

**محل خلاف :**

القول الأول : ما كان داخل حدود الحرم -الذي هو ضد الحل - ورجحه ابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة وجزم به الماوردي والنووي وابن حزم وابن القيم وابن باز وعليه أكثر العلماء رحمهم الله، فمن صلى في أي مسجد من المساجد داخل حدود الحرم نال أجر المضاعفة وقال ابن تيمية: (والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل) ولذا في أوقات الزحام يحسن بالإنسان أن يصلي في أي مكان قريب منه لما في ذلك من المصالح المترتبة على ذلك له ولغيره وأدلتهم:

أ- أن النصوص الشرعية تدل على أن المسجد الحرام يراد به كل الحرم.

ب- قال ابن الجوزي: (أكثر المفسرين على أنه أسري به ﷺ من بيت أم هانئ) فيكون أسري به من المسجد الحرام، ونوقش بأن فيه ضعف.

ج- قال ابن حجر: (ويؤيده ما ورد عن عطاء قيل له هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأنه كله مسجد) وظاهره أنه يصححه.

القول الثاني: المضاعفة خاصة بالمسجد الذي فيه الكعبة وهو ظاهر مذهب الحنابلة واختاره ابن عثيمين والمسألة فيها أدلة ومناقشات لا يتسع المقام لذكرها، وابن حجر ضعّف أثر ابن عباس وعطاء في عموم المضاعفة.

**والقول الأول هو الأقرب** للأدلة للمتأمل والمسجد الحرام يراد به في القرآن حدود الحرم وتارة يراد به المسجد الذي به الكعبة وبهذا تتفق الأدلة، وأما من يفرق في المضاعفة بين مسجد الكعبة وعموم الحرم في المضاعفة فهذا يحتاج إلى دليل صحيح صريح، وأما فعله في الحديبية حيث كان يدخل إلى الحرم فيصلي [رواه الإمام أحمد] فالدليل يدل على أن المراد المضاعفة الواردة في الأدلة الأخرى لا على أن الحرم له مضاعفة خاصة غير مضاعفة مسجد الكعبة وجلوسه ﷺ بالأبطح أربعة أيام يصلي فيه [رواه البخاري] ولم يذهب ﷺ للصلاة أو أحد من أصحابه ولو مرة وما كان من عهدهم ترك الفضائل بل المسارعة فمما يؤكد أن المضاعفة عامة لجميع الحرم، وأما رواية: «**صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة**» [رواه مسلم والنسائي وأحمد] فأجيب بما يلي:

أ- أنه في عصر النبوة لم يكن المسجد الحرام وما حول الكعبة محاطًا بجدار أو سياج أو غيره لأجل أن نحدد معالم المسجد وحدوده، فالأصل الإطلاق وعدم التحديد ويحمل ذلك حينئذ على الإطلاق الشرعي وهو كل ما كان دون الحل يسمى حرمًا، وأن عمر ابن الخطاب هو أول من سوّر المسجد وبنحوه قال ابن حزم.

ب- أن الإضافة إلى الكعبة هي من باب التشريف لا التحديد لمعالم المسجد أو المضاعفة وقد يقال أن مسلمًا رحمه الله رواها بالمعنى وقد يقال أنه "من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل".

ج- أن الكعبة قد يراد بها الحرم كله كما في قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ فيكون ذلك جمعًا بين النصوص.

د- وقد يقال أن ذكر بعض أفراد العموم بحكم يوافق الحكم العام لا يعني التخصيص كما في القاعدة الأصولية المشهورة.

### ٤- هل المرأة إن صلت في بيتها تنال ذلك أم لابد من الصلاة بالمسجد الحرام أو جماعة؟

ظاهر كلام الزركشي تنال ذلك وهي في بيتها ولأن صلاتها في بيتها أفضل كما هو مقرر في سنة رسول الله ﷺ قال ابن مفلح: (ومذهب جمهور الفقهاء أن صلاة المرأة في بيتها أفضل مطلقًا) ولأن الجماعة لا تجب عليها، وورد عن ابن مسعود: (وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها) [رواه الطبراني ورجاله ثقات]، وهو ظاهر اختيار الشنقيطي فإن سألت امرأة الأفضل أصلي بالفندق لوحدي أم أصلي في الحرم؟ قد يقال: تنظر إلى ما هو الأصلح لقلبها مادام أنها تنال

الأجر إن صلت لوحدها في بيتها للقاعدة الفقهية: (ما يرجع إلى ذات العبادة أولى مما يرجع إلى زمانها ومكانها) وإن كان في أوقات الزحام فالأولى لها أن تصلي في بيتها بعدًا عن مزاحمة الرجال وعدم وقوع الفتنة وبذلك تنال الأجرين إن احتسبت ذلك عند الله.

### ٥- أيهم أفضل فعل الرواتب والنوافل في المسجد الحرام أوفي البيت؟

ذهب جمع من العلماء إلى أن النوافل بالبيت أفضل لعموم الأدلة في فضل النوافل بالبيت، واختاره الزركشي وابن حجر الهيتمي والنووي والشنقيطي.

۞ **فرع**: هل الفضل ينال في البيت فيكون فضل المضاعفة وفضل الصلاة بالبيت؟

ذهب ابن حجر إلى نيل أجر الأمرين، وقال الزركشي: (لا يلزم من المضاعفة في المسجد أن تكون أفضل من الصلاة بالبيت) كما قال النووي: (أن أدائها بالبيت سبب لتمام الخشوع والإخلاص) والقاعدة "ما يرجع لذات العبادة أولى مما يرجع إلى زمانها ومكانها " فكيف إذا كان النص مؤيدًا لها.

### ٦- أيهما أفضل الطواف أم الصلاة؟

**محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :**

**القول الأول :** الطواف أفضل فعن ابن جريج قال: كنت أسمع عطاءً يسأله الغرباء: الطواف أفضل لنا أم الصلاة؟ فيقول: أمّا لكم

فالطواف أفضل، إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم وهو رأي ابن عباس وأنس، وهو مذهب جمهور الفقهاء والسلف واختاره ابن تيمية.

القول الثاني : الصلاة أفضل وهو قول لبعض الشافعية واختاره الهيتمي لأن الصلاة بمكة مضاعفة ولأنها أفضل العبادات.

القول الثالث : أن الإنسان يفعل ما هو الأصلح والأنفع لقلبه ورجحه ابن باز رحمه الله.

### ٧- أيهم أفضل الجلوس بعد صلاة الفجر حتى الإشراق بالذكر وقراءة القرآن أم الطواف؟

حكى الهيتمي في الفتاوى خلافًا واختار أن الأفضل الجلوس لما في ذلك من عظيم الثواب ولأن مجاهدة النفس في الجلوس أشد من الطواف وللقاعدة "أن الاشتغال بوظيفة الوقت مقدم على غيره"، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه وإن طاف نال أجر الجلوس ورجحه الملا قاري في شرح المشكاة.

### ٨- أيهم أفضل الجلوس في مكة أم الذهاب للمدينة؟

**الصحيح**: أن البقاء بمكة والطواف بالمسجد الحرام أفضل والصلاة فيها مضاعفة وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقال عطاء لسائل سأله: (طواف سبع خير لك من السفر إلى المدينة).

### ٩- حكم إخراج المصحف من المسجد الحرام :

**له حالات :**

أ- للساحة الخارجية وإعادته مباشرة للحرم جائز لأن الساحة تحت إشراف الرئاسة وهي لا تمنع ذلك.

ب - إخراجه وأخذه دون إعادته لا يجوز؛ لأنه وقف على الحرم.

ج - إخراجه لمحل السكن فترة الإقامة وإعادته للحرم، عدم فعل ذلك؛ لأن الرئاسة العامة لشؤون الحرمين تمنع ذلك ولأنه قد يتعرض للتلف والضياع، والمصحف ثمنه يسير فيقتني الإنسان مصحفًا أولى من كل ذلك.

### ١٠ - حكم حجز الصفوف بالسجاد وغيره.

**لا يجوز**؛ لأنه كالغصب وهو مشترك بين الجميع بل إن جمعًا من العلماء يرون أن الصلاة باطلة وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية، وفي الحجز مفاسد على الحاجز وغيره من المصلين والعاملين بالمسجد الحرام، فعلى الإنسان أن يبتعد عن الحجز ويعبد ربه بما شرع وأن يبكر في المجيء للمسجد وعدم جواز الحجز مذهب جمع من الفقهاء واختاره ابن باز وابن عثيمين.

### ۞ فرع : هل يرفع سجاد الحاجز؟

**نعم يرفع**؛ لأنه لا حرمة له واختاره شيخ الإسلام رحمه الله، وقيده بعض العلماء بأنه إذا حضرت الصلاة ولم يحضر صاحب

السجاد ترفع وصوبه المرداوي وهو الأقرب بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة.

۞ **فرع**: هل يصلي عليها إذا لم يحضر صاحبها؟

يحرم ذلك واختاره المجد وغيره؛ لأنه ملك لغيره.

۞ **فرع**: من قام لحاجة كوضوء وغيره ماذا يفعل؟

إن عاد إليه فهو أحق به.

**١٢- من لم يجد نعله هل يأخذ من النعال المتراكمة خارج المسجد الحرام؟**

مذهب الحنابلة أن تلك النعال لقطة فلا تؤخذ إلا لمعرف، ولكن لا يتصور التعريف هنا، وذهب بعض المعاصرين إلى أنها تؤخذ ويتصدق بثمنها عن صاحبها وإن وجد شبيهًا بنعاله ويظن أن الآخذ اختلط عليه الأمر، فالأحوط عدم الأخذ وإن كانت من ضمن النعال المتراكمة فكما تقدم.

**١٣- حكم إخراج الكاسات من المسجد الحرام للاستفادة منها.**

الرئاسة العامة لشؤون الحرمين مخولة من ولي الأمر وهي وضعت ذلك للاستفادة منها داخل الحرم فقط، وأما ما عداه فلا، وعليه فلا يجوز الأخذ سواء غير المستعمل أو المستعمل؛ لأنه يعاد تكريره وصناعته من جديد وبنحوه أفتى شيخنا ابن عثيمين.

## ١٤- حكم شحن الجوال بالحرم.

**له حالتان :**

أ- **لموظفي الحرم** جائز؛ لأنهم من العاملين به وأفتى شيخنا ابن عثيمين بجواز شحن الموظف في مقر عمله.

ب - **غير الموظفين**: ذهب بعض المعاصرين إلى عدم الجواز؛ لأن الرئاسة العامة لشؤون الحرمين تمنع ذلك وهي كالناظر عليه ولأنه حدثت بعض المشكلات في بعض الأماكن بالحرم في الكهرباء بسبب شحن الجوالات ووجدت بعض المفاسد الأخرى التي قد تخفى على البعض ولأنه وجد البديل من بطاريات لشحن الجوال وهو أحوط وأبرأ للذمة واختاره شيخنا ابن عثيمين، وقال المانعون من العلماء: أما كونه يسيراً فلا يبيحه، فالأموال محترمة ولو كانت زهيدة جداً وترك ذلك من تمام الخلق والورع، وأما إن احتاج للشحن ضرورة ولم يجد البديل فلا بأس إذا لم يتمكن من الاستئذان بشرط ألا يكون هناك ضرر، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، والقاعدة الشرعية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

## ١٥- حكم الوضوء من ماء زمزم.

**له حالات :**

أ - مذهب جمهور الفقهاء جواز الوضوء به مطلقًا لعدم الدليل المانع.

ب - الوضوء من ما يسمى بالترامس داخل الحرم: هذه في الأصل للشرب وعند الحنابلة: الماء المسبل للشرب لا يجوز الوضوء به ولا يصح، وقيل : يكره، وأما ما وضع للوضوء فجائز الوضوء به، وعليه فلا ينبغي الوضوء منها لأن ذلك يترتب عليه مفاسد كثيرة وينافي الآداب والأخلاق العامة وترك ذلك من تمام الخلق والورع، والقاعدة الشرعية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

١٦ - حكم إزالة النجاسة بماء زمزم.

**محل خلاف :**

أ – قيل : بالتحريم، وهو قول للمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره ابن جرير الطبري.

ب- قيل : يكره، وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختاره ابن تيمية وابن القيم.

ج – قيل : بالجواز، وهو قول للشافعية والحنابلة، واختاره ابن باز لعدم الدليل على المنع، وأما قول العباس وابنه عبدالله ﷺ: (لا أحلها لمغتسل بل هي لشارب ومتوضئ حل) [رواه البيهقي وغيره] فأجيب عنه: أنه لا يقدم على الأحاديث المطلقة في عموم جواز استخدام الماء لكل شيء، **والأحوط** ترك ذلك لأنه ماء له فضل وخيرية.

**١٧- حكم الاغتسال بماء زمزم.**

يجوز سواء للتنظف أو رفع الحدث، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامه، **وفيه الخلاف المتقدم** والأحوط ألا يذهب الماء في موضع النجاسات بعد الاغتسال به.

**١٨- يجوز استخدام زمزم في سائر الأطعمة والأشربة.**

**١٩- يجوز نقل زمزم لخارج مكة ولا تتغير بركته**، وقد ورد عن عائشة [رواه الترمذي، وصححه الحاكم]، وورد عن سهيل بن عمرو ﷺ [رواه البيهقي، وحسنه السخاوي].

**٢٠- لا يجوز أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره.**

لأجل التبرك والاستشفاء فلم يفعله الرسول ولا الصحابة، وهذا من البدع.

## مسائل متعلقة بالمسجد الحرام

**٢١- حكم الصلاة داخل الغرف والمكاتب بالحرم.**

**جائزة** سواء كانت الصفوف متصلة أو غير متصلة؛ لأن ذلك داخل المسجد ولأن اتصال الصفوف داخل المسجد لا يشترط وحكاه المجد إجماعًا، وأول ما وجدت الغرف داخل المسجد في عهد عثمان ﷺ وصلى بها، وورد عن أنس بن مالك وابن عباس [رواه

عبدالرزاق] ومعاوية [رواه مسلم] ﷺ، وهو مذهب الشافعية كما في الأم والظاهرية كما في المحلى، وتسمى "المقصورة" لكن بشرط عدم الانفراد؛ لأن الإنسان لا يجوز أن يصلي منفردًا خلف الصف وحده كما ورد النهي في السنة في الحديث الصحيح [رواه ابن حبان] وهو مذهب الحنابلة ويأتي الحديث عنها.

## ٢٢-حكم الصلاة خلف النساء حينما يشتد الزحام أو كبعض المكاتب التي تكون أمام مصليات النساء؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الصلاة؛ لأن ترتيب الصفوف النوعي سنة وليس واجبًا.

## ٢٣- حكم صلاة المرأة في صف الرجال.

**لها حالتان :**

أ- بدون مماسة ووجود مسافة فاصلة، فتصلي المرأة في آخر صف الرجال كما يحدث في أوقات الزحام فالصلاة صحيحة اتفاقًا.

ب- مع وجود المماسة أو قريب منها فتصح الصلاة وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ ولكن لا يجوز ذلك لوجود المماسة وما يترتب على ذلك من الفتنة والمفاسد الشيء الكثير، والإنسان إذا لم يجد مكانًا في الصف إلا بجوار امرأة فإنه ينصرف ولا يقف بجانبها، وبه أفتى شيخنا ابن عثيمين.

## ٢٤- الصلاة أمام الإمام بالمسجد الحرام أوقات الزحام.

**لها حالتان :**

الأولى: إن كان في جهة الإمام لا يجوز وهو مذهب الجمهور، وأجاز بعض العلماء ذلك للضرورة وشرط ذلك إمكان الاقتداء وهو رواية عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين.

الثانية: إن كان في غير جهة الإمام قال المجد: (تصح ولا أعلم فيه خلافًا) ولا فرق في الحالتين بين الفرض والنافلة والجنازة.

## ٢٥- هل الساحات تعتبر من المسجد فتأخذ حكم المسجد؟

هذه المسألة عند الفقهاء تسمى فناء المسجد أو رحبته، والأقرب إن كانت محاطة بجدار وغيره فهي منه، وإذا لم تكن محاطة فلا تكون منه، واختاره بعض الشافعية والحنابلة وابن حجر ولذا لا تصلى فيه تحية المسجد ولا يعتكف فيه وغير ذلك.

## ٢٦- الصلاة بالساحات المحيطة بالمسجد الحرام :

تصح ويكون الأجر واحدًا إذا كانت الصفوف متصلة وهذا محل اتفاق؛ والزيادة تأخذ حكم المزيد، وأما إذا لم تكن الصفوف متصلة فلا تصح ويأتي بحثها.

## ٢٧- الصلاة بالفنادق المجاورة للمسجد الحرام اقتداء بالإمام.

**لها حالات:**

أ- الصلاة بالدور الأرضي بالفنادق المتصلة بساحات الحرم والصفوف متصلة حتى إليه فهذا جائز اتفاقًا [١].

ب - الأدوار والمصليات القريبة من الدور الأرضي كالدور الأول بالفنادق المتصلة بساحة الحرم فهذا جائز بشرط اتصال الصفوف حتى قريب الفندق وقد نص بعض الفقهاء إلى جواز ذلك كجواز الصلاة في سطح البيت المجاور للمسجد.

ج- الأدوار العليا والمصليات بالفنادق غير المتصلة بساحة الحرم وبعيدة عنها فلا تجوز الصلاة؛ لأنه لا يوجد اتصال متحقق ولو على رأي مشترط المشاهدة فلا تتحقق المشاهدة هنا للبعد ورجحه ابن قدامه في المغني والشرح الكبير والمجد وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله ورجحه الزركشي في إعلام الساجد وقال: (لا يمكن اتصال الصفوف في البنيان) واتصال الصفوف شرط في المتابعة لمن كان خارج المسجد ولأن لفظ الجماعة يطلق على الجماعة في مكان متحد، وأما التباعد الكبير بين الجماعات فلا يصح أن يقال: أنهم جماعة واحدة، بل يقال: جماعات.

---

(١) ولو أن أهل الفنادق والجهات التنظيمية قاموا بوضع المصليات في الأدوار الأرضية الموازية للساحات وتم فتح الفنادق بعضها على بعض من الخلف وأصبحت ممرات واحدة ومتصل بعضها ببعض لحل ذلك كثيرًا من الإشكالات الشرعية والتنظيمية والزحام وغيره.

وأشار لهذا المعنى بعض الفقهاء وضبطوه باتحاد المكان، ولو شرطنا فقط إمكان الاقتداء بالرؤية والصوت فإن ذلك لا ينضبط مع تطور الوسائل والتقدم، وصلاة الجماعة جاءت بهيئة شرعية من خرج عنها فعليه الدليل، والأصل عدم زيادة وصف عما جاءت به النصوص، وهذا التقرير يقال في الصورة التالية أيضًا في الجملة.

د- الأدوار والمصليات في الطوابق العليا بالفنادق المتصلة بساحة الحرم وقع الخلاف فيها وسببه ما ضابط اتصال الصفوف وهل يكفي مشاهدة المصلين؟ وهذه خلافية بين المتقدمين من الفقهاء وهي من المسائل المشكلة والشائكة والكبيرة، ولا شك أن الاحتياط والكمال والتمام والخروج من الشبهة والشك لليقين النزول والصلاة بالحرم وساحاته وخاصة أن الإنسان قد جاء من مسافات وبلدان بعيدة وقد بذل نفيس ماله وأوقاته فلا بد من المشقة وأداء العبادة على وجه اليقين ولأن الأمر مرتبط بالصلاة التي هي عماد الدين، وهذه الحالة من المسائل التي تحتاج مزيد بحث وتأمل من العلماء وقد أصبحت نازلة من النوازل فتحتاج إلى عناية من أهل الفتوى يمتثلها أهل التنظيم.

**فائدة :** يقول ابن رجب في فتح الباري: كل صلاة وجد فيها خلل يعود إلى شرط الجماعة **ففيه قولان**: **تصح** الصلاة فرداً ويبطل ارتباطه بالجماعة، وجزم به ابن عقيل الحنبلي، **وقيل : لا تصح** فرضًا وتنقلب نفلاً لحديث أن الرسول رأى رجلاً يصلي لوحده خلف الصف، فقال له: «**استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف**» [رواه أحمد وحسنه، وحسنه النووي، وقواه الذهبي، وصححه البيهقي والبوصيري والألباني] ومن شروط الجماعة صحة الاقتداء بالإمام وعدم الصلاة منفرداً خلف

الصف، وهو مذهب الحنابلة وابن حزم والنخعي وإسحاق والشوكاني والصنعاني وابن باز وابن عثيمين وهو **الأحوط**.

### ٢٨- هل يصح الاعتكاف في المصليات بالفنادق؟

**لا يصح**؛ لأنها لا تعتبر مسجداً ولو على قول من يجيز الصلاة بها تبعًا للحرم؛ لأنهم جوزوا الصلاة فقط بالشرط المتقدم وما عداه فلا.

### ٢٩ - هل يصح الاعتكاف بالمسعى؟

ينبني على الخلاف السابق وهو هل المسعى من المسجد الحرام أم لا؟

الأَولى ترك ذلك خروجًا من الخلاف؛ ولأن المكان حق للساعين والاعتكاف فيه يؤدي إلى مضايقة الساعين وإيذائهم والاعتداء عليهم والشرع حرم ذلك ومنعه.

### ٣٠- دخول الحائض المسجد الحرام.

**له حالات :**

أ- الدخول والجلوس لغير حاجة لا يجوز وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكى الإجماع من الحنفية الزيلعي ومن الشافعية ابن بطال وابن التين ومن الحنابلة ابن قاسم، واختاره ابن باز وابن عثيمين وعليه الفتوى وهو الأحوط والأبرأ، وقد أمر الرسول الحيّض بأن يعتزلن مصلى العيد، رواه مسلم. فالمسجد من باب أولى كما يقول ابن بطال وقد منع الجنب من الجلوس في المسجد، فالحائض من باب أولى

وكان قد تقرر عند عائشة رضي الله عنها المنع فأجاز لها الرسول عليه الصلاة والسلام المرور للحاجة حينما امتنعت بسبب الحيض واستدل به ابن تيمية وابن باز على ذلك، **وقيل :** أجاز لها المناولة باليد فقط لا الدخول لظاهر النص «**ناوليني الخمرة**» والمناولة تكون باليد كما قرره النووي والبغوي والخطابي، وجاء في الفروع لابن مفلح ما نصه. وورد عن عائشة قالت: (كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن عن المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن)، [إسناد جيد، ورواه أبو حفص العكبري أيضًا، ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد].

وقال أحمد: النبي ﷺ قد أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد، [رواه ابن بطة بإسناده عن يعقوب]، قال صاحب المحرر: (وهذا من أحمد دليل على ثبوت الخبر عنده) وورد في مصنف بن أبي شيبة عن أبي قلابة قال: المعتكفة تضرب خباها على باب المسجد إذا حاضت، ولأنه يترتب في دخول الحائض للمسجد مفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا وجدت المصالح، فكيف حينما لا توجد مصلحة، والإنسان يكون على أثر ما هو عليه غالب علماء الأمة، وكلما احتاط لدينه كان أولى، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم والأمر لا ينضبط إذا دخل الحيّض المسجد الحرام لأمور لا تخفى على كل ذي لب وخاصة مع تنوع الناس. وأما قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**» [متفق عليه] فالجواب: أن دخول المسجد ليس بذاته نسكًا من المناسك وإنما يتم دخوله لأداء نسك الطواف ولا ينتزع من السياق حكمًا يجيز الدخول فهذا خطأ في الاستدلال كما يقول المقري المالكي في قواعده،

وليس فيه دلالة ظاهرة، وقال ابن عمر ﷺ للحائض: (تشهد المناسك كلها ولا تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر) [رواه مالك] ولا يخفى على ابن عمر الحديث السابق ولو فهم من حديث عائشة الجواز لأذن للحائض بالدخول ولم يخالف النص ويعارض قول الرسول ﷺ، قال العراقي في طرح التثريب: (ويحمل قول ابن عمر على التي حاضت قبل الطواف وأما إن حاضت بعد السعي جاز لها السعي كما في مصنف ابن أبي شيبة) وبه قال الزرقاني في شرحه لموطأ مالك.

ب- الدخول للحاجة كالمرور والبحث عن مفقود وإيصال شيء للمعتكف ونحوه دون المكث والجلوس جائز في مذهب جمهور الفقهاء لفعل عائشة رضي الله عنها المتقدم في الصحيحين وشرط الدخول: الأمن من تلويث المسجد.

ج- جواز الجلوس في الساحات الخارجية للحرم.

د- جواز الجلوس في المسعى وبه أفتى المجمع الفقهي وجمع من المعاصرين؛ لأنه خارج المسجد الحرام وهو مفصول بفاصل عن المسجد، والأحوط عدم الجلوس إلا عند الحاجة كفتاة حائض يخشى من فقدها؛ لأنه أصبح داخلاً في الحرم ومحاطًا به.

### ٣١- الصرف والبيع واستئجار العربات وغيرها من العقود؟

**له حالات:**

أ- إن كان داخل المسجد الحرام؛ فلا يجوز (للنهي عن البيع في المسجد) [رواه الترمذي وحسنه]، والصرف نوع من أنواع البيوع عند الفقهاء

وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن حجر والشوكاني وابن باز مع اللجنة الدائمة، واختار ابن عثيمين عدم جواز كل عقد معاوضة ومذهب المالكية إن كان البيع معتادًا فلا يجوز وإن كان عرضًا ويسيرًا جاز. قال الشوكاني في نيل الأوطار: (وهذا التفريق يحتاج إلى دليل) والأصل في النهي العموم فيشمل كل ما يسمى بيعًا وما في حكمه، فإن قال قائل: بأن القصد من النهي عدم امتهان المسجد وعدم إشغال المصلين واليسير لا يضر، فالجواب: بأن القاعدة الأصولية "أن العلة المستنبطة التي تعود على النص بالبطلان لا تقدم على منطوق النص" كما قال ابن دقيق العيد.

۞ **فرع** : إن كان الاتفاق على البيع والاستئجار خارج المسجد وحصل دفع الثمن والأجرة داخل المسجد فالذي يظهر الجواز لأن تسديد الدين ليس معاوضة ولا مرابحة.

ب- في المسعى ينبني على الخلاف السابق، **والأحوط** تركه.

ج- في الساحات جائز؛ لأنه خارج الحرم.

### ٣٢- تحية المسجد الحرام؟

**لها حالتان :**

أ- ركعتان وهذا محل اتفاق وهي سنة في مذهب جمهور الفقهاء.

ب- الطواف، ذكر الفقهاء أن الطواف هو تحية المسجد الحرام وهذا ليس عليه دليل وقد نبه ابن حجر وابن القيم والسخاوي أنه ليس حديثًا ولا يعرف وليس له أصل، وعليه لا يجب على كل من دخل

المسجد الحرام، أن يطوف على أنه تحية المسجد الحرام، وإنما إن طاف وبعد الطواف صلى ركعتين أجزأت عن ركعتي تحية المسجد. والأفضل ينوي الأمرين كما قرره الزركشي الشافعي. ولا يغفل المرء عن باب نية التداخل في الأعمال.

**فائدة :** قال ابن الحطاب المالكي وغيره: "أن تحية المسجد الحرام الطواف هذا في حق القادم المحرم".

**فائدة :** قال ابن القيم في الجواب الكافي: (تداخل العبادات باب عزيز شريف لا يدخل منه إلا صادق حاذق الطلب، متضلع في العلم، عالي الهمة، فيظفر فيها بعبادات شتى وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، النيات باب لا يدخله إلا حاذق) ويقول العلماء: (تداخل النيات تجارة العلماء) وقال الغزالي: (اجتهد أن تستكثر من النية في جميع أعمالك، حتى تنوي بعمل واحد نيات كثيرة).

## ٣٣- أين يكون نظر المصلي حين الصلاة في المسجد الحرام؟

إلى موضع سجوده لا إلى الكعبة؛ لأنه الأصل ولعدم الدليل، واختاره شيخنا ابن عثيمين، **وقيل :** ينظر إلى الكعبة وهو لبعض الشافعية والصحيح النظر إلى موضع السجود لما ورد: (أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا صلى طأطأ رأسه ورمى بصره نحو الأرض) [رواه البيهقي، وصححه الألباني].

## ٣٤- هل يصلى النوافل المطلقة في أوقات النهي بالحرم كبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر؟

لا تصلى كسائر البلدان والمساجد ويستثنى ذوات الأسباب ومنها ركعتا الطواف تصلى لحديث: «**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**» [رواه الترمذي وصححه، وصححه النووي في الخلاصة] ولا دليل على التفريق بين الحرم وغيره، وهو مذهب الحنفية والمالكية وصحيح مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن سعدي وابن باز وابن عثيمين. قال البيهقي في السنن الكبرى: (وهو الأشبه بالآثار).

## ٣٥- حكم المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام.

**له حالتان:**

أ- في المسجد الحرام في غير الطواف لا يجوز سواء رجلاً أو امرأة وهو مذهب جمهور الفقهاء لقوله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له**» [رواه البخاري] وذهب الأئمة الأربعة إلى جواز المرور حين الزحام للضرورة والمشقة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز مع اللجنة الدائمة ولا يجوز للإنسان أن يتساهل في المرور أمام المصلي من غير حاجة.

ب- وأما المصلي في الطواف فهو الذي أسقط حرمة عدم جواز المرور بين يديه، وهو محل اتفاق بين الفقهاء؛ لأن الطواف حق للطائفين فلا يحق له رد الناس، "وكل ما ورد من أحاديث مرفوعة أو موقوفة أو من الصحابة في جواز ذلك فهو ضعيف عند أهل

الحديث"، وقد ورد النهي عن الصلاة في قارعة الطريق رواه الترمذي، والصلاة بالطواف مثل الصلاة في الطريق وفي ذلك إيذاء للطائفين ولا يجوز إيذاء الآخرين وفي بيت رب العالمين.

### ٣٦- التوجه للكعبة حين الصلاة.

**له حالتان :**

أ- داخل الحرم فيجب أن يتجه للكعبة وهذا محل إجماع؛ لأن إصابة عينها في الحرم واجبة ولا يكفي إلى جهتها فعليه أن يتنبه ويتأكد من ذلك.

ب- خارج الحرم كالساحات وغيرها فالأقرب الاتجاه جهة الكعبة وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية لتعذر إصابة العين وخاصة أوقات شدة الزحام، والأولى للإنسان يجتهد قدر المستطاع في التوجه لعينها خروجًا من الخلاف ويتبع الخطوط الموجودة في الساحات وغيرها التي وضعت لأجل تحديد جهة الكعبة وتسوية الصفوف.

### ٣٧- لقطة الحرم عموما أو المسجد الحرام من مال وذهب وجوالات وغيرها.

لا يجوز أخذها إلا لمن يبحث عن صاحبها لحديث: «**ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**» [رواه البخاري ومسلم]، وهو مذهب الأئمة الأربعة واختاره ابن تيمية وابن القيم، وعلى من وجده أن يذهب به لمكتب

المفقودات بالحرم، فإنه المسئول عن ذلك وكذا الأوراق الثبوتية يذهب بها إليهم.

### ٣٨- تنبيه هام :

ظهر في الآونة الأخيرة وللأسف عمل فيه إشكال كبير من الناحية السلوكية ومن ناحية المصلحة، وهو المشي بالنعال داخل الحرم، قال شيخنا ابن عثيمين: (وهذا أمر لا ينبغي ولا يليق وفيه مفسدة، وإن كان الأصل فيه الجواز بشرط طهارته) والناس لا تستسيغ مثل هذا وهو ملفت للأنظار ويترتب عليه مفسدة، والقاعدة الشرعية: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا وجدت المصلحة"، فمن باب أولى إذا كان لا يوجد مصلحة، وقال ابن الجوزي: (وأول من خلع نعليه عند دخول البيت الوليد بن المغيرة فخلع الناس نعالهم في الإسلام) وقد يكون ذلك منافيًا لتعظيم البيت، وكانت قريش وهي كافرة تعظم البيت الحرام، (وكان مجاهد وطاووس يكرهون الدخول للبيت بالحذاء) [رواه ابن أبي شيبة] (وكان طاووس يأتي المسجد فإذا بلغ الباب نزع نعليه وأخرج نعلاً أخرى فلبسها ودخل) [رواه الفاكهي].

### ٣٩- حكم الصلاة داخل الحجر.

**له حالتان :**

أ- صلاة النافلة : **جائزة**، وهو مذهب جمهور الفقهاء لفعل الرسول ﷺ [رواه مسلم].

ب- صلاة الفريضة : **محل خلاف** : فذهب الحنابلة والمالكية إلى عدم الصحة لعدم الدليل، **وقيل** : تصح قياسًا على النافلة بشرط

أن يستقبل جزءاً من الكعبة، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن حزم وابن عثيمين وابن باز، وقال: (الأولى ترك ذلك) **وهو الأحوط**.

## ٤٠- الصف الأول في المسجد الحرام :

هو الصف الذي يلي الإمام من جهته ومن جميع الجهات لعموم الأدلة في ذلك ولا فرق بين المسجد الحرام وغيره؛ ولأنه لا يوجد دليل يدل على فضل الصلاة قرب الكعبة؛ ولأن الصفوف حول الكعبة بالصفة الموجودة وجدت متأخرة سنة ٨٩هـ، واختاره من الشافعية النووي والرملي وابن علان وكذا اختاره ابن عثيمين وقد ألف علي ملا القاري رسالة، واختار أنّ الصف الأول ما يلي الكعبة من غير جهة الإمام.

## ٤١- يستحب التضلع من ماء زمزم.

**والتضلع** هو: الإكثار من شربه والارتواء منه.

- قال ﷺ: «**آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم**» [رواه الحاكم، وحسنه ابن حجر].

- وهو ماء مبارك قال ﷺ: «**إنها مباركة، طعام طعم**» [رواه مسلم].

- وهو شفاء قال ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له**» [رواه أبو داود، وحسنه ابن حجر وصححه ابن عيينة].

- وورد: «**طعام طعم وشفاء سقم**» [رواه البزار، وصححه المنذري والدمياطي والألباني].

وزمـزمُ فاقـتْ كـلَّ مـاءٍ بطيبِهـا ولو أنّ ماءَ النيلِ يجري على المسـكِ

- ويستحب الدعاء عند شربه وقد تواتر عـن السـلف وغيرهـم أن شربه سبب في استجابة الـدعاء، قـال النـووي: (ويسـتحب أن يشـربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا)، وكان ابن عبـاس إذا شـربه قـال: (اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كـل داء) [رواه الحاكم والدار القطني]، وورد: (أن أبا بكر القرطبي شرب ماء زمـزم لحفـظ القرآن فحفظه في أقرب وقت، وكان حسن الصوت به فكان يسـتدعيه الولاة لصلاة التراويح بهم)، ويقول أبو عمرو التميمي: (لما أردت أن أشـرب مـن مـاء زمـزم فكـرت لأي شـيء أشـربه فتحيـرت، ثم تذكـرت أن أشربه لإجابة الدعاء. قـال: فمـا سـألت الله في تلـك المواقف في شيء إلا أعطانيه إلا دخول الجنـة)، (وشـربه ابـن حجـر لأن يرزق حفظ الحديث كالذهبي؛ فحقق الله له ذلك).

زمـزمُ فِينـا ولكـنْ أيـنَ مَـنْ يُقنـعُ النـاسَ بجـدوى زَمـزمِ

يقول ابن العربي: (كنت مقيمًا بمكة وكنت أشرب من مـاء زمـزم كثيرًا وكلما شربته نويت العلم والإيمان ففـتح الله تعـالى لي ببركتـه في المقدار الذي يسره لي من العلم) وشـربه خلـق عظـيم للعـلاج فشـفوا بإذن ربهم.

وهـل أردنْ مـن مـاءِ زمـزمَ شـربةٌ فكم قـد شُـفي بـالريّ منـه عليـلُ

يقول ابن القيم: (لقد جربت أنا مـن ذلـك في نفسـي وفي غـيري أمورًا عجيبة ولا سـيما مـدة المقـام بمكـة فإنـه كـان يعـرض لي آلام مزعجة بحيث تكاد تنقطع الحركة مني وذلك في أثناء الطـواف وغـيره

فأبادر إلى قراءة الفاتحة، وأمسح بها على محل الألم فكأنه حصاة تسقط جربت ذلك مرارًا عديدة، وكنت آخذ قدحًا من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مرارًا فأشربه فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء والأمر أعظم من ذلك؛ ولكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين)، وفي تاريخ مكة لابن الضياء: (كان أهل الجاهلية يغدون بعيالهم يشربون من زمزم).

وزمزمُ قالوا فيه بعضُ ملوحةٍ ومنه مياهُ العينِ أحلى وأملحُ

فقلتُ لهم قلبي يراها مَلاحةً فلا بَرحتْ تحلو لقلبي وتملحُ

## المسائل المتعلقة بمكة

### ٤٢- حكم الاغتسال عند دخول مكة.

أ- يسن لمن دخلها حاجًا أو معتمرًا في أي مكان منها اتفاقًا لوروده عن ابن عمر ﷺ وحكاه عن الرسول ﷺ [رواه البخاري ومسلم].

ب- من دخلها غير محرم فلا يسن؛ لعدم الدليل.

### ٤٣- لا يجوز للكافر مطلقًا الدخول لمكة.

ولو كان سائقًا أو خادمة، وهو مذهب جمهور الفقهاء وعليه الفتوى لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

## ٤٤- حكم قطع شجر الحرم.

**له حالات :**

أ- تحريم قطع الشجر الرطب الذي أنبته الله من غير تسبب الآدمي فيه إجماعا، لقوله ﷺ: «**ولا يعضد شجرها**» [رواه البخاري]

**والعضد** : القطع.

ب- تحريم قطع النبات (الكلأ) الرطب إجماعًا لحديث: «**ولا يختلى خلاها**» [رواه البخاري].

**الخلاء** : الكلأ الرطب.

**والاختلاء** : القطع، واستثني الإذخر كما في الحديث: «**إلا الإذخر**».

ج- قطع الشجر والنبات (الكلأ) اليابس.

**محل خلاف :**

**القول الأول** : ذهب الجمهور إلى جواز ذلك لعدم الدليل، والمنع في الرطب، واختاره ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين.

**القول الثاني** : ذهب مالك واختاره ابن قدامه إلى التحريم قياسًا على الرطب.

د- يجوز الانتفاع بما انكسر من الأغصان والأشجار إجماعًا.

هـ- قطع ورق الشجر **لا يجوز**، وهو مذهب الجمهور قياسًا على الشجر.

و- يجوز قطع ما تسبب الآدمي في إنباته، وهو مذهب الجمهور واختاره ابن باز وابن عثيمين؛ لعدم الدليل على المنع.

ز- يجوز قطع الثمرة التي تؤكل سواء تسبب في إنباتها الآدمي أم لم يتسبب، وهو مذهب الجمهور.

ح- يجوز رعي البهائم في حدود الحرم وأكلها من الكلأ، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن باز وابن عثيمين لعدم الدليل المانع.

ط- لا يجوز قطع الكلأ للبهائم، وهو مذهب جمهور الفقهاء وعطاء وابن حزم لعموم أدلة المنع.

ي- لا يجوز قطع الشوك، وهو مذهب الجمهور؛ لحديث: «**ولا يعضد شوكه**» [رواه البخاري].

ك- يجوز قطع السواك، وهو مذهب مالك والشافعي وعطاء لأن فيه منفعة كالإذخر.

ل- يجوز قطع ما فيه منفعة كالدواء، وهو مذهب مالك والشافعي وعطاء كسابقه.

م- يجوز إزالة الشجر الذي أنبته الله وكان في الطريق ومؤذيًا للمارة ولا يمكن الابتعاد عنه للضرورة، واختاره ابن عثيمين.

❁ **مسألة:** ما جزاء من قطع أمرًا محرمًا مما تقدم؟

**محل خلاف**، والأقرب أن عليه الاستغفار فقط، واختاره مالك وعطاء وداود واختاره ابن عثيمين لعدم الدليل الموجب للفدية، وفيه خلاف.

## ٤٥- ما حكم صيد الحيوان المأكول اللحم البري المتوحش بمكة؟

**الصحيح : لا يجوز**، وهو مذهب الجمهور قياسًا على حرمة الصيد على المحرم لوروده عن عمر وعثمان وابن عباس ﷺ.

**فرع** : من قتل الصيد متعمدًا فعليه الجزاء لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] والجزاء مفصل في كتب الفقهاء.

**فرع** : من قتل الصيد خطأ هل عليه جزاء؟

**محل خلاف :**

**القول الأول** : أنه كالمتعمد عليه الجزاء، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن تيمية، والآية السابقة خرجت مخرج الغالب.

**القول الثاني** : أنه لا شيء عليه لعدم الدليل، وهو مذهب ابن عباس وطاووس وسعيد بن جبير، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم وابن باز وابن عثيمين.

## ٤٦- زيارة الآثار التي بمكة كغار حراء وثور وغيرها.

**لها حالتان :**

**الأولى** : السفر لأجلها.

**وله حالات :**

أ- إن كان على وجه التعبد فهذا لا يجوز لعموم حديث: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد**» [رواه البخاري] ولعدم الدليل على الجواز ولأن الأصل في العبادات المنع، واختاره ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين.

ب- إن كان على وجه السياحة والمعرفة لا لاعتقاد بالبقعة جائز بالشروط الآتية:

١. ألا ينوي بزيارتها التقرب إلى الله أو الاقتداء بالرسول ﷺ أو التبرك بها أو اعتقاد أن الدعاء عندها سبب في الاستجابة.

٢. ألا يقصد بزيارتها تعظيمها.

٣. ألا يكون بها مظاهر محرمة كالشرك والبدع ولا يستطيع الإنكار.

**الحالة الثانية :** زيارتها دون سفر، **والصحيح** الجواز بالشروط السابقة.

**٤٧- لا يوجد دليل صحيح في فضل الموت في مكة والدفن فيها.**

## أحكام زيارة مسجد الرسول ﷺ

### ٤٨- اتفق الفقهاء على استحباب السفر لزيارة مسجد الرسول في أي وقت.

وهذه السنة يغفل أو يتساهل بعض الناس فيها، والبعض لا يفعلها سدًا للذريعة وهذا ليس بصواب.

تنبيه: حديث: "من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني"، وحديث: "من زار قبري وجبت له شفاعتي" وكل ما ورد في ذلك؛ فهو **موضوع ومنكر ولا يصح عنه**؛ قاله ابن الجوزي والذهبي وابن عدي والألباني والشوكاني وغيرهم من أئمة الإسلام من الأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة.

### ٤٩- حكم السفر لأجل زيارة القبور ومنها قبر الرسول .

**له حالتان:**

أ- أن ينوي زيارة القبر فقط وهذا لا يجوز، واختاره الدهلوي من الحنفية، ومالك وأصحابه، والجويني من الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة، وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد**» [رواه البخاري ومسلم].

ب- أن ينوي زيارة الأمرين معًا - المسجد والقبر- فإن كان قصد أنه إن وصل المدينة زار القبر وسلّم عليه؛ فهذا جائز كما قال شيخ

الإسلام رحمه الله، وأما إن كان إنشاء السفر لأجل القبر والمسجد؛ فهذا لا يجوز لأنه يدخل في النهي السابق.

### ٥٠- تستحب صلاة النافلة في الروضة.

لقوله ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» [رواه مسلم]، وأما الفريضة فالصف الأول أفضل، واختاره النووي والشنقيطي وابن باز.

### ٥١- تستحب زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر.

ويسلم عليهم، ثم ينصرف ولا يطيل القيام، ولا يرفع الصوت، ولا يكرر السلام، ولا يجوز الدعاء لنفسه أو غيره عند القبر رجاء القبول والإجابة والبركة سواء متوجهًا إلى القبلة أو القبر أو يدعو الرسول أو يطلب الدعاء منه أو يتمسح بالقبر، كما قال شيخ الإسلام والشيخ ابن باز رحمهم الله.

ومن بدع الزيارة الجلوس حول القبر والصلاة عنده وتلاوة القرآن تبركًا لعدم الدليل على ذلك، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوا شيئًا من ذلك وهم أحرص الناس على العبادة في حب واتباع للنبي عليه الصلاة والسلام.

وهذه الزيارة مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريبًا منه.

## ٥٢- حكم زيارة النساء للقبور.

**الصحيح** ما ذهب إليه بعض الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة إلى التحريم، واختاره ابن تيمية وابن القيم، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله: بأنه لا تجوز؛ لأن الرسول ﷺ: «**لعن زوارات القبور**» [رواه الترمذي، وصححه الألباني]، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب؛ لكن لو أن المرأة مرت من عند القبور من غير قصد الزيارة فلا بأس أن تسلم عليهم).

## ٥٣- هل الزائر يكرر الإتيان لقبر الرسول ﷺ كلما دخل المسجد؟

**له حالات:**

أ- لا يشرع اتفاقًا قصد القبر دائمًا كلما دخل الإنسان المسجد لعدم وروده عن الصحابة.

ب- يشرع الصلاة والسلام على رسول الله حين دخول المسجد ورد ذلك في السنة.

ج- يشرع للمسافر المقيم بالمدينة وغير المقيم إذا أتى المسجد زيارة القبر، وورد ذلك عن ابن عمر: (أنه إذا قدم من سفر أتى القبر فسلم على رسول الله وأبي بكر وأبيه) [رواه مالك، وعبدالرزاق].

د- هل يشرع أن يودع القبر إذا أراد أن يسافر سواء المقيم أو غيره؟

**الصحيح** أن هذا الفعل غير مشروع ويحتاج إلى دليل لأنه عبادة.

### ٥٤- مذهب سائر الفقهاء أنه تستحب زيارة البقيع وشهداء أحد.

لفعل الرسول ﷺ كما في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ زار البقيع، وعند ابن حبان أنه زار شهداء أحد.

### ٥٥- تستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه.

لقول الرسول ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**» [رواه الترمذي، وصححه الحاكم والذهبي والألباني]، وفي صحيح مسلم: (كان ﷺ يأتي قباء كل سبت)، وفي رواية له: (فيصلي فيه ركعتين).

### ٥٦- هل تفعل في وقت النهي؟

المسألة محتملة للأمرين وتحتاج مزيد تأمل لأنه ورد في البخاري عن ابن عمر كان لا يصلي من الضحى إلا يوم يقدم مكة أو يأتي مسجد قباء، وكان يأتيه كل سبت، وكان يكره أن يخرج منه حتى يصلي فيه ويقول: (أصنع كما يصنع أصحابي فيه، ولا أمنع أحدًا صلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير ألا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها) وذهب إلى المنع والجواز بعض المشايخ المعاصرين.

### ٥٧- هل لها عدد معين؟

ورد أنها ركعتان وهي صحيحة كما تقدم، وورد أربعًا عند الطبراني وضعفها الألباني في ضعيف الترغيب، وورد مطلقًا من غير عدد، والظاهر أنه لا تقييد بعدد معين وأقلها ركعتان كسنة الضحى ولا حدّ لأكثرها.

### ٥٨- هل هي سنة مقصودة بذاتها أم أن المقصود الصلاة فيه؟

ظاهر الروايات مطلق الصلاة، فالقصد إيقاع الصلاة فتجزئ الفريضة والنافلة وينوي معها قصد الصلاة فيه كتحية المسجد.

### ٥٩- لا يشرع ما يسمى بالمساجد السبعة ومسجد القبلتين والغمامة والفتح.

وهو أمر ليس عليه دليل بل هو من البدع إذا اعتقد الإنسان أن لها فضل خاص بها، ونجد أن بعض الناس يعتقد مشروعية زيارتها والصلاة فيها وسنية ذلك ويقصدها، وكل ذلك من البدع؛ لأن الرسول ﷺ لم يجعل لها فضل خاص بها ولم يميزها عن غيرها ولم يقصدها بعينها، وكذلك صحابته رضوان الله عليهم، وهو قول مالك وقول عند الحنابلة.

### ٦٠- استحباب صلوات محدودة وأيام معدودة للبقاء في المدينة.

مبني على صحة حديث: «**من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبريء من النفاق**» [رواه أحمد، وقال الألباني: منكر، وضعفه ابن باز، وصححه المنذري، وقال الهيثمي: رجاله ثقات].

### ٦١- أن الصلاة مضاعفة بالمسجد النبوي فقط.

**وهذا محل اتفاق**، وليست المضاعفة في جميع مساجد المدينة.

## ٦٢- هل للإنسان أن يوصي من سيسافر للمدينة بأن يسلم له على الرسول ﷺ وهل هذا مشروع؟

لم يرد هذا الفعل من صحابة رسول الله ﷺ ولم يرد عن السلف ولأنّ الرسول ﷺ قال: «**وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»، وحديث: «ما **من أحد يسلم علي إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام**» [رواهما أبو داود، وصححهما الألباني، وقال ابن حجر عن الثاني: رجاله ثقات]، وأما ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يبعث بالسلام على رسول الله ﷺ، قال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي: (رواه البيهقي، وهي رواية منقطعة وغير ثابتة)، وقال ابن حجر: (قصة بيّنة الوضع)، وأفتى ابن باز مع اللجنة الدائمة ببدعية ذلك.

وإن كان بعض الفقهاء جوّز هذا من الشافعية كما في المجموع استنادًا لبعض الآثار، وردها وضعفها ابن عبدالهادي رحمه الله في كتابه.

# ۞ مسائل يكثر السؤال عنها ۞

## ٦٢- صاحب الحدث الدائم.

وهو من يكثر خروج الريح منه أو عنده سلس البول أو المستحاضة وغيره.

* حكمه :

**محل خلاف :**

**القول الأول :** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، واختاره ابن باز إلى الوضوء لوقت كل صلاة، قال شيخ الإسلام في الفتاوى: (وهو الأظهر) ودليلهم قوله ﷺ للمستحاضة - وهي التي ينزل دمها باستمرار - : «**توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**» [رواه البخاري معلقًا]، واختلف في صحته ورفعه، فصححه الترمذي وابن حجر والألباني، وضعفه النسائي وأبو داود والبيهقي وابن القطان وابن المديني والدارقطني وترك مسلم ذكرها، قالوا: ويظهر عدم ثبوتها عنده؛ لأنه مما تفرد به حماد كما يقول النووي.

**القول الثاني :** إن كان الحدث لا ينفك عن الإنسان وهو مستمر فلا يجب ولا يستحب الوضوء؛ لأنه لا فائدة منه، وإن كان الحدث كثير الخروج؛ فيستحب الوضوء عند دخول وقت كل صلاة ولا يجب؛ ولكن إذا خرج ناقض غير الحدث المستمر فيجب الوضوء.

وهو قول ربيعة ومالك وأصحابه وعكرمة وأيوب، ومال إليه ابن المنذر، وقال شيخ الإسلام في الاختيارات: (والأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد).

وقال الشوكاني في السيل: (لا دليل تقوم به الحجة في إيجاب الوضوء عليها-أي المستحاضة- لكل صلاة، وأما الحكم عليها بأنه ينتقض وضوءها بدخول كل وقت اختيار فمن التساهل في إثبات الأحكام الشرعية لمجرد الخيالات المختلة والآراء المعتلة)، وقال في الرد على من أوجب الوضوء: (أقول: ليس على هذا أثارة من علم ولا عقل، فلا حاجة إلى التطويل في رده وبيان بطلانه).

وقال ابن رجب في شرحه على البخاري: (هو من قول عروة؛ وهو مرسل)، وقال: (وقد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة أيضًا ومعللة)، وقال ابن عبدالبر في التمهيد: (أحاديث الوضوء لكل صلاة معلولة مضطربة لا تجب بمثلها حجة)، وقال ابن تيمية في شرحه للعمدة: (وهذه الزيادة قد رويت من قول عروة ولعله أفتى بها مرة وحدّث بها أخرى) وكذا اللالكائي، واختاره ابن عثيمين في آخر القولين له، ومجموع أدلتهم: أنه ليس بحدث، وإنما هو مرض ولأنه لا يرفع الحدث فلا فائدة منه، وقد يكون وجود المشقة الوضوء مع دخول كل وقت صلاة ولاسيما في أوقات الزحام الشديد، والمسألة تحتاج مزيد بحث وتأمل.

### ٦٣- المرأة صاحبة الرطوبة.

**لها حالتان :**

أ- إن كانت من مخرج النجاسة فإنها تنقض الوضوء، وإن كانت بصفة مستمرة فتأخذ حكم صاحب الحدث الدائم، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن باز.

ب- إن كانت من مخرج الحيض فهي خلافية، والأقرب أنها طاهرة ولا تنقض الوضوء لعدم الدليل، وهو مذهب ابن حزم وابن عثيمين في آخر القولين له.

### ٦٤- الصلاة على الكراسي.

**وفيها مسألتان :**

أ- بدأت تنتشر ظاهرة الصلاة على الكراسي وكثير من الناس يتساهل في ذلك وهذا فيه مخالفة شرعية، فتجده يستطيع أن يقوم أو يركع أو يسجد؛ لكنه يصلي على الكرسي في جميع الحالات وهذا لا يجوز في الصلاة الفريضة فلا يسقط إلا الركن العاجز عنه ويأتي به إيماء، فإن كان يستطيع أن يأتي به على وجه التمام ولا يأتي به فصلاته باطلة؛ لأن القيام والركوع والسجود والجلسة بين السجدتين والجلوس للتشهد كلها أركان ولا يعني أنه إذا كان لا يستطيع أن يأتي بالركن الواحد أنه يومئ في جميع الأركان، وأما النافلة فتجوز الصلاة على الكراسي لغير عذر لكن لا ينال الأجر كاملاً كما وردت الأحاديث الصحيحة بذلك، فالحذر من التساهل في ذلك فأمر الصلاة عظيم.

ب- المحاذاة تكون بالمنكب والمقعدة في حال الجلوس في الصلاة وكذا الصلاة على الكرسي ولأن في جعل المحاذاة بأطراف أصابع القدم أو الكعب تأخير للكرسي وقوائمه إلى الخلف وفي ذلك إيذاء للمصلي لمن خلفه ويلزم منه تأخره قليلاً ليتمكن من السجود فيلزم من ذلك التتابع في الخلل في الصفوف الخلفية حين السجود.

## ٦٥- ركعتا الإشراق.

ينبغي للإنسان أن لا يغفل عنها قال ﷺ: «**من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة**» [رواه الترمذي والطبراني، وجوّد إسناده ابن المنذر والطيبي، وحسنه الألباني وابن باز بشواهده]، ويبدأ وقتها بعد طلوع الشمس وإشراقها بعشر دقائق، **وقيل**: خمسة عشر دقيقة والأول أقرب.

**فرع**: هل ركعتا الإشراق هي صلاة الضحى أم مستقلة؟

**محل خلاف بين العلماء:**

**القول الأول**: أن ركعتي الإشراق هي ركعتا الضحى، ووردت أدلّة في ذلك عند أبي داود والطبراني، وبه قال ابن عباس وبعض الشافعية كالرملي في فتاويه، وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية، والشوكاني في تفسيره، وابن باز.

**القول الثاني**: أنها صلاة مستقلة، وبه قال بعض الشافعية كالغزالي وغيره كما في إعانة الطالبين، ورجحه السيوطي كما في عارضة الأحوذي وابن علان في دليل الفالحين، والأقرب أنها هي

الضحى؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف لكن الأجر المذكور شرطه ما تقدم في الحديث وإنما سمّيت بذلك لكونها في هذا الوقت.

* والجلوس في المسجد للذكر حتى طلوع الشمس سنة ثابتة من فعله كما في صحيح مسلم وحري بالإنسان أن يفعلها ولو أحيانًا لما في فعلها من الآثار الإيمانية والتربوية على النفس الشيء الكثير، وفيها حبس للنفس على الذكر وتحتاج مجاهدة لأن الوقت وقت نوم وراحة، وينبغي تربية الأولاد والطلاب على ذلك وكان السلف رحمهم الله وأهل العبادة يحرصون على المواظبة عليها، وورد في سير أعلام النبلاء قال الوليد بن مسلم: (رأيت الأوزاعي يثبت في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ويخبرنا عن السلف أن ذلك هديهم) ولكن في الأزمنة المتأخرة بدأت تضعف وتكاد تفقد هذه السنة في كثير من مساجد المسلمين وأصبحت من الغربة بمكان، والله المستعان.

## ٦٦-كيفية الصلاة أوقات الزحام في المسجد الحرام.

يحدث زحام عظيم في أيام رمضان والحج فعلى الإنسان أن يبحث عن مكان يستطيع أن يصلي فيه ويبتعد عن ما لا يجد مكانًا فيه للصلاة، فإن لم يجد فله **ثلاث حالات**:

أ- إذا كانت الصلاة صلاة جمعة؛ فيجب عليه إذا أراد أن يسجد أن يجلس ويومئ بالسجود، أي: يحني رأسه وظهره وهو جالس إلى صدره لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن السنة جاءت بالإيماء عند التعذر، ولأن الجماعة شرط لصلاة الجمعة،

فالشرط مقدم على الركن، وهو قول في مذهب الحنابلة كما في الإنصاف، واختاره ابن باز وابن عثيمين، وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فكما سيأتي.

ب- إذا كانت الصلاة من الصلوات الخمس.

**لها حالتان :**

**الأولى :** إذا كان رجلاً، فهي **محل خلاف**: **ورجح** النووي وابن باز وابن عثيمين في الفتاوى المكية والألباني رحمهم الله أنها كصلاة الجمعة يكون الإيماء فيها إذا زحم عن السجود، ولأن اتباع الجماعة أولى من الاختلاف، وهو قول لبعض الحنابلة كما في الإنصاف لحديث: «**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين**» [متفق عليه].

**الثانية :** إذا كانت امرأة فلا تومئ وإنما تنتظر حتى تنتهي الصلاة، ثم تصليها تامة؛ لأن الجماعة في حقها لا تجب أو تدخل معهم بنية النافلة، ثم تصلي بعد ذلك الفريضة والأفضل أن تدخل معهم بنية النافلة لتنال الأجر العظيم.

ج- إذا كانت الصلاة نوافل فجاز الإيماء للرجال والنساء؛ لأن القيام ليس ركنًا في النوافل وإنما مستحب.

## ٦٧- حكم جمع العصر مع الجمعة.

**محل خلاف :**

**القول الأول :** إذا صلى الجمعة وهو مسافر لا يجمع معها العصر ويصلي العصر إذا دخل وقتها لعدم الدليل على الجواز، ولأن

(الرسول ﷺ صلى الجمعة ولم يجمع معها العصر وكان وقت مطر شديد) [رواه البخاري]، ولأنها من الصلوات التي لا يجمع معها شيء، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ورجحه ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله.

**القول الثاني :** يجوز الجمع، وهو مذهب الشافعية، وورد عن الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح وله قوته وحجته لوجود علة الجمع وعدم دليل المنع، والأحوط عدم الجمع خروجًا من الخلاف، وأما إذا لم تجب عليه الجمعة ككونه سائرًا أو مسافرًا قبل دخول الوقت أو في مكان لا تقام فيه الجمعة، فإنه يجوز له أن يصلي الظهر والعصر جمعًا.

## ٦٨- إذا صلى الإنسان النافلة ثم بدأت الصلاة على الجنازة.

وهذه المسألة تحدث كثيرًا في الحرمين وقد توجد في غيرهما؛ وعليه فيجوز للإنسان أن يقطع النافلة ويصلي على الميت، قال ابن العثيمين رحمه الله في شرحه لمنظومة القواعد: (يكره قطع النافلة إلا لغرض صحيح، مثل: أن ينتقل من مفضول إلى أفضل أو نحو ذلك اهـ). والصلاة على الجنازة أفضل من النافلة من حيث الأجر وأنها نفع متعدي يصل إلى الميت بإذن الله ولأنها تفوت .

**فرع :** من فاتته تكبيرة من تكبيرات الجنائز فماذا يصنع؟

**محل خلاف :**

والأقرب أنه يدخل مع الإمام ويكون ما يدركه المأموم هو له أول الصلاة، فإذا دخل في التكبيرة الثانية، يقرأ الفاتحة ويكمل مع الإمام

فإذا سلم الإمام قضى ما بقي من التكبير سريعًا قبل رفع الجنازة لعموم حديث: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» [متفق عليه]، وهو مذهب جهور الفقهاء.

## ٦٩ـ اختلاف الرؤية في هلال رمضان بين البلدان ابتداء وانتهاء.

**لها حالات:**

أ ـ سافر من بلد في آخر شعبان والناس مفطرون وجاء إلى بلده وهم رأوا الهلال وسيصومون؛ فيلزمه الصيام معهم.

ب ـ سافر من بلد رأوا فيه هلال شوال وقدم على بلده ولم يروا فيه الهلال؛ فيلزمه الصيام معهم، وإن زاد يومًا فأصبح صائمًا واحدًا وثلاثين يومًا فلا يؤثر، واختاره ابن باز وابن عثيمين في الممتع، **وقيل**: لا يجوز الصيام ويفطر سرًا؛ لأن فرضه تسعة وعشرون أو ثلاثون وهذه زيادة لا تجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء كما حكاه الصنعاني، **وقيل**: يصوم استحبابًا لا وجوبًا كما هو ظاهر اختيار ابن عثيمين في إجابته على أسئلة الملاحين في قول له.

ج ـ سافر من بلد وهم صيام في آخر الشهر وقدم على بلده وهم رأوا هلال شوال، فيفطر معهم وإن كان صيامه ناقصًا عن تسعة وعشرين يومًا فيفطر ويقضي يومًا مكانه، والقاعدة في ما تقدم: "أن العبرة بالبلد الذي هو فيه: إن كان بلده فيجب إتباعهم وإن كان غير بلده فالأفضل أن يتبعهم"، فإن كان أهله صيامًا صام وإن كانوا

مفطرين أفطر ويقضي الناقص ولا يؤثر الزائد لحديثه ﷺ: «**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**» [رواه الترمذي]، وبه أفتى ابن باز مع اللجنة الدائمة وابن عثيمين.

د- من صام في بلد وأفطر معهم للعيد وقد صام تسعة وعشرين يومًا، ثم سافر لبلده، **فلا يخلو من حالات** :

**الأولى** : أن يكون بلده والبلد المسافر إليه صاموا تسعة وعشرين يومًا؛ فيجزئه صيام تسعة وعشرين يومًا اتفاقًا.

**الثانية** : أن يكون البلد الذي أفطر فيه وحضر العيد معهم قد صام تسعة وعشرين يومًا وبلده صام ثلاثين يومًا سواء صام مع بلده أيامًا أو لم يصم؛ فهذا يجزئه تسعة وعشرون يومًا حسب البلد الذي أفطر معهم.

**الثالثة** : أن يكون كلا البلدين صام ثلاثين يومًا لكنه صام تسعةً وعشرين يومًا وأفطر العيد في البلد الذي سافر إليه، كأن يكون بلده صام بعد البلد الذي سافر إليه، فذهب بعض المعاصرين إلى أنه يجزئه صيام تسعة وعشرين يومًا؛ لأن الشهر يكون تسعة وعشرين أو ثلاثين، والأحوط أن يقضي هذا اليوم؛ لأن كلا البلدين صام الثلاثين، وقد توسعت في هذه المسائل في كتاب "المختصر في أحكام السفر".

## وصايا للمعتكفين

إنّ موضوع الاعتكاف له ارتباط بالمسجد الحرام ولأجل كثرة المعتكفين به فلذا أدخلت في الكتاب هذا المبحث ضمنته بعض الإشارات والهمسات :

**أيها المعتكف** : أوصيك بالابتعاد عن كثرة الجدال واستخدام الجوال والخروج لغير حاجة وأن تُقبل على الله عز وجل لكي تزكو روحك وتسمو وتحقق حقيقة الاعتكاف وروحه والغاية منه كما يقول ابن رجب وهي: (قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المحبة لله والمعرفة به والأنس به أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال) وما أحوجنا لذلك كله وحال المعتكفين الآن وما يدور فيه من قيل وقال وتجريح وغيبة وجدال، وخصومات ونقاشات لا فائدة من ورائها، ولا ثمرة سوى قسوة القلب ولو جلس في بيته لكان خيرًا له، والله المستعان.

### ثمرات الاعتكاف :

- تربية النفس على الإخلاص؛ لأن الإنسان في معتكفه قد لا يراه أحد في بعض الأوقات أو لا يعرفه أحد.

- تربية النفس على التخلص من فضول الكلام والطعام والنوم والخلطة.

- تربية النفس على العبادة من قيام ليل وقراءة قرآن واستغفار وذكر ومناجاة.

- تقوية الصلة بالله.

- محاسبة النفس والمراجعة لها وما قامت به وتصحيح المسار في طريقها إلى ربها من عبادة ودعوة وعلم وارتباط بالخلق من والدين وزوجة وأولاد وأقارب وأصدقاء وغير ذلك.

- تربية النفس على القدرة على الانفراد عند الأزمات والمهمات والظروف القاسية.

- ترك المعاصي وكثير من الشباب كان الاعتكاف طريقًا لهدايته واستقامته؛ لأنه ابتعد عن الذنوب - فهي ران على القلوب - وخلى بربه ومولاه.

- العيش مع القرآن ودرره وفوائده ولو أن المعتكفين في بعض جلساتهم القصيرة كل واحد بدأ يذكر ما وقف عليه من الدروس والعبر من كتاب الله لخرجوا بكم كبير من ذلك.

- قيّد ما يطرأ على ذهنك من أفكار وفوائد ودروس لما مضى ولمستقبل حياتك.

## مسائل في زكاة الفطر للمسافر

٧٠- من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر الأفضل أن يخرجها في البلد الذي هو فيه، فزكاة الفطر تتبع الإنسان حيثما كان وإذا وكَّل من يخرجها عنه في بلده جائز، وبه أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله.

٧١- إذا سافر الإنسان إلى بلد فهل له أن يخرج زكاة الفطر عن أهل بيته في المكان الذي هو فيه إذا كانوا ليسوا معه ؟ **فيه قولان**: عند الحنابلة حكاهما المرداوي في الإنصاف، **والأقرب** يخرجونها عن أنفسهم في البلد الذي هم فيه؛ لأن زكاة الفطر تتبع الإنسان في مكانه الذي هو فيه.

٧٢- من نسي إخراج زكاة الفطر أو أخرها لعذر أو لغير عذر حتى أقيمت صلاة العيد فإنه يجب عليه أن يخرجها ولو بعد وقتها ووقت إخراجها يبدأ: قبل العيد بيوم أو يومين حتى وقت صلاة العيد، ووردت الأدلة في السنة على ذلك، ومن أخرها لغير عذر فعليه التوبة والاستغفار، واختاره الشوكاني وابن باز وابن عثيمين.

# ❁ أخيرًا ❁

## أيها الزائر والمعتمر..

وأنت تودع أفضل البقاع وأطهر الأماكن، وقد طفت بالبيت وسحت منك العبرات وخشع قلبك واطمأنت نفسك وبذلت أنواع القربات، وأنبت لمولاك ورجوت الجنات وشهدت الجنائز والأموات، ووقفت مع نفسك وقفات ووقفات وتأملت طويلاً، فأقبل وداوم على فعل الطاعات واشرح صدرك بالذكر وبذل الخير للغير وفعل القربات، ولتكن سامي الأخلاق ونبيل الفعال ، وما كل ذلك إلا لأننا راحلون إلى القبور ومسافرون إلى الدار الآخرة، فهل نحن مستعدون؟

## أيها الزائر والمعتمر:

قد استمعت للعلم في جنبات المسجد الحرام، فعد مبلغًا ومعلمًا وداعيًا للخير، مصححًا الاعتقاد والعبادة لقوم أخطأوا وجهلوا، بالحكمة واللين والموعظة الحسنة والخلق الحسن فتنقذهم من الجهل وتقودهم للجنة والهدى بإذن الله، فكم سيكون لك من الأجر عند الله؟! واحذر الغلظة فإنها تورث التنافر وعدم قبول الحق .

نسأل الله أن يبلغنا الجنات، وأن يغفر لنا الزلات، وأن يوفقنا لعمل الطاعات، وأن يجنبنا الشرور والفتن، ويصلح لنا الذريات، وأن ينصر كتابه وسنة نبيه وعباده المؤمنين وأن يرد عن المسلمين كل بلاء وفتنة وأن يجمعهم على الحق .

## أيها العمّار والزوار..

هذه كلماتي وفي النفس أشجاني، هذه حروفي ومازال الحبر في قلمي، اكتفيت بالقلة خشية السآمة والعلة، وأعتذر إلى الناظر في هذا الكتاب من خلل يراه أو لفظ لا يرضاه بل المأمول أن يسد خلله، ويصلح زلَله، وأستغفر الله مما وقع من الذهول والنسيان، وقد جبل عليها كل إنسان، فقلما يخلو إنسان من نسيان وقلم من طغيان، سائلاً الله أن ينفع بها من قصد البيت ونحاه، وأن يبلغه في الدارين أعلى مناه ومنتهاه ورضاه.

واختموا يا من قَرى أومن دَرى  بصلاةٍ للنبيّ خيرِ الورى
معْ سلامٍ من سما أمِّ القرى  ما دجى الليلُ وما البدرُ سرى

* * *

يا رب صلّ عليه كلما صَدَحتْ  ورَقُ الحمائِم في الإشراقِ والطَّفَل
إن لم أفز بهما أنشدتُ في خجلٍ  أستغفرُ الله من قولٍ بلا عملِ
واجعلْ مقاليَ مضمومًا إلى عُمُرٍ  ترضى به دائمًا بالموتِ متصلِ

* * *

وإلى لقاء آخر يسّره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى، **وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

فهد بن يحيى العماري
القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة
١/٢/١٤٣٣هـ؛ مكة حرسها الإله
famary1@gmail.com

❊ كتب للمؤلف :

-المختصر في أحكام السفر.

-حنين الأفئدة.

-فتح آفاق للعمل الجاد.

-في العيد ملل.. فما لخلل؟

-معاناة شاب.

-الابتعاث آمال وآلام وأحكام.

-رحلة النجاح بين الزوجين.

-خالص الجمان في اغتنام رمضان.

-سباق الدعاة لمواكب الحجيج.

-همسات لزائرة البيت الحرام.

## ❁ ثبت أهم المراجع :

١- **إتحاف الورى بأخبار أم القرى لابن فهد** .

٢- **أحكام الحرم المكي**، للحويطان.

٣- **أحكام الحرم المكي**، للصقير.

٤- **أحكام الزيارة**، لمحمد عبدالرحيم.

٥- **أحكام الطواف بالبيت الحرام**، للهويريني.

٦-**أحكام القرآن** للقرطبي .

٧-**أخبار مكة** للأزرقي .

٨-**أخبار مكة** للفاكهي .

٩- **اختيارات ابن باز الفقهية**، للحامد.

١٠- **اختيارات شيخ الإسلام**، للبعلي.

١١- **أضواء البيان**، للشنقيطي.

١٢- **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، للزركشي.

١٣- **الإنصاف**، للمرداوي.

١٤- **البحرالعميق في مناسك المعتمر والحاج**، لابن الضياء.

١٥- **البينات في حكم إهداء ثواب الأعمال للأموات**، للجبعان.

١٦-**تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج** للهيتمي .

١٧-**اتصال الصفوف في الحرم** للمطرفي .

١٨- **التداخل في الأحكام**، للخشلان.

١٩- **التوضيح شرح صحيح البخاري**، لابن الملقن.

٢٠-**الخلاف أنواعه وأحكامه** للعصيمي .

٢١- **الجهل بأحكام الحج**، للعجيان.

٢٢- **الدر المختار**، للحصكفي.

٢٣-**الزحام وأثره في أحكام المناسك** للمصلح .

٢٤-**سبل السلام** للصنعاني .

٢٥- **السيل الجرار**، للشوكاني.

٢٦-**شفاء الغرام في أخبار البلد الحرام** للفاسي .

٢٧- **الشرح الكبير**، لابن قدامه

٢٨- **الفروع**، لابن مفلح.

٢٩- **القول المرضي في عمرة المكي**، للعبدلي.

٢٩-**القرى لقاصد أم القرى** .للطبري.

٣٠- **المجموع** للنووي.

٣١-**المسجد الحرام تاريخه وأحكامه** لوصي الله عباس .

٣٢- **المغني**، لابن قدامه.

٣٣- **المكيون والميقاتيون**، للكبيسي.

٣٤- **الممتع**، لابن عثيمين.

٣٥- **الموسوعة الفقهية الكويتية**.

٣٦- **النيابة في الحج**، لباسم قاضي.

٣٧- **إهداء القرب للأموات**، للغطيمل.

٣٨- **تصحيح الدعاء**، لبكر أبو زيد.

٣٩- **حاشية ابن حجر الهيتمي على منسك النووي**.

٤٠- **شرح الأذكار**، لابن علان.

٤١- **شرح مسلم**، للنووي.

٤٢- **صفة الحج**، للطريفي.

٤٣- **عمدة القاري**، للعيني.

٤٤- **فتاوى ابن باز**.

٤٥- **فتاوى ابن تيمية**.

٤٦- **فتاوى ابن حجر الهيتمي**.

٤٧- **فتاوى ابن عثيمين**.

٤٨- **فتاوى البلد الحرام**، للجريسي.

٤٩- **فتاوى اللجنة الدائمة**.

٥٠- **فتاوى محمد بن إبراهيم**.

٥١- **فتح الباري**، لابن حجر.

٥٢- **فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام**، لابن عثيمين.

٥٣- **فقه عطاء بن أبي رباح**، للحيدان.

٥٤- **كشاف القناع**، للبهوتي.

٥٥- **لباب الناسك**، للسندي.

٥٦- **مشكلات في أحكام العمرة**، للصبيحي.

٥٧- **من أحكام العمرة**، للبهلال.

٥٨- **منسك الصبيان**، للاحم.

٥٩- **منسك**، الشنقيطي.

٦٠- **مواهب الجليل**، للحطاب.

٦١- **موسوعة شروح الموطأ**، جمع التركي.

٦٢- **موقع ابن باز وموقع ابن عثيمين بالإنترنت**.

٦٣- **نضرة النعيم في حكم العمرة من التنعيم**، للأنصاري.

٦٤- **نوازل الحج**، للسكاكر.

٦٥- **نوازل الحج**، للشلعان.

٦٦- **نيل الأوطار**، للشوكاني.

## الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٣ |
| التوحيد أولاً | ١٧ |
| أحكام المواقيت ومسائلها ونوازلها المعاصرة | ٢٥ |
| محظورات الإحرام ونوازلها المعاصرة | ٥٣ |
| العمرة وأحكامها ونوازلها المعاصرة | ٧١ |
| بعض أحكام المسجد الحرام ونوازلها المعاصرة | ١٦٦ |
| - المسائل المتعلقة بمكة | ١٩٤ |
| - أحكام زيارة مسجد الرسول ' | ١٩٩ |
| مسائل يكثر السؤال عنها | ٢٠٥ |
| - كيفية الصلاة أوقات الزحام في المسجد الحرام | ٢٠٩ |
| - اختلاف الرؤية في هلال رمضان بين البلدان ابتداءً وانتهاءً | ٢١٢ |
| أخيرًا | ٢١٧ |
| المراجع | ٢٢٠ |
| الفهرس | ٢٢٤ |